عبد السميع المصري

لماذا حرم الله الربا

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـــة الأولى

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر: ٣ حيضان الموصلي
بجوار جامع الرعاة



« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » .

« صدق الله العظيم »



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هى حرب مستمرة لا تهدأ ولذلك كان فرضا علينا الجهاد الى قيام الساعة ...

هى حرب بالكلمة .. بالخديعة .. بالفتنة .. وكثيرا ما تكون بالسلاح ... ولعل أهونها هى الحرب بالسلاح القائمة فى أنحاء العالم من الفلبين شرقا الى أفغانستان وأريتريا والصومال مرورا بجنوب السودان ..

ولعلنا لم ننس مذابح قبرص التى أدت الى شطر الجزيرة شطرين والتى قادها الأسقف السياسى مكاريوس الذى ظل يلبس مسوح رجال الدين وهو رئيس للجمهورية غارق فى السياسة الى أذنيه لا يدع أبدا ما لقيصر لقيصر وما لله لله ...

أما حرب الكلمة فهى فى الواقع أخطر .. وهى قائمة منذ كان اليهود فى المدينة المنورة يدسون فى مجلس الرسول ﷺ من يطلق السؤال ببراءة الطالب يسأل عما يجهل .. ويطلقون الشائعات الكاذبة المغرضة ويؤرثون الأحقاد القديمة بين قبائل الأنصار .. لتتجدد الفتن .

واليوم تأخذ حرب الكلمة أشكالا متعددة على رأسها حرب اللغة العربية لغة القرآن حتى لا يستطيع المسلمون فهم القرآن أو تلاوته وهو ما أشار به اللورد كرومر — المعتمد البريطانى فى مصر — فى مطلع هذا القرن وتأسست له الجمعيات فى لندن وأرسلت البعوث من الطلبة المسلمين الى هناك لتلقن آراء المستشرقين وتحفظ سمومهم فتصبها —

عند العودة — فى عقول الأجيال الجديدة من شباب أممهم .. وهو ما يعرف اليوم بالغزو الثقافى الذى تخوض فيه صحافتنا ..

ثم الحرب الاجتماعية لاقتلاع أعرافنا وتقاليدنا وايهان أخلاقنا وتغيير عاداتنا .. حتى تكفكفت الأسر وانحلت الروابط وقتل الأخ أخاه والابن أباه ..

وكان من أخطر أسلحة هذه الحرب البنوك الربوية التى زرعت فى العالم الاســـلامى مع خضوعه للاســـتعمار الغربى وتحكمت فى اقتصادياته وأذلت شعوبه فانتهت فى مصر عام ١٩٣٠ الى أن أصبح تسعين بالمـــائة من أراضيها الزراعية مرهونا لهذه البنوك .

ليس هذا فحسب بل هى صورة حية ملموسة أمام الناس للتناقض بين ما يعتقدونه من حرمة هـــذا الربا والممارسة العملية اليومية فى الحياة التى اصطبغ معظمها بهذا الداء الوبيل .. فالربا فى حسابات التجار .. فى قضايا المحاكم .. فى كل المعاملات حتى مع الدولة ...

وكان ذلك غرضا مقصودا لاثارة الشك حول الدين وزعزعة العقيدة فى نفوس المسلمين .

أما الحملات الاعلامية فى صحف الغرب والشرق على كل ما هو اسلامى المظهر أو الجوهر فهى تزداد شراسة فى كل يوم ..

حتى حجاب المرأة المسلمة وهو من أبسط مظاهر الصحوة الاسلامية الجديدة لم يسلم من أقذع أنواع الهجوم فسمى ردة ورجعية وقذفت احدى الكاتبات الحانقات صاحبات هـــذا الحجاب بأنهن يتخذنه ستارا لأغراض دنيئة والله أعلم بالسرائر وبمن هى الســـاعية الى الأغراض الدنيئة ...

وانى لأعجب لدعاة الديمقراطية والحرية الذين يقفون وراء هذه الحملات .. أليس هذا الحجاب من أخص الحريات الشخصية يادعاة الحرية .. ؟

لكن هى حملات ضد الاسلام ..

ولعل من أشد هذه الحملات الاعلامية ضراوة ما تشنه الصحف فى العالم شرقا وغربا على البنوك الاسلامية لأنها تجسيد للعمل الاسلامى الذى يمكن أن يستغنى عن الربا ويثبت صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان •

ولطالما تصديت للرد على هذه الحملات وعلى ما يرد فيها من آراء مكررة ممجوجة خاطئة حتى أوشك أن يداخلنى الملل ••

لذلك آثرت أن أجمع بعض ما كتب لتحليل الربا وتحطيم البنوك الاسلامية وما استطعت أن أرد به على هذه الحملات ليكون بين يدى القارىء من ذلك صورة كاملة لما قيل ويعاد ويردد ورأى الدين فى ذلك فيكون على بينة من أمر هذه الحملات المضللة فيستبرىء لدينه من الحرام ومن الشبهات وأولا وقبل كل شىء من الربا الذى يعلن الله ورسوله الحرب على آكله •

والله هو المولى وهو المستعان •

المعادى فى الخامس من فبراير سنة ١٩٨٦

عبد السميع المصرى

* * *

ما هــو الربا ؟

لــما كان الموضوع الرئيسى لهذا الكتاب هو الربا فكان لزاماً علينا أن نقدم بين يديه تعريفا للربا كما يراه فقهاء المسلمين وعلة تحريمه ..

لقد أراد الاســلام للبشرية أن تكون مجتمعا يســوده التعاون والتكامل والتراحم والمحبة ..

أراد للانسان خليفة الله فى الأرض أن يسير فى حياته وفق شريعة الله التى تضمن له السلام والسعادة فى الدنيا والآخرة .

فكان جوهر المعاملات فى الاســلام هو اعطاء كل ذى حق حقه ورحمــة الضعيف واقتضاء حق المجتمع من الغنى ..

فمن هنا تتخذ المعايير عند الاجتهاد بالرأى فى غياب النص ...

فاذا أخل الانسان بهذا الشرط فهو ظالم وهو معتد على حدود الله خارج على شروط الاستخلاف الذى منحه الله اياه والذى من أهم شروطه التزام الانسان فى تنمية ماله وســائل لا ينشأ عنها الضرر للآخرين ولا يكون من جرائهــا تعطيل أو تعويق لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المــال فى الأيدى على أوسع نطاق لا اكتنازه وحبسه عن تحقيق مصالح الجماعة المسلمة لأن الانسان مستخلف فى المــال لتحقيق الانتفاع به والا تعطلت الوظيفة الاجتماعية للمــال « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هــذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** »[1] .

لأن دوران المــال فى مشاريع الزراعة الصناعة والتجارة يخلق فرص العمل لأفراد الأمة ويزيد فى دخلها القومى ويرفع من مستواها المعيشى والحضارى .

---

(1) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

وعلى ذلك فالذى يكنز المـــال ويضن به على العمل ويتربص الدوائر بأخوانه فى الانسانية ويغتنم فرصة الحاجة ليقرضهم بالربا بدلا من أن يكون شريكا فى شركة مضاربة — اذا كان لا يحسن تثمير ماله — فيشترك فى الربح ويتحمل الخسارة اذا وقعت •• هذا الشخص عدو للمجتمع معتد على حدود الله وحقوق الناس •

ان الربا نقيض الصدقة واذا كانت الصدقة هبة بلا مقابل فالربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مغتصبة من جهد المدين ودمه •

واذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظـــام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الاسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبـــة وتطهر القلب وتزكى المـــال فان الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع واثارة للفرقة والأحقاد ••• لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفظيع أمر أراد ابطاله ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد الله أحدا بحرب الا مرتكبها ••

ويقول ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على الامام أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه » •

هذا حكم الاســـلام منذ أربعة عشر قرنا فى آكل الربا قبـــل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الرهيبة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم كله اليوم من ويلاتها وآثامها وكفى بنا دليلا ما تعانيه دول العالم الثالث أو الدول النامية من هذه النقمة حتى ليعجز معظمها عن سداد الربا أو ما يسمونه خدمة الديون المتنامية •

انها صورة كريهة عكس ما أراده الاسلام للبشرية •• الاسلام الذى جاء ليقيم المجتمع على أسس من التراحم والاخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن — اذا أعسر مدينه — أن يمهله حتى تتيسر حاله أو أن يتنازل عن الدين أو جزء منه **« وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون »**[٢]

---

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

والآية شرط وفى صدرها صيغة للأمر — شرط وجواب — وأمر الله فريضة يحببها الى القلوب قول رسول الله ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وقوله : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » ..

ويرشدنا الرسول ﷺ الى طريق المحبة بقوله : « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » ... لأن السماحة — لا سيما فى الاقتضاء — تحفظ للمدين كرامته وتغرس المودة فى نفسه لدائنه وتحثه على بذل الجهد للسداد .

أما هذا الذى يقرضه جنيها ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبدا عن دفع هـذا الربا ولن يحمل لصاحبه ودا .. صاحبه الذى يهدم أهم أسس التعاون والتراحم فى المجتمع .

وهل يعقل ألا يحرم الاسلام الربا كما حرمته سـائر الشرائع السـماوية ؟

وقد عرف بعض فقهائنا الربا بقولهم انه : « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .. ويقول آخرون : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » أى أن أى زيادة على رأسـمال القرض — انتاجى أو اسـتهلاكى — فهى ربا .

ان علينا أن نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى نور الاسلام بعد أن صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » .

والمبادىء الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المـال اغتصاب لعرق الفقير » .. فماذا يقول الاسلام ؟

يقول الحق تبارك وتعالى : **« وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »**[٣] .

---

(٣) الروم : ٣٩ .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العـامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع لأن صرف هـذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمـع ومن قدراته وامكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة »[٤] .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيرا لأن التحريم لم يرد بها صريحا وقاطعا ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقديره بعد ذلك من النهى البـات القاطع عن الربا فى قوله تعـالى من سـورة البقرة : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصـلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**[٥] .

ويقول الرسـول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبـه وشاهديه ، هم سواء » .

---

(٤) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبـد الواحد وافى ، ص ٥٤ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » .. وهل بعد قوله تعالى : « **حرم الربا** » وقوله : « **فلكم رؤوس أموالكم** » نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ .. بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرح تصريحا قاطعا بأنه كل زيادة مهما قلت فوق رأس المال ؟

لكن مع الأسف الشديد كثيرا ما يتردد قول القائلين وتتكرر الفتوى بأن المنصوص على تحريمه فى القرآن وبالتالى فى الاسلام هو ربا الأضعاف المضاعفة اعتمادا على نص آية سورة آل عمران : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين** »(٦) .

وهذا القول مردود من أساسه من ناحيتين :

أولهما : النص القرآنى الوارد فى سورة البقرة الذى حرم الربا بلا تحديد : « **وذروا ما بقى من الربا** » أياً كان وليس هناك أقطع فى التحريم من قوله تعالى : « **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(٧) .

ثانيتهما : الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية « بالأضعاف المضاعفة » لأنه واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما ضؤل سعر الفائدة .

لأن النظام الربوى معناه اقامة الاقتصاد كله على قاعدة « سعر الفائدة » وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة .

وأقرب الأمثلة الحاضرة الى أذهاننا هى الديون العقارية فى مصر التى جعلت ٩٠٪ من أرض البلاد مرهونة للمصارف سنة ١٩٣٠ .. ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف يتضاعف الدين مع مرور الزمن واعسار

---

(٦) آل عمران : ١٣٠ ، ١٣١ . (٧) البقرة : ٢٧٩ .

الفلاح مرة لانخفاض الأسعار وتلف المحصول آخرى وتأخره فى السداد حتى لتزيد الفائدة فى كثير من الأحيان — لا سيما فى الديون العقارية — على أصل الدين •

نخلص من هـذا الى أن وصف الأضعاف ليس قاصراً على ما كان قائما فى جزيرة العرب وقت نزول القرآن انما هو وصف يستتبع وجود نظام الفائدة فى كل زمان ومكان وهو نظام يتنافى مع روح الاسلام الذى بنى على الاعتراف بالآصرة الانسانية التى تربط المجتمع وعلى العنصر الأخلاقى الذى يدعو الى الرفق والرحمة بالعباد • والحرص على بقاء التعاون والمحبة حتى أنه عند تحريم الربا البات يقول تعالى : **« وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله »**[٨] •

ومعنى ذلك ألا تقوم الطائفة التى ظلمت من قبل بظلم الطائفة الظالمة لأن هذه الطائفة قد حكم عليها الاسلام بالتنازل عما لها من ربا قائم فلا تسلط عليهـا طائفة أخرى لتحاربها كما تفعل الآراء المـادية •• وهكذا يتلاقى أفراد المجتمع جميعا على اخاء الاسلام •

* * *

● **ربا الفضـل :**

الربا لغة هو الزيادة ولذلك قسـم الاسلام الربا الى نوعين : ربا النسيئة وربا الفضل وكان حديثنا فيما سبق عن ربا النسيئة ، أى الزيادة فى مقابل الانتظار •

لكن من رحمة الاسلام بالعباد أن نص على تحريم ربا الفضل حتى ينقذ المستضعفين من مكر الأقوياء واحتيال المحتالين والجشعين الذين لا يرعون فى الله الا ولا ذمة ، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى وأحمد : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » •

---

(٨) البقرة : ٢٧٥ .

والظاهر أن حكمة الشارع فى ذلك هى قصد تحريم هذا النوع من الربا اذ أنه استغلال لجهل الناس بالموازين أو المكاييل أو تفـاضل الأصناف • فان التمييز بين أنواع الذهب يحتاج لخبرة خاصة حذقها يهود المدينة لكنها لا تستدعى الفروق الكبيرة فى الأسعار كما أن باقى الأصناف المذكورة فى الحديث من الطعام الذى لا تتفاوت كثيرا قيمته الغذائية فى الجنس الواحد لا سيما اذا علمنا أن معظم هـذه الأصناف كان سلعا نقـدية •

وقد روى أبو سعيد الخدرى أن بلالا جاء الى رسول الله ﷺ بتمر برنى فقال له الرسـول عليه الصلاة والسلام : من أين هـذا ؟ فقال بلال : كان عنـدنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ فقال النبى عند ذلك : « أوه •• عين الربا ، لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشترى فبع ببيع آخر ثم اشتر به » •

ومثل هذا البيع الآخر يوقفه على حقيقة سعر سلعته ولا يعرضه لاستغلال شخص آخر يملك نفس السلعة ويدرك حاجته لها • وبذلك أيضا تقوم آلية السوق بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب على أساسها تبادل الجيد بالردىء من التمر بعد أن قامت هذه الآلية بشـطر العملية الى عمليتين مسـتقلتين واحالتها الى بيـع منفرد وشراء منفرد •

وقد أجمع المسلمون على منع بيع الصنف الربوى بعضه ببعض نساء كما اتفقوا على منع النساء فى بيع الذهب بالفضة وفى بيع أحد الأصناف الأربعة الباقية بآخر منها كما اتفقوا على جواز بيع أحـد الأصناف الأربعة بالذهب أو الفضة نساء[9] •

* * *

---

(٩) مجلة لواء الاسلام القاهرية عدد ديسمبر ١٩٧٣ •

لماذا حرم الله الربا ؟

يقول تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »[1] .. لأن البيع عمل وحركة وأبواب رزق للناس ونفع لجمهور الأمة أما الربا فهو تبلد وكسل وكسب بغير عمل ومال بلا جهد .

ويقول اللورد كينز — وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين — فى كتابه النظرية العامة : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس » .

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزل (Silvio Gesell) ان نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة الى صفر فى فترة وجيزة .. وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة »[2] .

لكن أساطين الرأسمالية يأبون الاستماع الى دعاة الاصلاح فى نظامهم ولا يرون لنظامهم قياما الا على أساسين :

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .
(٢) النظرية العامة ، لكينز ، ص ٣٥٧ .

أولهما : تكديس فائض القيمة كاحتياطى لضمان رأس المال الثابت .

وثانيهما : استخدام هــذا الاحتياطى فى قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية .

وأول هذين الأساسين يجر الى ثانيهما وكلاهما يحد من فرص العمــل وبالتالى يزيد الحاجة والبطالة وما يؤدى الى زيادة الحاجة والفقر والبطالة يحرمه الاسلام ويمنعه ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه .

ولو أن نظام الربا ترك وشأنه حتى يتمكن من السيطرة على العالم لانتهى بالبشرية الى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الانســان لأخيه الانســان وبالتالى الى تحطيم كل القيم الانســانية واسقاط البشرية « فى مستنقع آسن من اللذات والشهوات التى يدفع فيهــا الكثيرون آخر فلس يملكونه حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشباك المنصوبة وذلك مع التحكم فى جريان الاقتصــاد العالمى وفق مصالح المرابين المحدودة مهما أدى ذلك الى الأزمات الدولية الدورية المعروفة فى عالم الاقتصــاد والى انحرافات الانتاج الصناعى والاقتصادى كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية الى مصلحة الممولين المرابين الذين تتجمع فى أيديهم خيوط الثروة العالمية »[٣] .

يؤيد هذا ما قرره أحد كبار الممولين اليهود عام ١٩٧٠ من أن اليهود — ويمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المــال فى العالم — قد أحرزوا ٧٠٪ من أموال العالم وأنهم وراء الباقى .

وهو نفس ما انتهى اليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمــانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ حيث قال : « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المــال فى الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عمليــة بينما المدين معرض للربح والخســارة ومن ثم فان المــال كله فى

---

(٣) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، ط . ثانية .

النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير الى الذى يربح دائما • وأن هذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل • فان معظم مال الأرض الآن يملكه — ملكا حقيقيا — بضعة ألوف • أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف »[٤] •

وهذا التجميع الاحتكارى للمال — على النطاق العالمى — نلمسه فى دول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وهى دول تسيطر على اقتصادياتها — بل وسياستها — الصهيونية العالمية •

ثم « ان قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة • فان المرابى يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة اليه فيرتفع سعر الفائدة ويظل يرفعه حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أن لا فائدة لهم من استخدام المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شىء ••• عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم فى هذه المجالات التى تستغل فيها الملايين وتضيق المصانع دائرة انتاجها ، ويتعطل العمال فتقل القدرة الشرائية •• وعندما يصل الأمر الى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون الى خفض سعر الفائدة اضطرارا فيقبل عليه العاملون فى الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة الى الرخاء •• وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة !

ثم ان جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين لأن أصحاب الصناعات والتجارة لا يدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا الا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها فى أثمان السلع

---

(٤) المرجع السابق ، ج ٣ ص ٧٥ •

الاستهلاكية — فى حسابات التكلفة — فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل فى جيوب المرابين فى النهاية • أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المـال لتقوم بالاصلاحات والمشروعات العمرانية فان رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك اذ أن هـذه الحكومات تضطر الى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هـذه الديون وفوائدها وبذلك يشترك كل فرد فى دفع هـذه الجزية للمرابين فى نهاية المطاف •• وقلما ينتهى الأمر عند هـذا الحد ولا يكون الاستعمار هو نهايـة الديون ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار »[٥] •

ان نظام الربا نظام غير أخلاقى لأنه يبث الحقد بين طبقات الأمة حتى تقف كل طبقة موقف العداء من الأخرى فترى التاجر أو الصانع يستعين بكل ما يستطيعه من طرق مشروعة وغير مشروعة ليكسب أكثر سعر الفائدة ولا عبرة للقول بأنه فى ظل النظم التى تجعل المصارف ملك الدولة لا يحدث هـذا الصراع لأنه فى ظل هـذه النظم تحدد نسـب الربح حتى تصبح أحيانا فائدة الاقتراض من المصارف الحكومية أعلى من نسبة الربح المقررة •

ولا يظنن أحد أن الحقد والصراع الذى يخلقه هذا النظام الربوى قاصر على الأفراد بل انه يظهر أمام أعيننا فى المجتمع الدولى الذى يتم تعامله على أساس منه •

فعندما لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية الى حليفتها أمريكا تطلب منها قرضا لتستعين به على حل مشاكل ما بعد الحرب أبت أمريكا أن تقرضها بغير ربا واضطرت انجلترا الى قبول شرط الفـائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثرا عميقا فى نفوس الشعب الانجليزى انعكس فى الكتابات والخطب التى قيلت فى ذلك الوقت فمما قاله اللورد كينز وهو يلقى خطبته فى مجلس اللوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الانجليزى فيها : « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من

---

(٥) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ •

معاملة أمريكا لنا فى هـذه الاتفاقية ، فانها أبت أن تقرضنا شـيئا الا بالربا » .

وقال الدكتور دالتون وزير المـالية ساعئذ وهو يعرض الاتفاقية على البرلمـان للتصديق عليها « ان هـذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جـدا نلناها على ما عانيناه فى هـذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هـذه الجائزة الفذة فى نوعها ، التمسنا من أمريكا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا : ما هذه بسياسة عملية »(٦) .

وعلاوة على ذلك فان قواعد الاقتصاد تقرر « أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع لأن الابقاء عليهم يؤدى الى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وزيادة نشاط الأموال ومن ثم يكون التنازل عن الدين خيرا — آخر الأمر — للدائن الذى تركه وهو يفيد بذلك بأكثر من المدين الذى أعفى من دينـه ، على المدى الطويل ويصدق هذا القول على معاملات الأفراد كما يصدق على معاملات الدول »(٧) وهـذا ما حدا بأمريكا الى التنازل عن كثير من ديون الحرب والى انشاء قوانين المعونات الخارجيـة بدون مقابل وما يدفع كثيرا من الدول المتقدمة الى تقديم المعونات للدول النامية .

وما كان أحرانا — فى العالم الاسلامى — بالعودة الى أصـول الاسلام الذى حرم الربا وفرض الزكاة حتى تخرج أموال المسلمين الى مجالات الحياة من زراعة وتجارة وصناعة وجعل من حق صاحب المـال اذا لم يكن يجيد هذه الصناعات أن يشارك بماله وتكون له حصة فى الربح أو نصيب من الخسارة وبهذا نخفف من أعباء المجتمع لأن المشاركة الفعلية معناها استبعاد معدل الفائدة من حسابات التكلفة وهى تبلغ اليوم ما لا يقل عن عشرين بالمـائة .

---

(٦) الربا بين الاقتصاد والدين . لعز العرب فؤاد . ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٧) الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ، ص ٥٢ .

فالغاء الربا رحمة تتنزل على أفراد المجتمع كلهم ووسيلة الى التعاون البناء بين أصحاب المال وأصحاب المهن من العاملين .

لكن هذا الذى ينادى به الاسلام لا يرضى أعداء الاسلام ولا يرضى بعض أصحاب الهوى والغرض لذلك مازالت الحرب دائرة رغم هذه الحقائق الدامغة .

ويقول علماؤنا الأفاضل أن الاجماع أحد الأسانيد الشرعية . وقد انعقد فى مصر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥) وحضره علماء من ثمان وعشرين دولة من مشارق الأرض ومغاربها مع ستة وعشرين عالما مصريا من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية وكان من أهم الموضوعات التى طرحت على المؤتمر « أعمال المصارف » ونوقشت أبحاث متعددة فى هذا الموضوع تقدم بها علماء أفاضل وتبلورت المناقشة الى قرارات وافق عليها المؤتمر بالاجماع هى :

١ — الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم : لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ — كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة »**(*) .

٣ — الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ — أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل .. كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة ما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

(*) آل عمران : ١٣٠ .

٥ — الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ — أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

٧ — ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر . ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى . ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد[8] .

أفلا يكفى هذا الاجماع من علماء الأمة المعاصرين الى جانب النصوص القاطعة من الكتاب والسنة لنقتنع بحرمة الربا بكل أنواعه ..! ؟

وها قد وجد البديل الذى دعا اليه المؤتمر فى البنوك الاسلامية ... لكن الحرب ما زالت مشتعلة .

* * *

---

(٨) من كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢

المضاربة مع تحديد العـــائد
عن طريق الحكومات والبنوك الاسلامية أو بطريق مباشر

ولقد بلغت الحملة ذروتها عندما بدأت لجان مجلس الشعب بمصر عملا جادا لتقنين أحكام الشريعة عام ١٩٨٠ وكنت أحضر — عن بنك مصر — جلسات لجنة تقنين أحكام الشريعة فى « الشئون المالية والاقتصادية » التى كان يرأسها المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة •

وفوجئنا فى أحد اجتماعات اللجنة بحضور الدكتور أحمد شلبى ليدلى برأيه على عجل ويغادر الاجتماع قبل أن يستمع الى أى تعليق للحاق باحدى محاضراته فى الجامعة •

ووزعت علينا بعد ذلك ورقة تتضمن آراء الدكتور شلبى صدرت بالعنوان المذكور أعلاه •• جاء فيها :

« هذا موضوع حى ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير لأنفسهم أو لأولادهم ويأخذون ربحا على مدخراتهم بهذه الدفاتر ، ولو حسبنا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات أستثمار ، ويأخذون عائدها ، لوجدنا أن تعـداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا كان لا بد من بحث هـذا الموضوع بدقة ومعاودة البحث ، فان وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الاسلامية •

على أننا لا نبحث المشكلة لنتلمس طريقا للحل ، حاشا لله ، وانما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فان ساعدتنا الأدلة والبراهين على أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفـة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وان لم تكن هناك وسيلة للحل فاننا نصرخ فى وجـه

الحكومات الاسلامية التى تفتح للناس شراك المعصية ونصرخ فى وجـه الناس حتى لا يقعوا فى هذه الشراك ونكرر التحذير والتعليم .

وذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين ، ولا يمكن أن نرضى للامام الأكبر شيخ الأزهر ، ولكل من حوله ، ولكل علماء المسلمين فى مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس ان لم نكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نقرر بادئ ذى بدء أن القول بالتحريم شىء سـهل ، يلجأ له بعض الناس كسلا عن البحث ، أو ايثارا للسلامة ، أو أحيانـا للتظاهر بعمق التدين ، ويتحتم ألا نحرم شيئا هناك وسيلة لحله ، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : **« من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »** [1] فاذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائـد رزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه .

ونقرر نقطة أخرى هى أن اختلاف الرأى ممكن فى هذه المسألة ونظائرها بل أنه شىء طبيعى ، وقد قابلنا فى مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيرا متكررا هو « فيه قولان » وأحيانا « فيه أقوال » ، فاذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة ، وهناك آخر يرى حل هـذا النوع فينبغى ألا يحاول أحدهما قتل رأى الآخر ، فان تعدد المذاهب فى الاسلام نعمة ينبغى أن نحرص عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنقلب الى سبب من أسباب الصراع والكراهية واختلاف الـرأى شائع فى التفكير الاسلامى ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة اذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين مع أن الآية الكريمة تقـول : **« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث »** [2] أى أن القرآن الكريم نص على اعطـاء الأم الثلث ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ثلث الباقى بعد نصيب

---

(١) الاعراف : ٣٢ . (٢) النساء : ١١

الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن عباس قائلا : « هل فى القرآن ثلث الباقى ؟ فأجاب زيد : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك » •

والعجيب فى قضية الايداع بربح فى صناديق التوفير وفى شهادات الاستثمار أننا نجد أن الذين يقولون بالتحريم يلقون بآيات الربا فى وجه من يقولون بالحل ، كأن آيات الربا لم تكن معروفة عند هؤلاء •

ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد وأوردتها فى مطلع بحوثى عن « المـال فى الاسلام » وهذه النقطة هى أن الذاتية كثيرا ما تسيطر على الباحث فى مثل هذه الأمور المالية ، فالذى ليست عنده مدخرات يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو لو وصل الى درجة الغنى وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول بالحل ، وشواهد ذلك كثيرة وأوسع من أن تحصى •

وهناك نقطة رابعة هى أن الذين يقولون بالتحريم يفعلون ذلك أحيانا تحاشيا لهجوم بعض الناس الذين يحلو لهم أن يهاجموا كل جديد وأن يعدوا كل اجتهاد بدعة ، وبهذه المناسبة نشير لواقع مؤسف هو أن بعض المجلات الاسلامية تغلب عليها اتجاهات التشاؤم والهجوم والنقد ، فكأنها لا ترى الاسلام الا فى محرريها ومفكريها ، وذلك وضع يضر بالمسلمين ويصورهم بعيدين عن رحاب الاسلام ولا يستبقى فى جانب الرضـــا الا جماعة قليلة تخسر لو ضعف الاسلام ، وان أكبر ما يعانيه الاسلام هو صراع المسلمين بعضهم مع بعض ، وصراع المفكرين المسلمين بعضهم ضد بعض ، واذا كان القرآن الكريم قد هتف بأهل الكتاب قائلا : **« يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا »**[٣] فان المسلم ينبغى أن يتذكر العلاقات الوثيقة الكثيرة التى تربطه بأخيـــه المسلم ، وأنه ان اختلف معه فى الرأى فى قضية من القضايا فانه يتفق معه فى عشرات أخرى من القضايا التى يلتف حولها المسلمون ، ونرجو أن تكون هذه المناسبة دعوة لمزيد من التعاون والحب بين المسلمين •

---

(٣) آل عمران : ٦٤ •

وتلك مقدمات لم يكن منها بد ، وفى ضوئها أعود لدراسة هـذه القضية بمزيد من التفصيل ، وقد أعيد هنا ما سبق أن ذكرته فهدفى جمع الموضوع كله ودراسته دراسة شاملة مستعينا بالنصوص الدقيقة وبآراء كبار العلماء والمفكرين .

وفى تقديرى يلزم لايضـاح هـذه القضية أن نـدرس ثـلاثة موضوعات هى :

١ — الربا وحدوده وموقف الاسلام منه .

٢ — المضاربة بالمقاسمة .

٣ — المضاربة مع تحديد العائد .

وذلك ما سنشرع فيه :

● ما الربا فى التفكير الاسلامى ؟

الربا من أكبر الجرائم التى حرمها الاسلام ، مر تحريم الربا بمراحل أربعة ، كانت المرحلة الرابعة منها شديدة وحاسمة وجاء تصوير المرابى فيها فى أقبح صورة .. قال تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم** »[٤] .

« **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون** »[٥] .

---

(٤) البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .   (٥) البقرة : ٢٧٨ — ٢٨٠ .

والناظر فى هذه الآيات الكريمة يلمح ما يلى :

أولا — الآخذون للربا لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كقيام المصروع •

ثانيا — اذا كان المرابى قصد تنمية ماله بالربا فان الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المـال •

ثالثا — المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله •

رابعا — ايضاح الفرق الكبير بين الربا وبين البيع •

خامسا — توصى الآية الأخيرة بعـدم التضييق على المعسر ، والانتظار عليه الى ميسرة كما توصى بالتنازل عن بعض الدين أو كله عند الضرورة •

وعلى هذا فليس هناك مسلم يقبل الربا ، بل : انه موضع سخط الجميع تبعا لسخط الله عز وجل •

* * *

● أسباب تحريم الربا :

عنى المفسرون ببيان سبب السخط على الربا ، وقد ذكر الامـام الرازى ذلك فقال ان فى الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليط طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفـر منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجـارة وضعف الصناعة لأن صاحب المـال اذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى يؤدى الى منافع الناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والصناعات والعمارات •

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح

هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلي جمل من كلام أبي الأعلى المودودي في ذلك :

« الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة ، وهو يقطع الأواصر في المجتمع اذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتنمها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع الى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة (*) ومثل هذا يحدث بين الأمم فالدولة التى تفرض دولة أخرى بربا تضع حاجزا يفصل بين شعبي الدولتين ومثل ذلك ما حدث من أمريكا عندما قدمت قرضا بربا الى بريطانيا » .

* * *

● **حـدود الربا :**

ان مراجعة القرآن الكريم ، وما كتبه الامام الرازى ، وما كتبه أبو الأعلى المودودي وغيرهما ترينا أن الربا مرتبط بالقرض فاذا اقترض انسان من انسان قرضا لسبب من الأسباب كالزوج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فان ذلك ينبغي أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ، فالآية الأخيرة من الآيات التى أوردناها توضح ذلك حين توصى بانتظار الميسرة في السداد وبحط بعض الدين أو كله عن المدين .

وعن الآية الكريمة يتحدث الأستاذ الشهيد سيد قطب فيقول : « اذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد .. فان الآية تنصحه أن يتصدق بهذا الدين كله أو بعضه » .

ومثل هذا ما يقوله الامام البيضاوى عن تفسير هذه الآيات فهو يروى هنا حديث الرسول الذى يقول : « لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة » .

واذا عدنا للقرآن الكريم نجد أن الآيات التى جاءت بعد الآيات السابقة هى آيات توصى بتسجيل الدين وتنظم وسائل هذا التسجيل .

(*) مستغلة : الأولى بكسر الغين ، والثانية بفتحها ..

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسـمى فاكتبوه ..** » (٦) . مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذى شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصى فقط بتدوينه والاشهاد عليه ..

وعندما نعود الى ما اقتبسناه آنفا من الامام الرازى ومن المودودى عن حديثهما عن الربا نجد أن كلاهما مرتبط بالقرض والدين ، فالامام الرازى يتحدث عن القرض وعن عدم المواساة وعن تسلط الأغنياء على الفقراء وعن استغلال المـال بواسطة القرض بربا فلا يحصل نشـاط اقتصادى . ويتحدث أبو الأعلى عن عوز شخص وحاجته واستغلال الغنى لذلك منتهزا هذه الفرصة ، كما يتحدث عن الدولة التى تقرض دولة أخـرى بربا .

وهكذا تأخذنا كل الأدلة الى حصر الربا فى القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ للفقهـاء لايضاح أنواع الربا ، ويقول الفقهـاء ان أنواع الربا ثلاثة : هى ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة. وربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به ، نوعا أجود منه فيعطى كيلين مثلا نظير كيل واحد ، فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهـاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقى فهو ربا النسيئة لقوله ﷺ : « لا ربا الا فى النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دين فيقول الدائن للمدين « انسىء وزد » أى أخر السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربـا النسيئة فى التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقترض نظـير الأجل وفيه يقول الرسول ﷺ : « كل قرض جر نفع فهو ربا » .

ويصل الربح فى ربا النسيئة أو ربا القرض الى رقم خيالى ، ويقول

---

(٦) البقرة : ٢٨٢ .

أبو الأعلى المودودى أنه يصل أحيانا الى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذى تجرى به المعاملات الربوية فى الهند هو ٧٥٪ ويكون المرابى كريما لو اتبع السعر العادى الذى لا يقل عن ٤٨٪ .

ذلك هو الربا وتلك **هى** حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال المفسرين والمفكرين المسلمين ، وهذا الربا **جريمة** كبرى وانتهاز للفرص ، واذلال للمحتاج وقد حرمه الاسلام وحرمته الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو فى حرب مع الله ، ومن كان فى حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

وتمشيا مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما **يختفى القرض** والربا الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى فان الاسلام تظهر سماحته ويبدو يسره فيبيح هذه المعاملات لييسر على الناس حياتهم ، وذلك كالسلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من **الفائدة** بسبب تعجيل الثمن فى السلم ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ومع هذا فان الاسلام يبيح ذلك تمشيا مع طبيعة الاسلام التى يبرزها قوله تعالى فى سورة البقرة : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »[٧] ، وقوله : « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** » [٨] وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الاسلام فى السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات فى التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات الى انتهاز للفرصة وظلم للمحتاج .

واباحة السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح ما بعد عن القرض وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ولاعطاء مثال لذلك نذكر أن اقراض ٥٠ جنيها مثلا لتسترد على مدى عام فى كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعا لأن المدين سيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ولكن اذا كانت هناك سلعة تباع نقدا بمبلغ خمسين جنيها وتباع

---

(٧) البقرة : ١٨٥ (٨) المائدة : ٦

بالتقسيط بحيث يدفع المشترى خمسة جنيهات شهريا لمدة عام فهذه الصفقة حلال قطعا فالمسألة كلها تتصل بالقرض بربا فهو حرام أمـا المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة •

ونختتم هذه الدراسة بقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجـارة عن تراض منكم »**[٩] • ويقول المفسرون أن الباطل هو الغصب والربا والقمار ثم يجـىء الاستثناء المنقطع الذى يبيح ألوان التجارة بالتراضى بين المتعاقدين ويقول البيضاوى : « ان تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق المعاملات » وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها •

* * *

● المضـارية بالمقاسـمة :

المضاربة هى عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجـدت المضاربة فى الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ فى الاسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فاذا حدثت خسارة بدون اهمال كانت الخسارة على صاحب المال ويخسر العامل جهده أما اذا كانت الخسارة عن اهمال فان العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الامام على قوله : « فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه » ولكن ذلك بشرط عدم الاهمال فان ثبت اهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ يقول للرجل اذا أعطاه ماله لذلك : « شريطة ألا تحمل مالـى فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) •• فان فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى » •

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك يحتاط لماله أوسـع

---

(٩) النساء : ٢٩ •

احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن خزام ثم ان هذه المضاربات كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ؛ فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولا — الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

ثانيا — القافلة فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضا بقصد أو بدون قصد .

ثالثا — كان صاحب المال يرقب العامل بصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول ﷺ ، فقد أرسلت معه غلامها للمراقبة مع ما كان معروفا به من الصدق والأمانة .

رابعا — كانت القافلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغى أن نتذكر القافلة التى كانت من أسباب غزوة بدر والتى كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامسا — بنهاية الصفقة ينتهى كل شىء ويتم اقتسام الربح بسهولة .

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيرا وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الاسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض وبالتالى ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا الى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد

أن ما يناله صاحب المـــال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ، ومرجع أهميتها أن اعطاء المـــال فى المضاربة يختلف تماما عن اعطائه قرضا ، وأن الربح فيه حلال طيب بالاجماع ما دام الربح بطريق المقاسمة أما تحديد قـــدر الربح فسنعالجه فى الدراسة التالية ..

* * *

● المضاربة مع تحديد العائد :

وضحنا آنفـــا نظم المضاربة التى كانت موجودة فى الجاهليـــة وأقرها الاسلام ، ونريد أن نقول هنا ان ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذى نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ولم نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل وهو ما لا يوجد الا فى القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة والذى لا يتيح وقفة تصفية وحساب من حين لآخر لنعرف قدر المكسب ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا عن طريق الايداع بصناديق توفير البريد أو البنوك وتكون كذلك بشراء شهادات استثمار ، ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريبا وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة .

وقد اتجه بعض العلماء الى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل فى نطاق الربا وهذا هو دليلهم الوحيد ولا يبيحون المضاربة الا عندما لا يحدد ربح بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذى يقدمونه غير مقنع اذ لا يوجد هنا قرض ولا دين وانما هو نوع من المعاملة ومن أجل هذا أجازها بعض العلماء بعد دراسة وبحث وأساس هذه البحوث هى :

١ — هذه معاملة تجارية فلا تدخل فى نطاق القرض بالربا على الاطلاق وهى فى اتجاهها التجارى مثل المضاربة مع التقسيم المباحة بالاجماع ومما يبعدها عن الربا بعدا تاما أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التى ذكرها كل الباحثين والتى أوردناها فيما سبق وهـــى :

— قطع صلة القربى بين الناس •
— عدم المواســـــاة •
— تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •
— الأثرة والبخل وتحجر القلب •
— اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله •

وعندما لا توجد هذه المظاهر تنقطع صلة المعاملة بالربا تماما •

٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يناسب روح العصر كمـــا ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه لها لعدم وجودها فى عصره •

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تعرف من قبل لزم أن تدرس من جديد لا أن يحمل حكمها على أنها مخالفة لمـــا عرف من قبل • وفى ذلك يقول فضيلة الشيخ شلتوت : « هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلهـــا وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من مدارستها أن هذا الربح ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما ، وانما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع » •

٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الشيخ على الخفيف ونصه : « ان اقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح لا يعنى التزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال أو النهى عن غير هـــذه الصـــورة » • ثم ان هـــذه المعـــاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول ان مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات فاعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون مرغوبا فيه •

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم وفيما يلى نصوص ما قالوه .. يقول ابن تيمية : « الضرر على الناس من تحريم هـذه المعاملات أشد عليهم من الأخذ بها .. ولأن الضرر فيها يسير والحاجة اليها ماسة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة ابيح المحرم (كأكل الميتة) » .. فكيف اذا كانت المفسدة منتفية ؟

ولقد عرض الامام محمد عبده لهذه المسألة فقال : « ان مثل هذا الربح لا يدخل فى الربا ، فليس حكم الربا كالحكم فى هذه المضاربة » .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول فى ذلك : « ان هذا تعامل صحيح فينفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو الصانع الناجح الذى يسعى للحصـول على رأسمال يستغل مهارته فيه فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحد ولا أخذ مال من الناس ما دام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد سئل الشيخ شلتوت عن الربح المحدد فى صناديق التوفير فأجاب : « الذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المـال المودع ليس دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا أن يقبل منه المـال وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها — ان لم ينعدم — الكساد أو الخسران » .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد ناصر الذى كان يتولى الاشراف على طبع كتبه كتب لجريدة الأهرام ينكر ذلك ويقرر أن الشيخ لم يرجع عن هذه الفتوى .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « ان هذه العملية قائمة على

تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما واذا حصلت خسارة فى حالة فان المكسب يحصل فى حالات كثيرة وان المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة وعلى تنبؤات ذوى الخبــرة بهذا يقل جدا أن تجىء النتائج على خلاف ما قدروه » •

ويقول الشيخ عبد الرحمن عيسى : « اذا كان الشخص مقرضا ومثله المودع فان أقرض الحكومة أو أودع احدى مصالحها كان ذلك جائزا وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزء من ربح مضاربة وقراض ، لأن الحكومة تستغل هذا المال فى وجوه مباحة شرعا » •

ويقول الشيخ على الخفيف استمرارا لما اقتبسناه منه آنفــا : « ان المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية فصندوق التوفير يختلف عن القرض اختلافا واضحا ولأن المودع يمكنه أن يسترد أمواله فى أى وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما » ويضيف الشيخ الخفيف ان الذى أثار اللبس والشبهة فى هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التى كانت معروفة فى الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ بعد الاسلام ولكن اقرار الرسول ﷺ لشركة المضاربة هذه لا يعنى الزام المتعاملين بهــذه الصورة فى استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة •

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : « ان اليسر سمة أصيلة فى الاسلام ومبدأ المصالح المرسلة يغطى من الناحية الشرعية الاحتياجات التى تستجد فى المجتمعات الاسلامية ثم ان هناك القاعدة التى أشار اليها ابن حزم وهى أن (المفسدة المفضية الى تحريم اذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم) » • وقد ذكرنا هذا آنفاً فيما نقلناه عن ابن تيمية •

ويذكر الشيخ عبد الجليل عيسى نماذج من نظام المعاشات وايجار الأرض وغير ذلك مما أبيح للضرورة مع وجود الغرر ، ويقرر أن الربا المتفق على تحريمه هو ربا النسيئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم ان الحاكم كالأب بالنسبة لأبنائه ، فاذا رأى الادخار ضروريا جاز له بذل المــال لتحصيل ذلك •

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى : « ان المضاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بامكان الخسارة ويجاب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدخر بالنسبة التى فرضها على نفسه ، وهو دائما يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١٪ من المشروعات ومن هنا فان الربح فى الـ ٩٩٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة » .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هـذه السطور عندما كنا نبحث هـذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا فى وفد مصر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشـاط الرياضى والثقافى ، وانها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الأنشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة ، فانها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هـذا الاقتراح ، وكان طبيعيا أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات ، فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر الأعضاء أو كلهم وجدوا فى هـذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .

* * *

● المضاربة المباشرة مع تحديد العائد :

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الايداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين الى أن هـذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حالة الخسارة — وهى نادرة — تدفع من خزائنها ما يكمل نصيب المتعاملين ، وولى الأمر له الحق فى ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة المسلمين ودفعه من مال المسلمين وما يمكن أن يحصل من خسائر داخل فى نطاق مسئوليته وتدبيره للأمر .

ونقول هنا ان هــذا اللون من المعاملة جائز أيضا مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغى أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغى كذلك على صاحب المــال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا ، بل ربما دفع للعامل بعض المــال تعويضا عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغى أن تتحكم فيها روح الاسلام وأخلاقه وأن تكون للتنظيم أكثر من أن تكون قيودا •

وقد أجزنا هــذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المــال ، فصاحب المــال يستطيع أن يستغل ماله بطرق مختلفة كأن يشترى أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشترى بيتا أو بيوتا ويؤجر شققها أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمره بنشاطه ، وأن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

والذين يميلون لتحريم هــذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المــال جلب ربحا بدون عمل ، ونقول لهؤلاء ان المضاربة مع التقســيم تجلب ربحا بدون عمل وهى حلال قطعا •

ويقولون أحيانا أن المــال جلب ربحا بدون مغامرة ، ونقول لهؤلاء ان تأجير الشقق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربحا بدون مغامرة وهى حلال •

ونقول لهم أخيرا : لمــاذا تحرصون على الحكم بالاثم على ملايين الناس الذين اتبعوا هــذه المعاملة مادام هناك رأى بإباحتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحــدث فى أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفا من الجنيهات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ وليس ما يقدم فى المضاربة أو شهادات الاستثمار الا جزءا لتعويض هذه الخسائر •

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ولم أكن فيها

وحدى ، وانما كنت تابعا لكلام الله ورسوله ، وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين ، وباذلا الجهد للتنسيق والتعليق ولعلى بذلك أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الاسلامى الذى لا تتوقف فيه التساؤلات حول هـذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشىء لا فكاك منه هو أن هناك رأيا يبيح هـذه المعاملة فاذا سأل سائل عن حل هـذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هـذه المعاملة وأجازوها ، فاذا لم يكن الحل مجمعا عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولا قاطعا فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه » اهـ .

* * *

ولمـا كان توزيع مذكرة الدكتور أحمد شلبى فى الاجتماع الأخير بالنسـبة لعمليات المصارف فلم أر مفرا من مناقشته على صفحات الصحف وقلت متسائلا :

هل تجوز المضاربة مع تحديد العائد ؟

أم الأحرى أن نقول « تحليل الربا بغير سند أو دليل » ؟

نعم هـذه هى حقيقة الآراء التى دأب الدكتور أحمد شلبى على ترديدها فى مجلة البنوك الاسلامية وفى محاضراته وفى التليفزيون وفى كل منتدى يتحدث فيه .

وبين يدى مذكرة أو بحث جمع فيه الدكتور شلبى كل ما نادى به فى هـذا الموضوع وقد صدره بقوله « ان من يتعاملون مع البنوك وصناديق التوفير وسندات الحكومة بلغوا فى العالم الاسلامى مئات الملايين ومن هنا كان لابد من بحث هـذا الموضوع ومعاودة البحث فان وجدنا وسـيلة تجعل هـذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هـذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء » .

ولست أدرى أن أحدا قال بهذا القياس ولا أعرف أحدا قال بأن الأعداد الكبيرة تبرر الخطأ أو تحلل الانحراف عن الجادة ...

ولعل الدكتور نسى أن محمدا ﷺ قد بعث فردا يدعو الى توحيد الله فى مجتمع كله بين عاكف على صنم أو ساجد للنار أو مشرك بالله الواحد القهار ... فهل كانوا على حق وهو على غير الصواب ؟ حاشا لله .. ! !

وهل انتشار الشيوعية الملحدة واعتناق الملايين لمذهب كارل ماركس يدل على صحة الشيوعية وأن معتنقيها على صواب .. ؟

وعلى غرار هذا القياس راح الدكتور يقيس الايمان بمقاييس المادة ويرى الايمان يقوى ويضعف تبعا لما يملكه الانسان من مال فيقول فى الصفحة الثانية : « ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد وأوردتها فى مطلع بحثى عن المال فى الاسلام وهذه النقطة هى أن الذاتية كثيرا ما تسيطر على الباحث فى مثل هذه الأمور المالية فالذى ليست عنده مدخرات يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو لو وصل الى درجة الغنى وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول بالحل وشواهد ذلك كثيرة وأوسع من أن تحصى » ..

ولست أدرى مدى انطباق هذا القول على صحابة رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان والصديق أبى بكر وكلهم من أصحاب الثراء وكلهم من المبشرين بالجنة .. ؟ هل نقول انهم مالوا لليسر والقول بحل الربا مع ازدياد المال فى أيديهم ... ! ؟ حاشا لله ...

ومع ذلك فالدكتور شلبى يعترف فى بحثه بكل مساوىء الربا ومضاره وعلة تحريمه فى الصفحة الثالثة فيقول : « وقد ذكر الامام الرازى أن فى الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ففى الباب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسلطا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك الجو ينشط

العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها • وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصــناعة لأن صاحب المــال اذا ضمن الربح لمــاله عن طريق الربا لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى يؤدى الى منافع للناس ومن المعلوم أن مصالح العــالم لا تنتظم الا بالتجارات والصناعات والعمارات » •

ألا يرى الدكتور أن هــذا ينطبق على صاحب الوديعة بفائدة فى البنك أو فى سندات على الدولة بفائدة ثابتة ! ؟ أليس مثل هــذا المودع من كسالى الناس الذين آثروا الربح المضمون على المشاركة فى تنمية المجتمع وخدمة الاقتصاد القومى بفتح أبواب الانتاج والعمل لاخوانه المواطنين •• ؟

وقد أوضح الدكتور بعد ذلك المضاربة كما عرفها الاســلام بعد الجاهلية وهى شركة بين رأس المــال والعمل يتفق فيها شخصان أو أكثر فيقدم أحدهما المــال والآخر يقوم بالعمل فيه والربح يوزع بينهما بنسبة معينة أما الخسارة فتكون على رأس المــال فقط ويخسر العامل قيمة عمله ان كانت الخســارة عن غير قصد وعن غير أضرار مقصود أو اهمــال •

وقد أجمع الفقهــاء على أن اشتراط ربح محدد ســواء للعامل أو صاحب المــال يفسد المضاربة لجواز ألا يزيد الربح عما اشترط لأحدهما •

وهــذا الرأى هو ما ذكره وأخذ به الشيخ على الخفيف — الذى يعتز الدكتور شلبى بآرائه — فى كتابه « أحكام المعاملات الشرعية » •

لكن الدكتور شلبى ليصل الى هدفه يستهجن ويستبعد أن يتمشى هــذا النوع من المضاربة مع احتياجات عصرنا لأن المضاربة « لم تعد مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هــذا النوع غالبا ولم نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا » •• مع أن القرى مازال فيها الخير والكثير من الناس الذين يتشاركون فى بقرة فى نوع من المضاربة

أو فى عقود المزارعة وهى شبيهة بعقود المضاربة فى التجارة .. لكن هـذا أصبح فى رأى الدكتور استثناء لا يلائم العصر .

اذن فما هى صورة المضاربة التى يراها الدكتور شلبى مناسـبة للمعاملات العصرية ... ؟

وبغير دليل أو سند أو قياس ينتقل الدكتور شلبى فجأة ليقرر « ان المعاملة التى تناسب تعقيدات العصر تتم عن طريق الايداع بصناديق التوفير بالبريد أو بالبنوك وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريبا وتقوم البنوك أو الحكومات باسـتغلال هـذه الأموال المدخرة فى أمور التجـارة والصناعة والعمران » .

ولست أدرى من أعلم الدكتور أن البنوك تقوم بأمور التجـارة والصناعة .. ؟ ان القانون يادكتور يحرم على البنوك ممارسة التجـارة أو الصناعة بل ويحرم علينا يا دكتور ان تتملك عقارا الا ما يلزم لأعمالها فقط .

حقا ان البنوك التجـارية تجمع مدخرات الناس وتدفع لهم فوائد ثم تعيد اقراض هـذه المدخرات للتجار وأصـحاب المصانع وكذلك للمحتاجين من صـغار الموظفين وكبارهم بالدولة بسعر فائدة أعلى .. فهل هـذه هى التجارة أو الاستغلال الحلال .. ؟

ان ربح البنوك أو الجانب الأهم منه هو فروق أسعار الفوائد .. والبنك لا يشارك صاحب التجارة ولا صاحب المصنع .. انه لا يغامر بأموال عملائه فى أى عمل يحتمل الربح والخسارة وذلك لمصلحة عملائه وبنص القانون ..

والله تعـالى يقول : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »[١٠] .. أم ترى هناك من يمارى فى صحة هـذا النص .. ؟

---

(١٠) البقرة : ٢٧٥ .

واذا كان الدكتور شلبى يعيش معنا فى مصر فلا شك فى أنه سمع عن قصص الديون التى تثقل كاهل الحكومة وبالتالى كاهل الشعب وسمع عن أزمات التمويل التى نعانى منها ومواقف البنوك الدولية وصناديق التمويل الدولية منا •• فكيف يستسيغ أو يقبل أن تدفع له الحكومة أصل ماله المقترض — سندات أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار •• الخ — مضافا اليه الفائدة التى يطلبها فى حدود ١٠٪ للعملة المصرية و ١٨٪ للعملات الأخرى أو أقل أو أكثر •• ؟

ألا يعلم الدكتور أن الدولة بحاجة الى سلاح للذود عن أعراضنا وحماية أرضنا ؟

ألا تعلم يا دكتور أن الدولة والشعب بحاجة الى القمح لنأكل ولا نزرع منه ما يكفى •• ؟

ألم يكن من الأجدر أن تدعو الشعب — كل الشعب — ليســاند حكومته ويقدم كل ما يستطيع لنجتاز هذه الأزمة •• .

رضى الله عن عمر القائل « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » ••

وانى لأذكرك يا دكتور بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ••

هــذه هى روح الشريعة يا دكتور واخاء الاسلام •••
لكن أين هــذا مما تدعو اليه •• ! ؟

ان الجرى وراء الفائدة دون نظر الى حال هــذه الأمة هو « قطع الأواصر وتسلط الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قولك••

والدكتور شلبى لا يمل من ترداد القول بأن صــناديق التوفير وأموال الحكومة انما هى للاتجار والمشاريع المشروعة •

وقد بينت فى كثير مما كتبت ونشرت أن صناديق التوفير عند انشائها بمصر — فى ظل الاستعمار وفتوى الشيخ محمد عبده الذى

عرض عليه الأمر فى الصورة الاستثمارية التى يذكرها الدكتور شلبى — كانت تستثمر أمواله فى سندات على خزانة الحكومة البريطانية بفائدة ثابتة وكانت الحكومة المصرية تكسب الفرق بين سعر فائدة الايداع التى تدفعها لأصحاب الصناديق وما تحصل عليه من فائدة السندات .

والحكومة — أى حكومة — ليس من عملها التجارة أو الصناعة انما عملها هو السياسة والدفاع وحفظ الأمن والخدمات كالتعليم ورصف الطرق وصيانة المرافق وغير ذلك من مصالح المواطنين .

أما كون الحكومة تمتلك القطاع العام فهذا استثناء .. وكم من شركات القطاع العام يخسر ، وكم يمثل القطاع العام فى ايرادات الدولة بالنسبة الى انفاق الدولة على بند واحد مثلا كالتسليح .. ؟

ولست أدرى كيف أقنع الدكتور شلبى نفسه بأن شراء السندات والايداع بالتوفير هو نوع من المضاربة مع تحديد العائد مقدما مع أنه يعلم اجماع الفقهاء على أن شرط تحديد الربح لرأس المـال يفسد عقد المضاربة لأن من الجائز ألا تنتج المضاربة الا هـذا القدر من الربح المحدد أو نتحقق خسـارة .. فمن يتحملها .. ؟ والمعروف عن عقد المضاربة الذى أقره الاسلام أن الخسارة على رأس المـال ؟

لكنه يعود فى الصـفحة العاشرة من بحثه ليقول ألا فرق بين المضاربة بين الأفراد وشهادات الاستثمار وعلى ذلك فلا بأس من تحديد العائد بشرط « أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة » ..

ثم يمعن فى الخيال أو الأمانى فيقول « كذلك على صاحب المـال أن يرقب المسألة من بعد وقرب فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا بل ربما دفع للعامل بعض المـال تعويضا عن جهده » ..

هكذا بكل بساطة يا دكتور .. ! ؟

وأين العقد شريعة المتعاقدين .. ؟

وأين المحاكم والمنازعات .. ؟

أم تراك تعيش فى المدينة الفاضلة التى كان يحلم بها أفلاطون .. ؟

ولماذا كل هذا الاغراق فى الافتراضات والأوهام وتعقيد الأمور ٠٠ ؟

لماذا لا نعود الى الاسـلام وشريعته فى بساطتها واستقامتها واتفاقها مع الفطرة ٠٠ ؟ فطرة الله التى فطر الناس عليها ٠٠ ؟

لكن الدكتور شلبى يختتم بحثه بدعوة عجيبة لتحليل الربا بزعم أنه تعويض لخسائر انخفاض العملة ٠٠ ثم يعقب على ذلك بقوله : « هى دراسة هادئة ولم أكن فيها مبتكرا ولم أكن فيها وحدى وانما كنت تابعـا لكلام الله وكلام رسـوله وجامعـا لأقـوال المفسرين والباحثين » ٠٠

وليته كان حقا تابعا لكلام الله ورسـوله اذن لأراح واستراح ولتبين له وجه الحق ٠٠

لكنه تابع اجتهادات حديثة صدرت لتبرير واقع وليس لعلاج مرض نحن نعانيه بل والعالم كله يعانى منه ٠٠

وكم بينت فى كتاباتى وفى بحثى بمجلة الدعوة (عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ) فساد هـذه الآراء بشـهادة أئمة الاقتصـاد الرأسـمالى الغربى الذين ينادون بضرورة الغاء فائدة رأس المـال لتحقيق التنمية والقضاء على البطالة وايجاد فرص العمل للناس ٠

كما ناقشت هـذه المقولة الجديدة التى تبرر الفائدة كتعويض عن مضار التضخم وقلت انه كما يوجد التضخم يوجد الانكماش ولو سايرنا هؤلاء الناعقين لفسدت كل المعاملات ٠

وبينت أن النقود الورقية هى نقود بديلة أو نائبة أى أنها تمثل أصولا من ذهب أو فضة أو سلع ويسرى عليها ما يسرى على الأصل أى لابد أن يكون التعامل فيها « يدا بيد ومثلا بمثل » كما جاء فى الحديث الصحيح عن رسـول الله ﷺ ٠

لكن الدكتور شلبى يمضى بعد ذلك ليحلل الاقراض بفائدة ويتحدث عن أخلاق الاسلام التى ظلمها ٠٠

يؤسفنى أنى لم أجد سندا واحدا أو نصاً يعتد به فى كل البحث ٠

أسأل الله تعالى له ولنا جميعا الهداية والسداد ٠

* * *

ماذا يقول المفتى .. ؟

● **الربـــا والفـــوائد :**

لقد أشار الدكتور أحمـد شلبى فى نهاية مذكرته المقدمة للجنة تقنين أحكام الشريعة فى لمحة خاطفة الى أن فوائد شهادات الاستثمار ما هى « الا جزاء لتعويض خسائر انهيار العملة » ولم تكن هـذه الاشارة جديدة على ساحة المعركة • ولم تكن هـذه هى المرة الأولى لاثارة هـذه النقطة المتعلقة بالتضخم وانخفاض قيمة العملة بل لقد أثير الموضوع مرارا وقبل مذكرة الدكتور شلبى ببضعة أشـهر كان لنا حوار على صفحات الأهرام الاقتصادى عندما نشر المقال التالى فى عـدده بتاريخ أول يوليو ١٩٧٩ تحت العنوان المذكور أعلاه للدكتور جمال مرسى بدر •

وكان هـذا المقال تعليقا على نقاش دائر على صفحات الأهرام الاقتصادى فى نفس الاتجاه ..

يقول الدكتور جمال : (فى عدد ١٥ مارس ١٩٧٩ من الأهـرام الاقتصـادى) عن موضوع الفوائد والربا ، وهو الموضوع الذى يدور حول مسألة فى غاية الدقة والأهمية وهى من وجهة نظرى لا تقتصر على قضية حرمة الربا ، فالربا حرام بنص القرآن والسنة الثابتة واجماع المسلمين طوال قرون عديدة واذن فمسألة حرمة الربا مفروغ منها • والقضية المطروحة الآن هى هل الفوائد التى نص عليها القانون المدنى المصرى تعتبر من الربا المحرم أم لا ؟ الاجابة على هـذا السؤال ليست بالأمر الهين والفقيه قبل غيره من الناس ينبغى أن ينظر الى الفروق بين المسائل قبل نظره الى أوجه الشبه السطحية بينها ، فالتسرع فى سحب حكم ينطبق على وضع معين على وضع آخر يختلف عنه من نواح كثيرة أمر غير مأمون العاقبة فى مجال التأصيل الفقهى والتطبيق القانونى•

ان أحكام الربا فى الشريعة الاسلامية تدخل فى باب المعاملات لا العبادات • وما كان من المعاملات فأحكامه — بتعبير الفقهاء — معقول المعنى أى أن لكل حكم منها علة يستطيع العقل أن يتعرف عليها وأن يهتدى بها فى التطبيق والقياس •

واذن فنقطة البداية فى أى بحث جاد لموضوع الفوائد وهل هى من الربا المحرم أم لا هى أنتعرف على علة التحريم ولماذا وصف الفقهاء بعض الأموال بأنها ربوية (أى أن التفاضل بين مقاديرها يعتبر من الربا المحرم) وهذه الأموال هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر • ومهما اختلف الفقهاء فى تحديد أصناف الأموال التى تعتبر ربوية فهم مجمعون على أن تلك الأموال كلها مما يوزن أو يكال وأن المقترض لشىء منها ينبغى أن يرد ما اقترضه وزناً بوزن وكيلا بكيل من غير زيادة ولا نقصان وكل زيادة هى قطعا من الربا المحرم •

فالظاهر والله أعلم أن تحريم الربا فى الذهب والفضة لا يرجع الى كونهما نقدا • بل الى كونهما مما يوزن حتى أن المعاملات جرت — كما تنطق بذلك الموسوعات الفقهية — على وزن الذهب والفضة عند وفاء الديون وليس عد القطع المسكوكة منها وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول أو انقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة على القيمة الحقيقية للدين فيكون الوفاء بالعدد فيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين ومن ثم فان الوفاء يكون بالوزن •

ولا جدال فى أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلا عن تعريف الأموال الربوية كما أن فى وفاء الدين أو رد الوديعة بمثل العدد المقترض أو المودع من وحدات النقد الورقى الغبن نفسه والكسب غير المبرر الذى كان السلف يتحاشونه بوزن قطع النقد الذهبى والفضى دون الاكتفاء بعدها حفاظا على قيمة القرض أو الوديعة فى حقيقة الأمر دون التفات الى عدد الوحدات المسكوكة التى تداولت فى أول التعامل وفى آخره •

وتناقص القيمة الحقيقية للنقد الورقى فى عصرنا أمر مسلم به وملموس من الكافة • ولئن كانت أوراق النقد لا تفقد شـيئا من وزنها بالتآكل نتيجة التداول فى الزمن الطويل كما أنها بالطبع ليس لها مضمون من المعـدن الثمين قد ينقصه التحاكم بين سكة وأخرى الا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر أمر مألوف نتيجة للظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدى والنسبة السـنوية لهذا التضخم حسب الاحصاءات الرسمية فى جميع البلاد الاسلامية تفوق نسبة الفائدة التى نص عليها القانون المدنى •

يتضح من النقاط السابقة — وقد أثرناها من أجل البحث والمناقشة وليست لقضايا مسلمة — أن أية دراسة جدية لموضوع الفوائد القانونية وهل هى ربا أم لا ، ينبغى أن يشترك فيها لا فقهاء الشريعة فقط ، ولكن أيضا المؤرخون وخاصة المتخصصون منهم فى التاريخ الاقتصادى وتاريخ النقد الاسلامى بصـفة أخص • وكذلك علماء الاقتصاد ومن حصيلة جهود كل هؤلاء تتهيأ لنا الخلفية الواقعية التى نستطيع أن نبنى عليها حكما فقهيا سليما أما مجرد القول بأن الاسلام قد حرم الربا وأن الفوائد التى نص عليها القانون المدنى لذلك حرام ففيه مصادرة على المطلوب لا ترضاها البصـيرة النفاذة وان أرضت عواطف الجمـاهير باستغلال شعورهم الدينى لاثبات قضية لا تثبت الا بالدليل الشرعى المبنى على الحقائق الثابتة والقياس المنطقى الفقهى السليم المسـتند الى علة الحكم فى الشريعة الغراء •

وقد بعثت برسالة الى فضيلة المفتى هـذا نصها :

« حضرة صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية ••

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، لقد طلبت الى جامعة نيويورك القاء محاضرة عن التطور التاريخى للفقه الاسلامى وقد استدعى ذلك رجوعى الى المؤلفات الفقهية والتاريخية قديمها وحديثها تجميعا لأطراف الموضوع ، وقد بقيت فى نفسى شبهة من جهة مسألة لم أجد بداً من طلب الرأى من فضيلتكم فيها ، والمسألة هى كالآتى :

— معلوم أن الدنانير والدراهم وهما نقد العصور التى نشـأ وتطور فيها الفقه الاسلامى كان يتفاوت وزنها من وقت لآخر بحيث كانت توجد دنانير ودراهم وافيه مسكوكة فى عهد معين ودنانير ودراهم منقوصة مسكوكة فى عهد تال .

— ومعلوم أنه لذلك السبب جرت المعاملات على أســاس وفاء الديون (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) وزنا لا عدا مما يلزم عنه فى ألف دينار مثلا كان اقترضها عمرو من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة فى تاريخ القرض كانت وافيه يزن الواحد منها مثقالا كاملا فصارت الدنانير المتداولة فى تاريخ الوفاء منقوصة يزن الواحد منها حوالى تسعة أعشار المثقال .

فالسؤال هو : هل المـائة دينار الزائدة التى تقاضاها زيد فى المثال المتقدم تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة ؟

أرجو الافادة مشكورين منى ، مثابين من الله عز وجل » .

هـذا وقد رد فضيلة المفتى بالفتوى الآتى نصها :

« الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩

تحريرا فى القاهرة فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩م) .

السيد الأســتاذ الدكتور جمال مرسى بدر — مدير البحــوث والدراسات — دائرة الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٣٠/٤/١٩٧٩ بالاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى العصور الاسلامية المتفاوتة فى

ربوية التعامل بها (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) فاذا اقترض عمرو ألف دينار مثلا من زيد فقد يقابلها فى زمن الوفـــاء عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار بافتراض أن الدنانير المقترضـــة كان الواحد منها يزن مثقالا كاملا حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال •

والسؤال هو : هل المـــائة دينار التى تقاضاها زيد الدائن فى المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحـــد منهم وجرى به عرف الأمـــة عالمهـــا وعاميها بلا خـــلاف طـــوال قرون عديدة ؟

ونفيد : أن الدينار والدرهم الاسلاميين قد اختلف العلمـــاء فى تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلمـــاء الأقدمين أبو عبيد فى كتابه (الأموال) والبلاذرى فى كتابه (فتوح البلدان) والخطابى فى (معالم السنن) والمـــاوردى فى (الأحكام السلطانية) والنووى فى (المجموع شرح المهذب فى كتاب البيـــوع) والمقريزى فى كتاب (النقود القديمة الاسلامية) ثم على باشا مبارك فى (الجزء الثانى) من كتاب (الخطط التوفيقية) والدكتور عبد الرحمن فهمى فى كتابه (صنج السكة فى الاسلام) ودوائر المعارف الاسلامية المترجمة (ج ٩) فى مادتى درهم ودينار ورســـالة تحرير الدرهم والدينار للأب أنستاس الكرملى • وغير هـــذا من كتب الفقه والتاريخ •

وقد تعارف العرب قبل الاسلام على التعامل بالدنانير حيث كانت ترد اليهم من بلاد الروم وبالدراهم التى ترد كذلك من بلاد الفرس • وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرســـول ﷺ أهل مكة على هـــذا التعامل وقال : « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » نظرا لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجارا وقد استقر تعامل المســـلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل

كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسـول ﷺ فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة — ونص على أن الزيادة ربا — ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هـذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيلا .

وقال فقهاء الحنفية والحنابلة أن المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وان اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحرز فيه عن الربا .

وقال فقهاء الشـافعية : ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا (الزيادة) لعلة واحدة هى أنهما من جنس الأثمان ومن أجل هـذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات .

وفقهاء المـالكية قالوا : أن علة تحريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك .

ويستفاد من هـذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر الى عدد الموزون لعلة الثمنية أى أن هذين المعدنين قد وضعا لقبض قيمة الأموال .

وترتيبا على هـذا ففى السؤال اذا اقترض عمرو ألف دينار من زيد ، وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فان العدد مساويا وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هـذا التعامل لأن العبرة للوزن لا للعدد ولذلك — كما جاء بالسؤال — أقر الفقهاء هـذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد .

وعلى ذلك فان المـــائة دينار التى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا اذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين فهو وان كان قد قبض ألف دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط ، وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزنا لا عدا — لأن المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء — هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد واستزاد فقد أربى • وفى المثال لا زيادة فى القدر — وزنا — والجنس متحد لأن البدلين من الذهب •

أما اذا افترضنا أن الـــ ١١٠٠ دينار تزيد وزنا عن الـــ ١٠٠٠ دينار فان الزيادة آنئذ تكون ربا • والله سبحانه وتعالى أعلم •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ••

مفتى جمهورية مصر العربية »

واذا علمنا أن هـــذا هو رأى الفقه والشرع فى زيادة الذهب على الذهب والفضة على الفضة — عددا لا وزنا — فلماذا يكون حكم زيادة عدد وحدات النقد الورقية مختلفا ولمـــاذا توصف الفوائد القانونية التى تنتج عنها تلك الزيادة بأنها ربا محرم بينما زيادة عدد وحدات النقد الذهبية أو الفضية حلال لا ربا •

ان علينا جميعا مسئولين ومشرعين ورجال قانون واقتصاديين أن نتدبر هـــذا الأمر بأقصى العناية الممكنة وأن لا نندفع الى تقـــديم مشروعات قوانين بتعديل القانون المدنى تحت وهم أن الفوائد هى من الربا المحرم • لقد اكتفينا فى هـــذه الكلمة ببيان حكم الشرع دون أن نتطرق الى النواحى العملية التى لا يتسع لها المجال مكتفين بالاشارة الى ما فى الغاء الفوائد من ضرر جسيم على الاقتصاد الاسلامى واهدار لمصالح جماعة المسلمين فى عالم أصبح لا يتعامل الا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادى الذى لا نستطيع ان نعزل أنفسنا عنه الا اذا رضينا أن يكون علينا الغرم ولغيرنا الغنم وقبلنا أن يستمر الآخرون فى استغلال خيراتنا وأموالنا كأنما كتب علينا التخلف والفاقة وقيض لغيرنا التقدم والرخاء ، وحاشا أن يكون هـــذا

مقصود الشريعة الاسلامية التى ما وضعت الا لجلب المصلحــة للأمة الاسلامية ودرء المفسدة عنها فى أمور الدنيا والدين جميعا •

* * *

وكان ردى على هــذا الطلب من الدكتور جمال مرسى بدر والذى نشر بالأهرام الاقتصادى أيضا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ هو الآتى:

تناول الدكتور جمال مرسى بدر الموضوع من زاوية واحدة ضيقة جدا اذا قيست الى موضوع الفوائد الواسع الأفق الممتد الجذور فى النظم الاقتصادية المــادية •

تحدث الدكتور عن الظلم الذى سيحيق بمدخراته التى سيودعها طرف البنك اذا لم يأخذ عليهــا فوائد لتعويضه عما تفقده من قيمتها الشرائية من جراء موجة التضخم المتزايدة فى العالم •

والتضخم حقيقة •• وتخفيض العملات حقيقة أخرى •• لكن هل العلاج هو قبول فوائد رأس المــال ••• ! ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى آلاف مع عملائهــا المقترضين وهم ملايين ؟

شركة غزل مثلا اقترضت من البنك مليون جنيه لمدة سنة بفائدة ١٢٪ لكن خلال السنة ارتفعت نسبة التضخم بمعدل ٦٪ أو انخفضت القــوة الشرائية للجنيه بما يعادل ١٠٪ فهل يطالب البنــك الشركة بالمليون جنيه زائدا ١٢٪ فوائد زائدا ١٠٪ فرق معدل القوة الشرائية للعمــلة ؟

وكيف تنتظم العقــود والمعاملات فى سوق المــال اذا أخــذنا بهــذه النظرية ! ؟

وهل ينص على ذلك فى العقــود ؟

وكيف يتم الوفاء والمعلوم أن هــذه النسب والمؤشرات الخاصة بالأسعار والتضخم لا تظهر أو لا تستخرج الا بعد الدراسات الطويلة التى تتم بعد انتهاء السنة بشهور •• ؟

فهل يمتنع المدينون عن السداد حتى تعلن هـذه المعدلات رسميا ؟

وبعد هذا الافتراض الوهمى ذهب الدكتور جمال يستفتى المفتى ويقارن بين ما يقول به وبين تآكل النقود الذهبية والفضية مما جعل الاسلام يلزم أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيد ومثلا بمثل .

فكان الرد المعقول هو أن السـداد يكون بنفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة مادام الوزن متساو .

وقد وضع الدكتور جمال السؤال للمفتى على هذه الصورة :

ان ألف دينار كان اقترضها عمرو من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة فى تاريخ القرض كانت وافية يزن الواحد منها مثقالا لكن الموازين المتداولة فى تاريخ الوفاء صارت منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال .

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز وباشراف الأمم المتحدة التى يعمل بها قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تسـاوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتـالى الى الذهب .

فالجنية المصرى يساوى كذا من الدولارات أى عدد من جرامات الذهب وسمى ذلك سعر التعادل وهو ما يعرف بمصر بالسعر الرسمى .

فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم فلماذا لا يريد الدكتور جمال أن يكون التعامل فيه مثلا بمثل كمـا شرعه الاسلام .. ! ؟

وهل يخفى على مثل الدكتور جمال أن النقود الورقية هى عملة نائبة تحققت فيها علة الثمنية ، وتذبذب القيمة يصيب الذهب كما يصيب الورق .. ؟

وهو يعلم أيضا أنه عندما خفضت قيمة الدولار خفضت بالتبعية

كل العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل وسويت الحسابات بين الدول .

سيدى الدكتور ..

ليست المسألة مسألة الفائدة على مدخراتك التى تعجز عن استثمارها بنفسك ...

انها مسألة نظام اقتصادى كامل بنى على سعر الفائدة وانتهى فى عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك .

وفى تلك السنة بلغت الأزمة العاملية ذروتها وحدث الانكماش وارتفعت القدرة الشرائية للجنيه المصرى فصار اردب القمح بتسعين قرشا ..

فهل فى حالة الانكماش تحصل أجور تخزين على ودائع الناس ..؟

أليس من الأفضل أن تستثمر مدخراتك فى الأسهم فتسهم فى التنمية وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. ! ؟

ولماذا لا تشارك بأموالك وتتعرض لمخاطر الاستثمار بدلا من فكرة التبلد فى انتظار الفائدة .. ! ؟

ان نظام المال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية شمولية فلنجربها برمتها ولا نحاول أن نمزقها أجزاء فنجنى عليها ونجنى على أنفسنا ولا نجد بين أيدينا الا الضياع ...

* * *

حــول مشروعية
فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك

وكما قلت فان الحرب على مبادىء الاسلام مستمرة شرقا وغربا فى بلاد الاسلام وفى صـحافة الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية فى الغرب ..

ويأتينا هــذا الرأى من السعودية ومن أحد أساتذة الاقتصاد الاسلامى بأحدى جامعاتها .. ؟

وقد كتب « رأيه للمناقشة » تحت العنوان المذكور أعلاه قائلا :

تقوم البنوك الحالية سواء أكانت وطنية أو أجنبية بعدة عمليات كفتح الاعتماد واصدار خطابات الضمان وتأجير الخزائن وحفظ الأوراق المالية وخصم الكمبيالات وعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو) وقبول الودائع بعائد أو بغير عائد وعمليات القروض والسلفيـات وبضمانات مختلفة أو بغير ضمان .. الخ .

ومن الخطأ الكبير التعميم فى الحكم شرعا على أعمال البنوك والقول بصفة مطلقة بتحريمها بدعوى وجود الربا أو القول بتحليلها بحجة الضرورة أو الحاجة ، وانما نأخذ كل عملية على حدة وتحلل على ضوء الأصول الاسلامية فما ثبت لنا صحته شرعا من هذه العمليـات قبلناه وأجزنا التعامل به ، وما ثبت لنا فساده شرعا من هذه العمليات رفضناه وأحجمنا عن التعامل فيه .

ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف العمليات بالبنوك ومحاولة معرفة موقف الشرع فيها أو حكمه عليها ، وانما يقتصر دورنا فى هذا المقـام على بحث جانب هام من هذه العمليات ، والتى لا تكاد تخلو حكومة عربية أو اسلامية أو مواطن أو فرد مسلم من التعامل بها ، آلا وهى ودائع

الاستثمار أو لأجل ، والتى تتمثل بوجه خاص فى ودائع دول البترول الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مختلف البنوك الأجنبية أو المحلية وتقاضيهم فائدة عن ذلك الايداع •

أولا — الربا لغة وشرعا واصطلاحا :

الربا لغة هو الزيادة والنماء ويقال ربا الشىء اذا زاد ونما • ومنه الربوة أى الصخرة المرتفعة على ما حولها • وفى ذلك يقول الله تعالى : **« وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها المـاء اهتزت وربت »**[1] •

والربا شرعا هو الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات[2] فالله تعالى يقول: **« وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل »**[3] • والرسول عليه الصلاة والسـلام يقول : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » ويقول عليه الصلاة والسلام : «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه •

والربا اصطلاحا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ، ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين[4] • اذ يقول عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » •

---

(١) الحج : ٥ •

(٢) وعليه يعتبر الربح الفاحش فى اية معاملة من قبيل الربا أما الغبن اليسير فى المعاملات فهو بالاجماع مغتفر رفعا للحرج وتيسيرا للمعاملات •

(٣) النساء : ١٦١ •

(٤) فالأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لانه ليس بمال يدخـــل =

ثانيا — ليست كل فائدة من قبيل الربا :

ويجب أن ننبه أن المقصود بالفائدة المحرمة ، هى الزيادة المشروطة ، والتى لا يقابلها عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه • ونرتب على ذلك أمرين أساسيين :

أولهما : أن الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هى من حسن الأداء الذى أمرنا به الرسول عليه السلام بقوله : « خياركم أحسنكم قضاء » •

ثانيهما : أنه ليست كل فائدة مشروطة لفظا أو عرفا من قبيل الربا :

— فقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هـذه القروض •

— وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد ، وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخاص من كتـابه بدائـع الصنائع بقوله : « ان المـال المستقبل أرخص من المـال الحال فالفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » •

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم سواء الشرعية أو الوطنية ، نظير امتناع أو مماطلة أحـد أطراف التعاقد فى أداء التزامه •

=

فى الذمة والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمنا لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل اى ربا ونفسر ذلك بلغة الاقتصاد بأن العائد فى الاسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل فى صورة جهد يبذل أو سبق بذلة ممثلا فى ملكيـة عينية ، أما الأجل او الانتظار او الحرمان من راس المـال النقدى فهو لا يمثل عملا فلا يستحق عائدا .

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولـة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين ، كشهادات الايداع فى الخارج وصناديق التوفير فى مصر ، وضمان الحكومة فى المملكـة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ وهى نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة فى تشجيع الأهالى على القيام بالمشاريع الكهربائية والمساهمة فيها •

— ولا شك أن المناط فى تقدير ذلك كله والتحقق منه هم أولى الأمر من أهل الحل والعقد أى المشرع فى كل بلد اسلامى •

ثالثا — طبيعة الخلاف بين فقهـاء الشريعة حول الربا :

وجدير بالذكر أنه لا خلاف بين فقهـاء الشريعة الاسلامية فى حكمة تحريم الربا ، وانما الخلاف حول علة التحريم ، فهل هو بتقديرات القدامى القدر والجنس كما يقول الحنفية [٥] أم الثمنية والظلم كما يقول الشافعية ، وبتعبيرات المحدثين هل هى الفائدة بدون مقابل ، أم هى الكسب بدون عمل أو جهد ، أم هى الغنم بدون تحمل الغرم الى غير ذلك من المعانى التى هى مظنة الحكمة •

وانه لما كانت الأحكام الشرعية لتوحيدها ولجعلها تبنى على العلة باعتبارها الوصف الظاهر المنضبط ، لا الحكمة باعتبارها أمر تقديـرى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فقد اختلف الفقهـاء فى شأن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة ، وهل تعتبر من قبيل الربا المحرم من عدمه ، بحسب اختلافهم فى العلة • وهو الأمر الذى نبه اليه عمر بن الخطـاب رضى الله عنه بقوله : « ان النبى ﷺ قبض قبل أن يبين لنا الربا —

---

(٥) القدر هو أن يكون المال مما يوزن كالذهب او يكال كالحنطة والشعير • والجنس هو أن يكون البدلان من جنس واحد بمعنى أن يكونا معا ذهبـا أو حنطة أو شعيرا • والمراد بالمماثلة بين البدلين هنا ، هو المماثلة فى الجنس والقدر فقط لا فى الصفة ، والا فلو تماثل البدلان جنسا وقدرا وصفة ، ما كان هناك معنى للتبادل بينهما ما داما متساويين من كل وجه •

أى مظنة الربا وشبهته — فدعوا الربا والريبة » وقوله : « **لقد خفت** أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، وفى رواية **أخرى :** « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا »[٦] .

والرأى عندنا **هو** ما **أوضحه** فضيلة الدكتور محمد **عبد الله** دراز ممثل الأزهر الشريف فى أسبوع الفقه الاسلامى **الأول** المنعقد بباريس عام ١٩٥١ وقد قدم باللغة الفرنسية بحثا جاء فيه [٧] « ان قضية الربا ليست قضية (مبدأ) وانما هى قضية (تطبيق) وينبغى أن يدعى لهـا طوائف من الخبراء من كل جانب وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها متخذين أساسا للبحث فى التفاصيل أمرين :

الأول : أن كل مبادلة تجارية عن تراض بين المتبادلين ، وليس فيها ضرر لأحدهما ولا لغيرهما من الناس ، هى مشروعة ومباحة .

الثانى : أن الاسلام وضع الى جانب كل قانون ، قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ولا تستعمل الرخصة فى غير موضعها .

رابعاً — الودائع الاستثمارية هى من قبيل المضاربة الجائزة شرعاً :

ونحن اذا تأملنا حقيقة الودائع الاستثمارية أى لأجل ، لوجدناها من قبيل المضاربة المتفق عليها شرعا ، فالمودع هو رب المال والبنك هو رب العمل ، وما الفائدة التى يصرفها البنك للمودع الا جزء من الأرباح التى حققها البنك .

وليس أدل على ذلك من أن البنك يتطلب لامكان صرف هـذا العائد شرطين :

---

(٦) انظر فى ذلك الامام ابن حزم فى (المحلى) مسألة الربا برقم ١٤٨٠ والواردة بصفحة ٥١٩ من الجزء التاسع . وانظر ايضا فتاوى رشيد رضـا الجزء السادس ص ٢٢٥٨ .

(٧) Dr. Draz, L'Usure en Droit Musulman .

الأول — أن تستمر الوديعة لمدة لا تقل عن سنة أو ستة أشهر لامكان استثمارها •

الثانى — حق البنك فى تغيير نسبة العائد على الايداع من وقت لآخر حسب ما يحققه من أرباح من سنة لأخرى • ومن ثم فقد تكون الفائدة أو بعبارة أدق عائد أو نصيب رب المـال فى الأرباح بواقع ٩٪ اليوم وقد كان بالأمس ١٢٪ وقد يكون غدا ١٥٪ •

خامسا — الرد على شبهات :

١ — قد يعترض بأنه لا يجوز فى عقد المضاربة الجائز شرعا تحديد نصيب رب المـال مقدما فى صورة فائدة محققة والا كانت ربا لاحتمال الخســارة •

ولكن هذا القول مردود عليه بأن شروط المضاربة أنها نية ، واليوم قد تغيرت الظروف ولم يعد رب العمل وهو هنا البنك يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عمليات محدودة ، كما هو الشأن قديما ولكنه يقوم بعدة عمليات وعلى وجه واسع بحيث اذا خسر فى احداها فان العمليات الأخــرى تغطيها • والمحصلة النهائية أن البنك يحقق ربحا على وجه التأكيد ، وبالتالى فان ما يصرفه المودع (أى رب المال) هو جزء من الأرباح التى حققها البنك فعلا •

ان من المتفق عليه فقها ، أن الحكم الشرعى يبنى على الوضع الغالب لا الوضع النادر الاستثنائى • والوضع الغالب بالنسبة لهذه البنوك أنها تحقق ربحا ، وندر أن نسمع عن بنك يخسر • ومن ثم فان ما تصرفه هذه البنوك للمودع فى نهاية المـدة المتفق عليها فى صورة فائدة انما هو جزء من الأرباح التى حققها فعلا نتيجة استثمارها لماله •

٢ — فاذا سلمنا بأن ما يصرفه البنك (أى رب العمل) للمودع (أى رب المـال) هو جزء من الأرباح التى تحققت فعلا فقد يعترض من ناحية أخرى بأنه لا يجوز شرعا أن تحدد مقدما نسبة هذا الربـــح

فى صورة فائدة ، والا كانت ربا لعدم امكانية معرفة مقدار الأرباح القابلة للتوزيع وتحديد نصيب كل شريك .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن البنك (أى رب العمل) أصبح اليوم يستطيع أن يحدد مقدما ما يحققه من عائد لمختلف ضروب الاستثمار خلال سنة بل سنوات قادمة ، فعمليات الاستثمار اليوم بخلاف الأمس ، أصبحت تخضع لحساب أكتوارى دقيق ، بحيث أصبح البنك (أى رب العمل) يستطيع مقدما أن يحدد للمودع (أى رب المال) الفائدة العائدة له من المضاربة خلال المدة المتفق عليها سنة أو أقل أو أكثر .

ومتى وضح ما تقدم ، فاننا نخلص الى نتيجة هامة ، وهى عدم التشكيك فى شرعية ما يحصله العرب ، حكومات كانوا أم أفرادا ، من فوائد عن ودائعهم بالبنوك أو الحكومات الأجنبية ، وبالمثل ما يحصله المواطنون من فوائد عن ودائعهم الاستثمارية بالبنوك .

سادسا — تحفظـــات :

ومن لا تطيب نفسه أو يطمئن قلبه لذلك ، يستطيع دائما التريث حتى تعلن هذه البنوك ، أجنبية كانت أو محلية ، ميزانيتها كل عام ويتأكد من تحقيقها الأرباح.وحينئذ سيتبين له بجلاء أن ما تصرفه له هذه البنوك من فوائد هو فى حقيقته جزء يسير جدا من أرباحها نتيجـــة لاستثمارها لأمواله وغيره من المدخرين .

ولو أن أحد المودعين طالب هذه البنوك بألا تحدد نصـــيبه فى استثمار ماله مقدما فى صورة فوائد ، وانما تحدد له نسبة معينـــة من الأرباح التى تحققها ، كما هو الشأن فى عمليات المضاربة المتفـــق عليها شرعا ، لمــا استجابت هذه البنوك لمثل هذا الطلب ، لعدم رغبتها فى مشاركته لها « بالحق » فى أرباحها الطائلة ويكون المودع (أى رب المال) هو المظلوم دائما فى مثل هذه المعاملة اذ لا يحصل من البنك (أى رب العمل) سوى على جزء يسير من الأرباح المحققة من استثمار ماله .

فكيف يصح اليوم بعد ذلك أن يأتى أحد فقهاء الاسلام أو منسوبيهم، فيحرم على المودع الحصول على الفائدة التى تحددها له أو بعبارة أدق تعرضها عليه هذه البنوك بدعوى أنها ربا وأكل للمال بالباطل فى حين أنها فى حقيقتها ليست الا بعض حلاله الذى صرح له به رب العمل القوى ممثلا فى البنك نظير استثماره لماله وحصوله على أرباح طائلة من وراء ذلك .

سابعا — عدم شرعية الفائدة التى يتقاضاها البنك من الأفراد ولو كان اقراضهم لغرض الاستثمار :

واستكمالا لبحثنا ، وحتى تكون الصورة واضحة ، نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذى يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعى للفائدة التى يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربـا وأكلا للمال بالباطل ، حتى ولو كان هذا الفرد يستهدف من قرضـه الاستثمار لا الاستهلاك . ذلك لأن هذا الفرد انما يقوم بعملية أو عمليات استثمارية محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيستثمر القرض فى بناء أو تجارة مضمونة الربح ، فانه لن يستطيع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح . بل الراجـح أن الفائدة التى سيتقاضاها منه البنك ، وهى عادة مرتفعة ، ستبتلع تلك الأرباح . فبأى حق يفرض عليه البنك مقدما ، وهو رب المال القوى الغنى، فائدة معينة مرتفعة عادة ، يتقاضاها منه ولو فشل فى مشروعه الفرد المقترض (أى رب العمل) المحتاج الضعيف .

ان الحكم الغالب بالنسبة للفرد المقترض بفائدة أنه هو الغارم . بخلاف الأمر على ما توضح بالنسبة للبنك المقترض بفائدة ، فانه هو دائما الغانم . ذلك لأن البنوك ليست أصلا فى حاجة الى الاقتراض ، وانما هى أجهزة أو منظمات متخصصة فى الاستثمار . وهى لا تقوم بعمليـة أو عمليات محدودة ، انما بعدة عمليات وعلى نطاق واسع بحيث اذا خسرت فى احداها غطتها الأخرى . فضلا عن أنها بحكم تخصصهـا

أو أجهزتها الفنية وحساباتها الاكتوارية الدقيقة ، تستطيع أن تحدد على وجه يقرب من الدقة نسبة أرباحها فى كل سنة بل وفى سنوات مقبلة عديدة ، ومن ثم فهى التى تستقل بتحديد الفائدة التى تعطيها لــرب المــال المودع ، والتى تختلف من سنة الى أخرى حسب ما تحققه من أرباح • وهى فى جميع الأحوال وبحكم أنظمتها تعمل على تكوين احتياطى قد يفوق رأسمالها مما يمكنها دائما من تغطية أى خسارة تصيبها بالصدفة فى أى سنة من السنوات كما أنها تعلن فى نهاية كل سنة ميزانيتها ، ليتبين كل فرد مركزها المالى ويتحقق من أرباحها ، كل ذلك من الاعتبارات التى لا تتوافر للفرد المقترض بفائدة • ولو لغرض الاستثمار مما يجعله فى حكم الغارم غالبا •

ثامنا — خلاصــة الرأى :

وعلى ضوء ما تقدم فاننا على خلاف الكثير من فقهــاء الشريعة ، نقول بجواز وشرعية الفوائد التى تتقاضاها الدول العربية المنتجة للبترول عن ودائعها بالبنوك الأجنبية والتى تصرف منها على مختلف مشاريعها وخططها الانمائية ومرتبات موظفيها والعاملين لديها • وكذا بالمثل شرعية ما يتقاضاه الأفراد من البنوك الأجنبية والوطنية عن ودائعهم المستثمرة • وذلك كله باعتبار هذه الفوائد ليست الا جزء من أرباح هذه البنــوك المؤكدة •

ولكننا نقول مع سائر الفقهاء بعدم جواز وعدم شرعية الفوائد التى تتقاضاها البنوك من الأفراد عند اقراضهم ، حتى ولو كان القرض كبيرا لغرض استثمارى وذلك لاحتمال الخسارة بالنسبة للفــرد على نحو ما أوضحناه آنفــا •

ولا شك أنه يغنينا عن ذلك كله قيام بنوك اسلامية مائة فى المائة ، أى أن تكون معاملاتها على أساس عقد المضاربة المتفق عليه شرعا ، أى على أساس المشاركة فى الأرباح وليس على أساس الفائدة •

وحتى تقوم مثل هذه البنوك الاسلامية ، فاننا نقول رأينا سالف الذكر على أساس التفرقة التى أوضحناها وذلك كحل شرعى لما هو قائم

فعلا • وهو اجتهاد فى اعتقادنا ، صواب يحتمل الخطأ ، بحيث اذا أقنعنا أحد عن حق ومن واقع أسانيد الشرع بخطئه ، عدلنا عنه ، فهو اجتهاد ورأى معروض للبحث والمناقشة • اه •

* * *

وقد نشرت مجلة الدعوة (القاهرية) بعددها الصادر فى ابريل سنة ١٩٨٠ الرد التالى الذى كتبته وقد جاء فيه :

بين يدى اليوم بحث جديد قديم لأستاذ فى الاقتصاد انتهى الى فتوى جريئة على الاسلام فى موضوع الودائع بالبنوك •

وقولى ان هذا البحث جديد وقديم فى نفس الوقت لأنه سبق لسيادته ترديد نفس هذه الآراء فى مجلة العربى الكويتية عام ١٩٧٣ (عدد ١٧٨) تحت عنوان : « الاسلام والحرية الاقتصادية » وقد تناولته بالرد فى حينه •

لكنــه يضيف الى آرائه لعــام ١٩٧٣ فتوى جزئية صــغيرة جدا فى البحث الذى بين يدى يضيفها الى اجتهاداته الاسلامية السابقة عن ودائع المسلمين فى البنوك الأجنبية وهى بنوك يملك أغلبيتها العظمى اليهود وتسيطر عليها الصهيونية العالمية •

والاسلام شريعة متكاملة لا تقبل التجزئة نزلت من لدن الحكيم العليم لما فيه صالح العباد فى كل زمان ومكان رحمة من رب العباد **« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »**[٨] •

لكن من المؤسف حقا أن بعض علمائنا المتطورين أو الذين يصفون أنفسهم بالتحرر والتقدمية وسعة الأفق بل وبالاجتهاد يحاولون أن يأخذوا ببعض الكتاب ويتركوا بعضه كما كان يفعل بنو اسرائيل حتى قال فيهم رب العــزة : **« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون • أولئك الذين اشتروا الحيــاة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون »**[٩] •

---

(٨) الملك : ١٤ (٩) البقرة : ٨٥ ، ٨٦ •

وقد صدر الأخ الكريم بحثه الجديد بقوله : « ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف عمليات البنوك ومحاولة معرفة موقف الشرع فيها أو حكمه عليها وانما يقتصر دورنا فى هذا المقام على بحث جانب هام من هذه العمليات والتى لا تكاد تخلو حكومة عربية أو اسلامية أو مواطن أو فـــرد مسلم من التعامل بها •• ألا وهى ودائع الاستثمار أو لأجل والتى تتمثل بوجه خاص فى ودائع البترول الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مختلف البنوك الأجنبية أو المحلية وتقاضيهم فائدة عن ذلك الايداع » •

وهكذا نرى بوضوح فى مستهل المقال الدافع لاصدار هذه الفتوى الجريئة على دين الله لتحليل هذه الفوائد •• حتى يرضى أصحاب آلاف الملايين من الدولارات من أموال المسلمين المودعة لدى البنوك الصهيونية لتدعم اسرائيل وتعمل على تنمية أعداء الاسلام وازدهار اقتصادهم بينما العالم الاسلامى — الا قلة ضئية — يعانى من الفقر والجوع والتعطل •

وقد نسى أستاذ الاقتصاد أن الامام مالك حينما سئل : « أيقرض الذمى المسلم ؟ قال : نعم •• فقيل : فهل يقرض المسلم الذمى ؟ قال : لا •• لأن المـــال فى يد الذمى سيكون قوة على الاسلام •• » •

والباحث يقر فى بحثه : « بأن الربا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ويتمثل فى الفائدة التى هى زيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين • اذ يقول الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد • فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » •

ويقول فى هامش البحث : « الأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال يدخل فى الذمة ، والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا •• ونفسر ذلك بلغة

الاقتصاد بأن العائد فى الاسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل فى صورة جهد يبذل أو سبق بذله مثلا فى ملكية عينية أما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المـال النقدى فهو لا يمثل عمـلا فلا يستحق عائدا .. » .

بل ان الأخ الفاضل يذهب الى أبعد من ذلك فى بحثه فيقول فى الجزء السابع منه : « واستكمالا لبحثنا وحتى تكون الصورة واضحـة نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذى يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعى للفائدة التى يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربا وأكلا للمال بالباطل حتى ولو كان هذا الفرد انما يقوم بعمليات استثمارية أو عمليـة محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيستثمر القرض فى بناء أو تجارة مضمونة الربح فانه لن يستطيع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح بل الراجح أن الفائدة التى سيتقاضاها البنك — وهى عادة مرتفعة — ستبتلع الأرباح . فبأى حق يفرض عليه البنك مقدما وهو رب المـال القوى الغنى ، فائدة معينة مرتفعة عادة يتقاضاها منه ولو فشل فى مشروعه — الفرد — المقترض أى رب العمل المحتاج الضعيف » ؟ .

ولست أدرى كيف يفسر سيادته هذا التناقض العجيب فى أقواله .. أم تراه قد نسى فى آخر البحث ما سطره فى أوله ؟

انه يقول ان المقترض الفرد ضعيف أمام البنوك القوية ولذلك فكل فائدة تؤخذ منه حرام سواء أكان القرض للاستهلاك أو الانتاج .. آمنا بهذا وسلمنا به ..

لكن من الأقوى فى الوضع الآخر الذى يسعى لاباحته .. الحكومات الاسلامية التى تملك آلاف الملايين من الدولارات وليس لديها من المشاريع ما يتيح لها فرصة استثمارها .. أم البنوك ؟

ومن قال ان الربا يدور تحليلا وتحريما مع القوة المـادية والمقاييس البشرية .. ! ؟

وكيف تودع أموال المسـلمين فى بنوك الرأسـمالية **العالميـة**

والصـــهيونية لتكون حربا على المســلمين فى أرزاقهم وأعراضـــهم وأوطانهم •• ؟

وهل حقا لا توجد مجالات لاستثمار هــذه الأموال فى العالم الاســلامى •• ؟

ان بالســودان مائة وأربعين مليون فدان من الأراضى الصالحة للزراعة بحاجة الى جزء يسير من هــذه الأموال لتزرع وتغذى العالم الاســلامى كله بالقمح ومواد الغذاء بدلا من أن يبقى ذليلا يستجدى القمح من أمريكا واستراليا ، واذا حاول أن يستقل بارادته هدده كيسنجر أو نيكسون أو غيرهما بقطع القمح والدقيق عنه ••

والأرض لا توجد فى السودان فقط بل توجد أيضا فى المغرب وسوريا والعراق •• ومجالات التصنيع لا حدود لها فى العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه •• تصنيع المواد الخام المتاحة سواء من المعادن أو النباتات والأخشاب أو غيرها ••• وهــذا هو ما يجب أن تتجه اليه أموال المسلمين حتى نقيهم شر الجوع والفاقة ونرفع عنهم ذل العوز وبشاعة الاستعمار بأنواعه ••

لكن الباحث الكريم راح يفتى هؤلاء الذين يرتكبون آثاما فى حق الاسلام والمسلمين ليحلل لهم ما يفعلون •

ويا ليت الأمر اقتصر على ذلك بل راح يردد آراءه التى ســبق أن نشرها بمجلة العربى عام ١٩٧٣ والتى انتهى فيها الى أنه « ليست كل فائدة من قبيل الربا » ويعيد علينا نفس الأمثلة والمبررات كقوله ان الفائدة التى يدفعها المدين من تلقاء نفسه اعترافا بجميل المرابى وتلك التى تتقاضاها المؤسسات على ما تمنحه من قروض لتغطية نفقاتها من قبيل المصاريف الادارية أو تلك التى تحكم بها المحاكم نظير امتناع أو مماطلة من أحد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته وتلك الفائدة التى تدفع من أرباح مؤكدة كما هو الحال فى السندات الحكومية •• أى أنه اختصارا قد أحل كل أنواع الربا التى قدم النصوص الشرعية فى بحثه الدالة على تحريمها •••

وقد أضاف فى البحث الذى بين يدى مبررا آخر لتقاضى الربا فى قوله : « قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأســعار وانخفاض قيمة النقود معتمدا فى ذلك على رأى للامام الكاسانى فى كتابه بدائع الصنائع •• والنص الذى نقله الدكتور هو « ان المــال المستقبل أرخص من المــال الحال فالفرق بين المــالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » •• أى أن ما استشهد به يدحض ما ادعاه ••

وقبل أن أتناول هذه الآراء بالرد أود أولا أن أذكر الأخ الباحث بما قاله فى هامش بحثه « فالأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال فى الذمة ، والشريعة الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمنا لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا » •• وهل الودائع البترولية لأجل (وهذا اسمها فى البنوك : ودائع لأجل) تخرج عن هذا الوضع ؟ انتظار بدون عمل •• ؟

أرجو أيضا ألا ينسى ما جاء فى بحثــه بمجلة العربى من أن « الاقتصــاد الاشتراكى عامة والماركسى خاصة ينكر الفائدة كعائد لرأس المــال » •• بل انه يسميها اغتصابا لعرق الفقير •

واذا كان الاقتصاد الاشتراكى يحرم الفائدة وهو الاقتصاد الذى يعتقد أصحابه أنه آخر مراحل تطور الفكر البشرى وأحدثها والذى تفرضه حتمية التطور التاريخى على البشر كلهم كما يزعمون بأن العالم كله صائر حتما الى الاشتراكيةفمابال أستاذ الاقتصاد الاسلامى يستكثر على الاسلام أن يحرم الربا ويريد أن يعتسف فى التأويل ليرقع نظــام الاسلام بسوءات النظام الرأسمالى ويتخبط فى أقواله هذا التخبط الذى شهدناه •• وصدق الله العظيم : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ••• »** [١٠] •

ولا بأس من أن أعيد على أسماع سيادته أيضا آراء بعض علماء

(١٠) البقرة : ٢٧٥ .

وأساطين النظام الرأسمالي في الفائدة .. وهل يختلف اثنان في امامة اللورد كينز لعلماء الاقتصاد الرأسمالي في القرن العشرين وهو الذي حاول بنظريته العامة « للعمالة والفوائد والنقود » التي تدرس في جامعاتنا .. اصلاح هـذا النظام ؟ هـذا الرجل يقول : « ان ارتفاع سـعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغري صاحب المـال على الادخار للحصـول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطر في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي الى زيادة في الانتاج وبالتالي في العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من النـاس .

ويقول الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزل : « أن نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة على النقود ولو أن هـذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المـال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سـعر الفائدة الى صفر في فترة وجيزة » وينصح في نفس الوقت بفرض رسوم على المـال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة .. »[11] .

ويعود كينز فيقول : « ان العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ولا تتحقق الا اذا نزل سـعر الفائدة الى الصفر أو ما يقرب من ذلك والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته »[12] .

ويقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمـاني في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمـا في كل عملية بينما المدين معرض للربح

---

(١١) النظرية العامة ، لكينز ، طبعة نيويورك ، ص ٣٥٧ .
(١٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ، للكاتب ، ص ١٩٣ .

والخسارة ومن ثم فان المــال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير الى الذى يربح دائمــا وان هــذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل ... فان معظم مال الأرض يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المــال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف .. »[١٣] .

ويقرر أحــد الممولين اليهود عام ١٩٧٠ بأن اليهود قد أحرزوا سبعين بالمــائة من أموال العالم وأنهم وراء الثلاثين الباقية ليحوزوها .. طبعا بفضل نظام الربا ..

ترى هل اقتنع الأخ الفاضل بفساد نظام الفائدة ؟ أم تراه يعزز القافلة التى تسعى لتنفيذ المخطط الصهيونى الذى تضمنته بروتوكولات حكماء صهيون للاستيلاء على العالم والذى ينص على :

١ — امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة[١٤] .
٢ — انزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة .
٣ — استنزاف جميع الثروات بنظام المضاربة والأرباح الفاحشة .
٤ — تشجيع حب الترف والكماليات .
٥ — زيادة الأجور ورفع الأسعار .
٦ — التحريض على ادمان الخمور والفساد الخلقى .
٧ — نشر المبادىء الاقتصادية الفاسدة .
٨ — اشعال نيران الحرب الكبرى بين الدول .
٩ — جعل قاعدة الذهب أساس النظم الاقتصادية ..

أليست هــذه هى أعمدة النظام الرأسمالى المبنى على سعر الفائدة والذى ابتدعه الصهاينة الذين يخططون به للسيادة على العالم ومن فيه من البشر .. ؟

---

(١٣) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
(١٤) من كتاب : أصــول الاقتصاد الســياسى فى الاسلام ، لمحمد عطية خميس .

ومع ذلك لا أستطيع أن أتصور أستاذ اقتصاد فى كليات التجارة بالجامعات دارسا لمـادته يعتقد أن الفائدة التى تتقاضاها البنوك هى فى مقابل المصاريف الادارية لأن طالب التجارة الثانوية يعلم أن أرباح البنوك هى الفرق بين سعر فائدة الاقراض وفائدة الودائع .

وما هى قيمة الفوائد التى تتقاضاها البنـوك اذا قيست الى امكانيات الدولة ؟ .. لقد كانت جملة الفوائد التى حصلتها البنوك فى مصر عام ١٩٥٦ هى خمسة عشر مليون جنيه بينما كان الدخل القومى فى تلك السـنة ١٣٥٠ مليون جنيه ... فهل يعجز الدولة أن تجرى المصارف — على أسوأ الفروض — وتنفق عليها كجهاز خدمات كما تنفق على غيرها من الأجهزة من الضرائب(١٥) ؟

وهل حقا ان هـذه الفوائد مصاريف ادارية .. ؟ ألا يقول البنك للمدين الـذى يتعسر فى سـداد دينـه : سنؤجـل وعليك دفع فوائد التأخير ؟ .. أليست هـذه هى نفس قولة المرابى الجاهلى « أد أو أرب » أى ادفع الربا ؟

وهل نسى سيادته أن ٩٠٪ من الأراضى الزراعية فى مصر كانت مرهونة للمصارف نظير المصاريف الادارية أعنى الفوائد الصغيرة حتى اضطرت الحـكومة للتدخـل والحلول محل المصارف لتسوية هـذه الديون .. ؟

أما الرأى الجديد لسيادته فى تبرير الفائدة كتعويض عن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود فلو أخذنا به لاختلت كل المعاملات المالية والتجارية فى العالم .. وكيف نقيم كل المعاملات على أساس أن هناك تضخما .. ؟ هل التضخم أبدى .. ؟ ألا يحدث الانكماش وانخفاض الأسعار .. ؟ ولو سلمنا بهذا الرأى الذى يريح صاحب الوديعة فما هو وضع المقترض وكم سيكون دينه عند السداد .. هل سيزيد مليونا فوق الفائدة أم أكثر أم أقل .. ؟

---

(١٥) من كتاب : مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للكاتب .

وقد أثار هــذا الرأى من قبل على صفحات الأهرام الاقتصادى الدكتور جمال مرسى وقد تناولناه بالرد تفصيلا فى مقال سابق ولا بأس من أن أعيد هنا بعض ما ذكرته فى ردى للتذكير بأن دعوى انخفاض قيمة العملة قياسا على انقاص كمية الذهب فى الدنانير التى توجب التعامل بنفس الوزن القديم ولو زاد العدد حتى يكون **السداد** « مثلا بمثل » كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ •• مما يستوجب أن يزيد عدد العملة الورقية عند السداد أيضا عن عددها عند الاقتراض بقيمة الفائدة انما هى دعوى باطلة أشد البطلان •

ولعل الأخ الباحث وقد تصدى لتدريس الاقتصاد الاسلامى فى الجامعات أول من يدرك — أم لعله نسى — أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب •

فالجنيه المصرى الورق مثلا يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة يسرى عليهــا ما يسرى على الذهب أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام •

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما ينطبق على انقاص قدر الذهب فى الدنانير وقد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أســعار التعادل — بصندوق النقد الدولى — وسويت الحسابات بين الدول •

وقبل أن أختتم حديثى أود أن أسأل سيادته كيف استنتج أو عرف أن الودائع لأجل بالبنوك نظير فائدة محددة وأجل معلوم هى من قبيل المضاربة الشرعية لأن المودع هو رب المــال والبنك هو رب العمل •• ؟

وأى عمل يقوم به البنك وأى مضاربة تتم •• ؟

لعل سيادته قد نسى أيضا أن عمل البنوك الأساسى هو الاقراض والاقتراض وربحها هو الفرق بين سعر فائدة الوديعة وسعر فائدة القرض •• أى أن هذا الربح ربا من ربا ••

الى جانب أن كثيرا من البنوك فى الدول الصغيرة تعمد الى ايداع فائض أموال عملائها فى بنوك أوروبا وأمريكا أو حيث تجد أعلى سعر للفائدة لتدعم الاقتصاد الغربى وتفرح بفرق السعر أو هى غالبا بنوك أجنبيـــة لا يهمها صالح البلد الذى تعمل فيه •• فأين هى المضاربة الشرعية ياعلماء الاقتصاد المسلمين •• ؟ •

وهل يعلم سيادته حقا أن تغيير سعر الفائدة على الودائع • لأجل من وقت لآخر هو حسب ما يحققه البنك من أرباح من سنة لأخرى كما يزعم •• ؟ أم أن تغيير سعر الفائدة بالبنوك خاضع لحركة ارتفاعها وهبوطها فى أسواق المـــال العالمية الربوية •• ؟ فهل هـــذه المضاربة الشرعية •• ؟ اتقوا الله •• اتقوا الله ••

وانى لأتساءل •• ألم يسمع علماؤنا بالبنوك الكثيرة التى أفلست فى الأزمة العالمية السابقة •• ؟ بل وبالتى أفلست ونحن فى أعلى درجات الازدهار المعاصر كبنك أنترا بلبنان مثلا ؟ فكيف يستحق المودع فائدة الوديعة فى مثل هذه الحالة ؟ وهل للمودع رأى فى تحديد سعر الفائدة كمـــا لصاحب رأســـمال المضاربة الحق فى تحـــديد نصيبه من أرباح المضاربة •• ؟

ولمـــاذا نخشى التجربة الاسلامية •• ! ؟

لنعط البنوك الاسلامية الناشئة الفرصة لتمارس عملها على أسس اسلامية سليمة •• ولتباشر هـــذه البنوك الى جانب أعمالها الأخرى العادية •• القراض على أساس عقد القراض وهو ما يحقق التنمية الفعلية للبيئة وللعالم الاسلامى كله لأن هـــذه البنوك لن تكون أماكن لكنز المـــال وحجبه عن العمل بل سينطلق كل قرش لديها لخدمة المجتمع واقامة المشاريع وايجاد فرص الرزق الحلال لكل عامل •

* * *

وقد شارك فى الحوار الأســتاذ فتحى السيد لاشين المستشار باستئناف القاهرة والمعار لوزارة العدل بدولة الامارات العربية بمقالين نشرا بمجلة الدعــوة القاهرية فى عددى ابريل ومايو ســنة ١٩٨١ تحت عنوان : **« حول الربا والتأمين »**

ولمــا كان هــذا الكتاب يقتصر على مشكلة الربا وما يدور حولها من نقاش لا ينتهى فسنقتصر من مقالى الأستاذ فتحى بما جاء عن الربا فقط .

ففى عدد ابريل ١٩٨١ من مجلة الدعوة قال بعد أن انتهى من مناقشة شبهات التأمين التجارى والتعاونى :

٤ — ان الأمانة العلمية فضلا عن خطورة الافتاء فى شرع الله تستوجب أن يكون الباحث المســلم ملتزما بأصــول البحث الشرعى الصحيح ، مخلصا فى الوصول الى حكم سليم يتفق ومقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية ، أما البحث السطحى المبتسر الذى يكتفــى بعموميات المسائل وظواهر بعض الآراء بهدف تبرير ما هو قائم أيا كان لونه ، ومحاولة ترقيع النظم غير الاسلامية ببعض القواعد الاسلامية فتصير لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، أو طلاء هــذه النظم بمظهر شرعى يخلو من الجوهر والمضمون الاسلامى، فهو أمر يمسخ الفكر الاســلامى ويهدم مقاصد الشريعة ، وعبث يجب أن يتنزه عنه أى باحث اسلامى فضلا عن ذوى المكانة العلمية التى تجعل لرأيهم وزنا فى تقدير ما يتقدم لمشكلات المجتمع من حلول اسلامية . ان الاسلام لا يكون الا اسلاما خالصا لله جوهرا ومظهرا فنرى فى مسألة الفوائد على الودائــع الاستثمارية :

ان الربا من أخطر قضايا المجتمع الاسلامى المعاصر ، ومن أشد الفواحش تحريماً فى الاسلام ، وكافة الودائع البنكية بما فيها الودائع الاستثمارية هى احدى عمليات النظام الربوى الرأسمالى الذى يعتمد على الربا فى عمليتى تجميع الأموال وتوزيعها ، ومركز المودعين بالنسبة للبنك هو مركز الدائن ذى الدين المضمون الواجب الرد بمثله مضافا اليه

الفائدة الربوية المقررة ، وكذلك مركز البنك بالنسـبة للمستثمرين ، اذ يقرض المنتجين من زراع وصناع وتجار بدين مضمون واجب الرد بمثله مضافا اليه فائدة ربوية أعلى مما يقرره للودائع ويربح الفرق بين الفائدتين .

وهـذه العملية فى جوهرها ومقوماتها وآثارها على الاقتصـاد القومى هى عملية رأسمالية ربوية ، وتختلف تماما فى كل هـذه العناصر عن النظام الاسلامى الاستثمارى الذى يقوم على مشاركة رأس المـال فى الربح والخسارة وتحمله مخاطر الاستثمار ، اما عن طريق عقد المشاركة المـالية من الجانبين أو عن طريق عقد المضاربة وهو مال من جانب وعمل من الجانب الآخر ، ويختلف جوهر عقد المضاربة عن نظام الودائع الاستثمارية فى أن صاحب رأس المـال فى عقد المضاربة له مركز الشريك الكامل بل ويتحمل وحده مخاطر الاستثمار من خسران وهلاك وضياع ، ولا يتحمل المضارب سوى خسارة عمله الا اذا كان هناك تعد منه ، أما المودع فهو على العكس من ذلك تماما فله مركز الدائن الضامن لدينه ولرباه ، ولا يتحمل غرما ولا مخاطرة بل يتحمـل ذلك كله المنتج وحده .

وليس الفرق بين النظام الربوى الرأسـمالى ونظام المشاركة الاسـلامى مجرد فرق نظرى أو أمر شكلى وانما هو فرق هائل بين نظامين لكل منهما مقوماته ووسائله وآثاره الضخة على المجتمع والنظام الاقتصادى كله ، من حيث الأسعار والانتاج والاستهلاك والاستثمار والفوارق بين الطبقات ، ويكفى أن يكون الربا باجماع الاقتصاديين هو أهم وأكبر عوامل التضخم والأزمات الاقتصادية الدورية والاضطراب المـالى فى العالم ، وصدق الله العظيم اذ يقول تنبيها ولفتا الى هذه الفروق بين النظامين **« ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »** [(١٦)] .

والتفرقة بين القروض الاسـتهلاكية والقروض الاستثمارية فى

---

(١٦) البقرة : ٢٧٥ .

تحريم الربا ليست وليدة الساعة ولكنها قائمة منــذ كان للربا أنصار وأعوان فى بلادنا • وقد حسمت تلك التفرقة بقرارات قاطعة من أكبر الهيئات والمجامع العلمية على مستوى العالم الاسلامى ، وهو مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة الذى يضم ما يقرب من مائة عالم من علماء المسلمين فى كل بلاد الاسلام ، وانتهى فى مؤتمره الثانى فى عام ١٩٦٥ الى أن الفــائدة على أنواع القروض كلهــا ، استهلاكية واستثمارية ، ربا محرم وأن ذلك هو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، وقد أيدت هــذه القرارات اللجنة العليا لتطبيق الشريعة بالجمهورية الليبية بجلستها المنعقدة فى ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ (٢١ يونية ١٩٧٣ م) وكانت تضــم ما يقرب من ثلاثين عالمــا من علماء المسلمين •

وفى رأيى أن هــذا الاجتهاد الجماعى يحجب أى اجتهاد فردى فى هــذا المجال ويعد حاسما للخلاف مع مصادفته عين الحق وروح الشريعة ، وقد أسدل ستار كثيف على تلك القرارات فلم تنشر ولا يعلم كثير من الناس عنها شــيئا وواجب الصحافة الاسلامية نشرها على أوسع نطاق ممكن على المواطنين والشركات والهيئات بيانا لشرع الله فى مســألة من صميم دينهم وحياتهم ••• « **ومن يكتمها فانه آثم قلبــه** »[17] •• صدق الله العظيم •

وفى عــدد مايو ١٩٨١ تابع المستشار فتحى الســيد لاشين حديثه قائلا :

٥ — القرض الحسن : يبرر الدكتور ••• الفائدة على القرض الاستهلاكى أو القرض الحسن بأمرين :

أولا : أن فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة وهو من نعرف علما وفضلا أقر الفائدة البســيطة التى تؤخذ مقابل المصروفات الادارية مشترطا رحمه الله ألا تتجاوز فعلا ما تتطلبه نفقات خدمة وتحصيل الدين وأن البنك المسمى ناصر يقدرها بنسبة ٥ر١٪ •

---

(١٧) البقرة : ٢٨٣ .

وأقرر بدءاً أننى لم أطلع على هـذا الرأى . وهو صحيح من هذا المبدأ بالشرط الذى اشترطه الشيخ أبو زهرة غير أنى أشك كثيرا فى أنه قد وافق على احتسابها بطريقة الفائدة البسيطة ورأيى أن ذلك لا يجوز شرعا لأسباب عديدة منها :

(أ) أن تقديرها على هـذا النحو يبعدها تماما عن مناط شرعيتها وهو تغطية النفقات الفعلية دون زيادة ، ويجعل الهدف منها هو الزيادة المـادية على رأس مال القرض وهو عين الربا .

(ب) يتعين عدم اتباع هـذه الطريقة سـدا لذريعة الربا لأنها تغرى بالزيادة بين حين وآخر دون التقيد بقيمة المصاريف الفعلية فتجر الى الربا ان كان ثمة شبهة فى اعتبارها ربا فى ذاتها .

(جـ) أننا وكل باحث فى هـذا المجـال نعلم أن أول المبررات للتحايل على الربا وأقدمها نشوءا هى مصاريف الادارة والتحصيل .

وأرى أنه لا لزوم اطلاقا لنفقات الادارة ، لأن موارد القرض الحسن وهى عديدة فى الاسلام لا تعجز عن تدبير نفقات الادارة ، ويكتفى بمصاريف التحصيل ، وان كان لابد من مصاريف الادارة فنرى من الأوفق شرعا اتباع الآتى :

(أ) اعفاء القروض الصغيرة الى حد معين من مصاريف الادارة .

(ب) تقرير رسـم موحد على طلبات القروض التى تتجاوز حد الاعفاء ، تخصص حصيلته لسداد المصاريف الفعلية للادارة دون زيادة . ويمكن رفعه وفقا لشرائح معينة .

(جـ) من يتأخر عن سـداد القرض أياً كان مقـداره يتحمل بالمصاريف الفعلية للتحصيل . ويمكن تقدير مبلغ محدد لكل نوع من أنواع الاجراءات على طريقة المصاريف القضائية ، مع مراعاة عدم مجاوزة التكاليف العملية للتحصيل .

ثانيا — اعتبار قيمة القرض وقت اقراضه :

يقول الدكتور فى تبرير الفوائد على الديون انها لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقـد وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخامس من كتابه « البدائع » بأن المـال المستقبل أرخص من المـال الحال فالفرق بين المالين فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى أبواب القرض والربا من مجموعة فتاويه طبعة الرياض والذى ورد أيضا فى الجزء الخامس من كتاب « الدرر السنية » طبعة دار الافتاء بالرياض بأنه اذا رخص الدين — نقدا كان أو فلوسا أو عينا — وجب رد قيمته لا مثله . وعلل سيادته قول الفقهاء الذين يقولون برد مثله بأنه « لم تكن صـورة التضخم وانخفاض قيمة العملة الورقية — الفلوس — قد ظهرت بالصورة التى نعانيها اليوم » .

وردنا على ذلك القول نجعله فيما يلى :

ان هـذه الفكرة لتبرير الربا ، فكرة قديمة ، وجدت منـذ بدأ التحايل على تحريم الكنيسة للربا فى أوروبا وذلك على مرحلتين :

الأولى : استغل الربويون الميل النفسى لدى الانسـان لتفضيل ما فى اليد ولو كان قليلا على ما سـيأتى فيما بعد ولو كان كثيرا ، فى افتراض واقع مادى خاطىء هو أن المـال الحاضر أعلى قيمة من المـال المستقبل ، وبنوا على ذلك أن ألفا حاضرة تساوى بعد مدة من الزمن ألفا ونصفا أو ألفين . وينقض هـذه الفكرة أن فى الانسـان كذلك ميلا طبيعيا ونفسيا للادخار وتكوين مال للمستقبل . بل ان هـذا الدافع أقوى من الأول ، مما يستوجب أن تكون قيمة المال المسـتقبل أعلى من قيمة المال الحاضر ، والمقرر أن الدوافع النفسية شىء والقيمة المـادية للأشياء شىء آخر .

الثانية : ترتب على النظام الربوى نشوء مشكلة التضخم بسبب

المستويات الرياضية للفوائد الربوية واضافة المنتجين سعر الربا الى أسعار بضائعهم وخدماتهم ، والعمل دوما على رفع الأسعار كى يمكنهم سداد أقساط القروض ورباها وتخفيض الانتاج كلما أحسوا بوفرة السلع حتى لا تنخفض الأسعار وغير ذلك مما يطول شرحه • وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قيمة النقود •

ولم يدع الربويون الفرصة فاستغلوا مشكلة التضخم التى خلقها الربا فى تبرير الربا على نحو ما أورده الدكتور فى رده ، وهى فكرة لا تبرر الربا فحسب بل تدعو الى الاكثار منه كلما زاد التضخم • فى حين أن علاج هــذه المشكلة المنطقى لا فى الاكثار من الربا وانما فى اجتثاث نظامه •

فالفكرة لا اجتهاد فيها وان كان الدكتور قد أضفى عليها صــفة الاجتهاد الشخصى • ولكن الجديد فيها والخطير هو اقحام الامامين الجليلين الكاسانى وابن تيمية وتحميلهما وزر هذه الفكرة النكراء ، والغريب أن هــذا الاقحام لم يكن عن دراســة وتمحيص لرأى كل منهما وانما بانتزاع نص من سياقه وواقعه وظروف تقريره ، والمسألة الواقعية التى قيل بصددها ، ثم ألزم بأنهما يؤيدان تلك الفكرة الربوية الخاطئة وسنناقش كلا من النصين فيما يلى :

(ا) النص المنسوب للامام الكاسانى :

بالرجوع الى الكاسانى تبين أنه كان بصدد بيان نوعى ربا البيوع ، فعرف ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال » ، وعرف ربا النساء وهو تأجيل أحد البدلين بأنه « فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين » ثم استطرد الى بيان حكم السلم بين الأموال الربوية بقوله : « والكلام لأصحابنا فى هــذه المسألة على نحو ما ذكرنا فى علة ربا الفضل ، وهو أن السلم فى المطعومات والأثمان انما كان ربا لكونــه فضلا خاليا عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة ، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة فى البدلين ، ولهذا لو كانا نقدين

(أى معجلين) يجوز ، ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغى أن يكون كل فضل مشروط فى البيع ربا سواء أكان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف » .

ومفهوم هـذه العبارات أن ربا النسـاء يتحقق فى السلم بين الأموال الربوية لتأجيل أحد بدليه فيكون ثمة فضل بين البدلين فى صفات كل منهما وأن علة ربا النساء هى ذات علة ربا الفضل باعتبار أن كلا منهما يتضمن فضلا ، فربا الفضل يتضمن الفضل من حيث الذات وربا النساء يتضمن الفضل من حيث الأوصاف ، وهـذا الفضل فى الأوصاف فى رأيه أن الحلول يفضل الأجل والعين يفضل الدين . ويكون قصده الحقيقى من عبارة «والمعجل أكثر قيمة من المؤجل» وهى مناط الاستشهاد ، ليست هى الزيادة فى المقدار والا لاستوى مع ربا الفضل من حيث الفضل فى الذات ، وانمـا هى زيادة معنوية أو حكميـة بدليل عدها من الأوصاف .

ونرى بذلك أن الدكتور خرج بالعبارة عن مدلولها من وجهين :

الأول : أنه اعتبر القيمة هنا قيمة مادية تؤدى الى زيادة فى المقدار بينما الامام الكاسانى يعتبرها قيمة معنوية .

والثانى : أنه استخدمها فى غير ما قصدت له . فالكاسانى يستدل بها على تحريم ربا النساء لأن فيه فضلا وهو حرام ، والدكتور يستدل بهـا على اباحة الربا بحجـة أنه يجبر الفرق بين القيمتين ، وشتان بين الموقفين .

ثم ان هـذه العبارة من الكاسانى ، هى اجتهاد شخصى لا دليل عليه ، وخالفه فيه أكثر الفقهاء اذ يعتبرون أن الأجل وليس الحلول هو الفضل ويعبرون عنه بأنه فضل حكما . وهذا الرأى أبعد نظرا وأدق فقها من رأى الكاسانى لأن القصد من التأجيل هو الارتفاق بالأجل .

ونحن نرى مع بعض الفقهاء كابن القيم أن العلة فى تحريم ربا

النساء فى البيوع ليست هى الفضل سواء أكان فى الأجل أو الحلول ، وانما هى سد الذريعة الى ربا الدين لأن تأجيل أحد البدلين يفضى غالبا الى زيادة الآخر فى مقابلة الأجل • وآراء فقهاء الحنفية فى أكثر مسائل الربا لا تصادف النظر الشرعى الصحيح لاعتمادهم أساسا على الرأى والأقيسة المنطقية دون النظر فى النصوص •

(ب) النص المنسوب للامام ابن تيمية :

نســوق أولا لمحــة موجزة عن النظــام النقــدى القــديم ثم نناقش النص •

أولا — النظام النقدى القديم :

ان أحكام الفقهاء بشأن التبادل النقدى لا يمكن ادراك مراميها على الوجه الصحيح الا بفهم النظام النقدى الذى كان سائدا فى أيامهم والذى كانوا يحكمون ويفتون على أساسه وبالرجوع الى كتب الفقه يتضح أنه كان نظاما مضطربا متروكا للعرف والتعامل فكان يتداول فيه العديد من المسكوكات ذات أوزان مختلفة وقيم مختلفة ومن معادن مختلفة ولم يكن ثمة معيار محدد لقيمة كل عملة بالنســبة للعملة الأخرى بل وبالنســبة للعملة الواحدة ، وكانت دور السك تعمل لحساب الأفراد ، فيقدم لها المعدن الخام وتقوم بسكه بالعملة التى يرغبها صاحب المعدن •

وكانت أنواع العملة هى :

١ — الذهب والفضة ، مضروبين أو غير مضروبين ، وغير المضروب منها يسمى العين ، أما المضروب فيسمى النقد ، وكان الدينار يضرب من الذهب والدرهم يضرب من الفضة •

٢ — ما ضرب من النحاس ويسمى بالفلوس •

٣ — ما ضرب من الرصاص أو من فضة خلطت بالرصاص حتى غلب عليها ويسمى البهرجة أو السوقة أو المغشوشة فاذا لم يقبل لم يعتد به •

ونجمل القواعد العامة التى تحكم هذا النظام المختل فيما يأتى :

١ — كان الفقهـاء يتحرون فى أحكامهم تحقيق مقصدين عظيمين من أهم مقاصد الشريعة ، وهما العدل بين الناس وتحريم الربا •

٢ — ثمنية الذهب والفضة • هى ثمنية طبيعية بخلق الله لهما ثمنا للأشياء ومعياراً للقيمة ، وهى بذلك ليست سلعة ولا ثمن لها لأنها لا تقوم بغيرها ولكن غيرها هو الذى يقوم بها ، فهى رائجة دائما ، ثابتة القيمة دائما ، لا تتعرض للكساد وعدمه ، أما المعادن الأخرى فهى سلعة فى الأصل ولا تثبت ثمنيتها الا بالاصطلاح أى بالعرف والتعامل ، وتختلف قيمتها بالرواج وعدمه وتبطل بالكساد أو عدم الاستعمال •

٣ — أن الذهب والفضة وحدهما من الأموال الربوية عند جمهـور الفقهـاء لأن علة الربا فيهما هى الثمنية ولا تتوافر فى غيرهما ، غير أن المعـادن الأخرى اذا ثبتت لها الثمنية بالاصطلاح أخذت حكم الذهب والفضة وجرى فيها الربا لتوافر علته باتفاق الفقهـاء •

٤ — أساس التعامل هو الوزن ، لأن هذه المعادن موزونة فى الأصل وكان أغلب التعامل فعلا بالوزن واذا كانت مضروبة من وزن معين أو بفارق طفيف جدا يتسامح فيه جاز التعامل على أساس العد •

٥ — المقرر باتفاق جمهور الفقهاء استمدادا من النصوص الشرعية فى قوله تعالى بسورة البقرة : « **وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم** »[18] وقول الرسول ﷺ « لا ربا الا فى النسيئة » •• أن الأجل فى القرض انما جاز على سبيل التبرع والارفاق باعتباره من لوازم القرض ، وأن أى زيادة فى مقدار رأس المـال مقابل الأجل هى من ربا الديون المحرم بالكتاب ، وأية منفعة أخرى سوى تلك الزيادة تعتبر ربا أيضا وان كان أساس تحريمها ودرجة هـذا التحريم مختلف بشأنها والمهم فى نظرنا أن التحريم ينصب أصلا على الزيادة على القرض بمثل مقداره عددا أو وزنا أو كيلا •

وبتطبيق تلك القواعد خرج الفقهاء بالأحكام الآتية للوفاء بالقرض :

١ — أن العين وهو غير المضروب من الذهب والفضة واجب الرد بمثله وزنا •

---

(١٨) البقرة : ٢٧٩ .

٢ — أن المسكوك منهما وما ثبت له الثمنية من غيرهما ، اذا كان متماثل الوزن أو به فروق طفيفة جدا يتسامح فيها جاز رد مثله عددا ، واذا كانت مختلفة الوزن وجب رد مثله وزنا والتماثل هنا لا يقتصر على المقدار بل يشمل الصفات فاذا كان القرض من دنانير أو دراهم صحيحة، فلا يجوز رد مثلها مكسورا أو مغشوشا •

٣ — اذا بطلت ثمنية الفلوس ، وهى ما عدا الذهب والفضة ، بالكساد وعدم التعامل وجب رد القيمة قولا واحدا ويجرى الخلاف فى وقت حساب القيمة هل هو وقت آخذ الدين أو وقت بطلان الثمنية أو وقت الأداء ، والأرجح هو وقت بطلان الثمنية ، لأنه الوقت الذى ينتقل فيه الحق الى القيمة •

٤ — اذا تغيرت قيمة الفلوس بالرواج وعدمه وتغيرت قيمتها تبعا لذلك ، يرى البعض أن ثمة اصطلاحا جديدا بقيمة جديدة يقطع صلة العملة بالاصطلاح السابق ويجعلها بمثابة عملة أخرى ذات قيمة مختلفة ، ومن ثم تجب القيمة الأولى عند الرد لأنها الأعدل حينئذ ، وذلك هو أساس من قال من الفقهاء برد القيمة لا المثل » •

وبناء عليه يرى بعض الفقهاء كالامام أبى حنيفة أن الطرفين اذا اتفقا على ابطال الثمنية الاصطلاحية جاز ، ومثل ذلك ما يراه الامام أحمد من أنه يجوز مبادلة فلس بفلسين بأعيانهما : ومعنى بأعيانهما أنهما اتفقا على اهدار الثمنية •

والاختلافات بين الفقهاء فى المسائل الجزئية لا تخرج عن وجهة نظر كل فقيه فى مدى تحقق مناط تلك القواعد والأحكام فى المسألة أو عدم تحققها •

وبناء على هذه الأحكام والقواعد ذاتها ، واذا كان النظام النقدى أصبح فى يد الدولة التى تفرض لعملتها صفة الزامية دائمة وقيمة مالية معينة ذات معيار قيمى محدد فيما بينها لا دخل لارادة الأفراد فيه ولا يجوز لهم الاتفاق على خلافه فان وصف الثمنية يصدق عليها وتعتبر عملة كل دولة جنسا واحدا فى المبادلة وفى قضاء الديون ويجرى فيها

نوعا الربا وهما ربا البيوع وربا الديون ، ويؤكد ذلك أن نظام النقـد العالمى يقوم على أساس وضع معيار عالمى لقيمة كل عملة على أساس قيمة وزن معين من الذهب ، ويكون الرأى الذى أبداه الأستاذ عبد السميع المصرى وهو أن التعامل على العملة الورقية يجب أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام ، هو الرأى الذى يؤيده الفقه الاسـلامى بمفهومه الصحيح • وتسانده مقاصد الشريعة وأصولها العامة •

ثانيا — مناقشة النص المنسوب لابن تيمية :

١ — بالرجوع الى مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية لم أجـد النص المذكور ولا قريبا منه ، ولعلى لم أهتد اليه • ولعله فى كتاب الدرر السنية الذى لم أعثر على نسخة منه حتى اعداد هذا الرد وفوق كل ذى علم عليم •

٢ — ولا ندرى ان كان الدكتور قد تصرف فى عبارة النص بمثل ما فعل فى نص الكاسانى أم هو حرفيا من كلام ابن تيمية وهل عبارة — نقدا كان أو فلوسا أو عينا — هى من كلام ابن تيمية أو من كـلام الدكتور على سبيل الاستنتاج وبخاصة وقد فصل بينها وبين باقى النص •

٣ — اننا نعتقد — على سبيل الاستنتاج لا الجزم لأننا لم نطلع على النص — أن الأمر ليس على اطلاقه — وأن ثمة تفصيلا لم يورده الدكتور ، لأن حكم النقد غير العين غير الفلوس ، أو كان بصدد حالـة خاصة ، والقول فى ذلك لذات المرجع الذى ذكره الدكتور • ونجزم بكل تأكيد أن مقصد ابن تيمية من اللجوء الى القيمة دون الوزن أو العد ، هو الالتزام بالقيمة الحقيقية للدين لأمر يتعذر معـه رد مثله فى حـالة بخصوصها • مما لا يجوز معه بحال أن نلوى هذا القصد الى ذريعـة لتبرير الربا الذى كان يحاربه ابن تيمية أشد من أى فقيه آخر • ويكون الدكتور قـد سـاق هذا النص على أدنى الأحوال فى غير المقصـد الأصلى منـه •

● لقد وصل الدكتور فى بحثه الى حد اباحة الفوائد على كل

أنواع القروض والديون استهلاكية كانت أو استثمارية ، وساق فى تبريرها وعدم اعتبارها من الربا المحرم بعض ما يسوقه غيره من أنصار الربا .

ونحن معه فى أن أحدا لا يؤخذ برأيه وبخاصة فى المسائل التطبيقية ، ولعله يسلم معنا بأن الرأى المعتبر شرعا هو ما استند الى أدلة شرعية وانبنى على دراسة متعمقة وتمحيص للآراء الفقهية المختلفة، والتزام بأصول البحث الشرعى وتفهما لمقاصد الشارع الحكيم . هذا الرأى وحده المعتبر شرعا وهو الذى اذا أخطأ صاحبه فله أجر واذا أصاب فله أجران . أما مساندة آراء أنصار الربا بالتماس شذرات من آراء بعض الفقهاء وسوقها فى غير مناسباتها وغير مقصدها على النحو المشار اليه فليس من الرأى الشرعى فى شىء .

وليرجع سيادته الى الاجتهاد الجماعى الصادر عن مجمع البحوث الاسلامية ، وليطلع على أدلته الشرعية وما ألقى فيه من بحوث ، وليناقش مدى صحتها من الناحية الشرعية ان كان ، ثم لنر ما اذا كان يثبت على رأيه أم يعدل عنه .

● ان تحريم الربا شىء ، والحاجة بمعناها الشرعى التى تضطر الأفراد الى التعامل بالربا شىء آخر ، وسد هذه الحاجة من السبل الشرعية المتاحة بالفعل أكثر من أن تحصى ، وواجب كل مسلم أن ينأى عن الحرام وشبهاته ويكتفى بما يسعه من الحلال .

كما أن تحريم الربا شىء وهدم البنوك شىء آخر . وحاشا لدعاة الاسلام أن يكونوا هدامين ، لأن الاسلام فى مفهومه الصحيح وجوهره النقى الصافى هو فكرهم وعقيدتهم ، وتطبيقه على وجهه الصحيح هو غايتهم ومعقد آملهم ومنتهى سعادتهم وهم يؤدون واجبهم نحو دين الله فى حزم الصادقين وعزيمة المؤمنين ، ويدعون الشعوب الاسلامية بدأب واصرار أن يؤوبوا الى شرع الله فى سائر شئون حياتهم وتصرفاتهم وما ذلك بعزيز . ويدعون الحكام وأولى الأمر والقضاة أن يغيروا من تلك النظم والقوانين غير الاسلامية التى فرضها عليهم أعداء الاسلام فى فترة حالكة من الزمن ، ثم يتشبث بها اليوم نفر من المسلمين مخادعين أو مخدوعين .

● لسنا مع الدكتور فى ترشيد أو تطويع عمليات البنوك لأحكام الشرع الاسلامى . لأنها ألفاظ فقدت معناها ومبناها ، ولا هدف منهـا حتى الآن سوى ترقيع تلك النظم أو ستر حقيقتها بمظهر اسلامى زائف .

وانما ندعو المسلمين حاكمين ومحكومين وبخاصة ذوى العلم والمال منهم ، أن يتضافروا لوضع نظام اسلامى خالص يقوم على مبدأ الفصل التام بين الأموال التى تخصص للاستثمار وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل فى الربح والخسارة وتحمـل مخاطر وأعبـاء الاستثمار ، وبين الأموال التى تخصص للاقراض بدون ربا ومواردها فى الاسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة .

قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة . ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، وسدد اللهم خطانا على الطريق .. انك نعم المجيب ».

فتحى السيد لاشين
المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

* * *

هل هى حرب مدبرة .. ؟

واشتدت الحملة واشتعل أوارها شرقا وغربا وغطت المساحات الضخمة ليس فى الصحافة الأجنبية فقط بل وأيضا فى صحف المنطقة الاسلامية من شرقيها الى غربيها وأحسست أنه أصبح فرضا علينا جميعا أن نتصدى لهذه الحملة المغرضة ضد عقائدنا فكتبت المقال التالى تحت هذا العنوان بمجلة الدعوة القاهرية .. قلت :

تطالعنا بعض الصحف والمجلات كل يوم بمقالات تحت عنوان « الاقتصاد الاسلامى » تتستر بستار البحث العلمى وتخفى اغراقنا فى متاهات من الحيرة والتشكيك فى وجود شىء اسمه اقتصاد اسلامى.

وهذه الحملة ليست قاصرة على صحافة مصر بل هى منتشرة فى أرجاء العالم الاسلامى من أقصى المشرق الى أقصى المغرب تعزف نغمة واحدة لا هدف لها الا هدم المحاولات الجادة لاعطاء الصورة الحقة للتطبيق الاسلامى السليم .

فيطالعنا «الأهرام الاقتصادى» فى أحد أعداده بمقال بقلم الدكتور جمال مرسى بدر بناء على فتوى استصدرها من فضيلة مفتى الجمهورية بعد أن شكا من الظلم الذى سيحيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عما تفقده من قيمتها من جراء موجة التضخم المتزايدة فى العالم .

والتضخم حقيقة .. وتخفيض العملات حقيقة أخرى .. لكن هل علاج هذه الظواهر أن نحل فائدة رأس المال التى يسميها كارل ماركس الشيوعى « اغتصابا لعرق الفقير » .. ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى ألوف مع عملائها المقترضين وهم ملايين .. أتطالبهم عند استحقاق الدين بأصل الدين

زائدا الفوائد زائدا فرق معدل القوة الشرائية أو ارتفاع نسبة التضخم سواء أكانت هذه النسبة ٦٪ أخرى أو ١٠٪ .. ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات بين الناس .. ! ؟

والعجيب أن الدكتور جمال راح فى سؤاله للمفتى يقارن حالة التضخم وانخفاض القـوة الشرائية للعملة بتآكل النقـود الذهبيـة والفضية التى ألزم الاسلام أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيـد ومثلا بمثـل .

فكان الرد المعقول من المفتى أن يكون السداد على نفس القـدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة ما دام الوزن متساويا . .

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى الذى وضـع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه المصرى الورق يساوى رسميا قدرا محددا من الذهـب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة ويسرى عليها ما يسرى على الذهب بعد أن تحققت فيها علة الثمنية .. أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كمـا شرع الاسـلام .

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما جاء بسؤال الدكتور للمفتى فيما اذا أنقص الحاكم كمية الذهب الموجودة بالدينار .. وقـد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل لدى صندوق النقد الدولى وسويت الحسابات بين الدول .

ليست المسألة اذن مسألة الفائدة على مدخرات يعجز صاحبهـا عن استثمارها ولا يريد أن يشارك بها فى مشاريع الاستثمار وتنمية الوطن

والعالم الاسلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. انما هو ايثار لفكرة التبلد فى انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل ..

وهكذا نعود الى نظام اقتصادى كامل ينادى الاسلام بالتخلص منه .. نظام بنى على سعر الفائدة وانتهى بنا فى مصر عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك بفضل سعر الفائدة الصغير الذى وصل فعلا الى الأضعاف المضاعفة عند التطبيق .

ومن ناحية أخرى يقوم الدكتور أحمد شلبى بنشر بحوث فى المعاملات الاسلامية بمجلة « البنوك الاسلامية » وقد بدأها ببحث عن المضاربة والقروض .. والمضاربة عقد بين شريكين أحدهما بالمال والآخر بالعمل .

وقد سرد فى أول حديثه عن المضاربة رأى الاسلام الصحيح فى شروطها واباحتها وكيفية اقتسام الربح بين رأس المال والعمل فيها .. لكنه عاد فى نهاية البحث ليقول ان بعض العلماء المجتهدين — من المحدثين — أباحوا تحديد ربح معين لصاحب المال .. رغم أنه يذكر أن جمهور العلماء والفقهاء أجمعوا على أن تحديد ربح معين يفسد عقد المضاربة ..

واذا حدد ربح معين فى عقد المضاربة فماذا يكون الفرق بينه وبين قرض بفائدة محددة هى ربا محقق يمحقه الله .. ؟ أم أن ذلك كان مدخلا لاباحة سعر الفائدة فى التعامل .. ؟

ويذكر الدكتور شلبى فى تبرير رأيه : « أن تحديد الربح وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة اذ أنه بتحديد الربح أمن على ماله وضمن ربحا معقولا » .

ويعود الدكتور شلبى فى مقال آخر بمجلة « البنوك الاسلامية » ليقول : « وقد فتح الاسلام طرقا تجعل الربح أحيانا مضمونا كاستعمال السلم والبيع المؤجل بثمن أعلى » .

والبيع المؤجل بثمن أعلى مسألة فيها خلاف لكنى لم أستطع أن أفهم كيف يضمن المسلم الربح فى استعمال السلم .. ؟

أليس عقد السلم عقد بيع ! ؟

وقد أباحه النبى ﷺ فى قوله : « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وقد رخص الاسلام فيه للحاجة اليه تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم .. وهو عقد مشهور فى ريف مصر عندما يبيع الفلاح بعض محصول الفول أو القطن أو غيرهما فى وقت الزرع ويكون التسليم عند ظهور المحصول .

ومع ذلك فمن يضمن سعر المحصول أيرتفع أم ينخفض عند ميعاد التسليم ؟ أما اذا كان الدكتور شلبى يعنى بضمان الربح استغلال حاجة البائع وبخس الثمن عند الشراء فهذا حرام يبرأ منه الاسلام وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر .

أما العلماء المحدثين الذين يستشهد بهم الدكتور شلبى ابتداء من محمد عبده الى يومنا هذا فلم يصدر عنهم الا فتاوى تستند الى الضرورة تحت ثقل الواقع ولا يعتبر هذا موقفا فقهيا أصيلا يحيل الحرام الى حلال احسانا للظن .

وفتوى الشيخ محمد عبده المشهورة عن فوائد التوفير لا شك فى أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتنميها وتتجر فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض هذا الربح .

مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشترى بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها فائدة ٤٪ .. أى أن العملية كانت ربا من ربا .

فالام تدورون بالناس فى حلقات مفرغة لا هدف منها الا التشكيك فى صحة ما جاء به الاسلام واسلام الناس الى حيرة وظلام .. ؟

* * *

ومن المسائل الأخرى التى كثر الحديث والخوض فيها التأمين . ويأتى الأهرام الاقتصادى فى عدد ١٩٧٩/١١/١٥ لينشر مقالا تحت عنوان : « التأمين اسلاميا » يعرض فيه كاتبه الأستاذ صلاح لبيب مؤلفا جديدا فى الموضوع لمفكر اسلامى مجدد — كما يصفه الأخ صلاح — فيقول الأخ صلاح — : « ان المؤلف يعالج هذا الموضوع بأسلوب وتفكير عصريين مستعينا بمعرفته بالقرآن الكريم وأحكام الشريعة الاسلامية وأصول علم الاقتصاد واللغات الأجنبية .. على أساس أن عقد التأمين يجب أن يكون أساسه التعاون لا الاستغلال » .

ويؤسفنى أنى لم أطلع على هذا الكتاب حتى أناقشه بالتفصيل لكنى أناقش فقط ما أورده الأخ صلاح من صفحات الكتاب لا سيما الفقرة الأخيرة من مقاله التى جاء فيها :

« ويقول الدكتور : اننا لا ننكر حق شركات التأمين التجارى مؤممة كانت أو غير مؤممة فى تحقيق أرباح ، وانما يجب ألا تتجاوز الأرباح المقررة لرب العمل ، وبحيث تشرك المستأمنين باعتبارهم أصحاب هذه الأقساط والمدخرات فى العائد من استثمارها ، لذلك فان الدور الوحيد المعترف به فى الاسلام لمنظمات التأمين أيا كانت صفتها هو دور الوسيط بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد الأخير ولهذا أجمع فقهاء المسلمين المعاصرون على شرعية نظام التأمين التعاونى ونظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأنها تقوم على التعاون المشروع لا الاستغلال ، والاعتراض قائم بالنسبة للتأمين التجارى من حيث التطبيق لا من حيث المبدأ .

ولهذا نجد أن التأمين التعاونى أخذ فى الانتشار بصورته الحديثة فى أمريكا وأوروبا حتى أنه أصبح يغطى أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين وهو ينتشر على حساب التأمين التجارى القائم على الاستغلال .

ويذكر الدكتور أن التأمين التعاونى فى صورته الحديثة أصبح علما رياضيا يقوم على الاحصاءات الدقيقة والأرقام ، وأصبح قوة اقتصادية مؤثرة من ناحية جمع مدخرات المستأمنين ومن ناحية استثمارها وأصبح

صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وادارية ، وأكثر من ذلك فانه أصبح يتطلب الوعى الكافى لدى جموع المستأمنين حيث يمارس التأمين التعاونى تحت اشرافهم وباسمهم الخاص » •

وهذا الكلام ان دل على شىء فهو عدم العرض الدقيق لحقيقة شركات التأمين التعاونى القائمة فى أوروبا وأمريكا والتى يغطى نشاطها أكثر من ٧٠٪ من أعمال التأمين فى العالم الغربى واستجهال جموع الجماهير التى لا تعلم الكثير عن هذا الموضوع •

وعلى أية حال فالتأمين التعاونى الذى يتحدث عنه الدكتور يعرف فى العالم العربى باسم التأمين التبادلى (Mutual Insurance) وقد نشأ أصلا كفكرة تعاونية بين المتأمنين لكنه تطور كما يقول الدكتور الى عملية علمية رياضية تقوم على احصاءات دقيقة ونظرية الأعداد الكبيرة حتى أصبح عملاقا فى عالم المال يمثل ٧٠٪ من نشاط التأمين ويخضع للحساب الاكتوارى ويقوم على أساس قسط التأمين التجارى المثقل بالفائدة وكل صنوف الجهالة والغرر حتى اضطرت حكومة السويد للتدخل فى أعمال هذه الشركات التبادلية لتلزمها بدفع جزء من أرباحها المتضخمة لأصحاب وثائق التأمين •• بعد أن حلت فى هذا النظام طبقة من المديرين والفنيين محل طبقة المساهمين فى التأمين التجارى واتبع فيه كل نظام التامين التجارى بما فيه من مساوىء واستغلال •

فهل هذا هو ما نريده حقا كمسلمين •• ؟ وهل هذه الصورة تمت الى الاسلام فى شىء •• ؟

انها سيمفونية بغيضة تعزفها فرقة موسيقية شيطانية فى أرجاء العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه لتنفث سموم أفكارها فى أجيال شبابنا •• وعلى علمائنا المخلصين التصدى لها فى كل مكان لأنها حرب مدمرة تستهدف الانسان المسلم فى كل مكان •

* * *

الربـا وفوائـد البنـوك

مرة أخرى أرانى مضطرا لخوض هذه المعركة التى لا تنتهى فأكتب فى جريدة الأهرام القاهرية تحت هذا العنوان ردا على بعض ما نشر فيها من أقوال حول الربا وفوائد البنوك قلت فيه :

نغمة مكرورة مللت الاستماع اليها والخوض فيها لكثرة ما ترددت على صفحات الصحف فى العالم الاسلامى كله وفى الندوات وفى أجهزة الاعـلام المختلفة .

ولطالما تعرض العلماء للرد على هذه الهجمات الشرسة التى تشيع الشك والحيرة والبلبلة لدى أفراد الأمة وتوقعهم فى دوامة الاضطراب لا يدرون أين الحلال وأين الحرام ... ؟

وهي تظهر على أشكال مختلفة .. فهى تارة على شكل تساؤل برىء موجه الى فضيلة المفتى من صاحب مال يشكو من الظلم الذى سيحيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عن قيمتها الشرائية التى يفترسها التضخم .. وتارة على شكل بحث ينتهى الى اباحة المضاربة مع تحديد الربح .. أو يدعى أن فوائد البنك هى جزء صغير من أرباح المضاربات التى تقوم بها البنوك . .

وفى طور أخير ظهر على صفحات الصحف رأى لعالم فاضل يقول بأن الحكومة ـ صاحبة شهادات الاستثمار ـ تستثمر أموال الناس فى مشاريع وخدمات وتمنحهم جزء من الربح المحقق .. ولست أدرى من أين جاء بهذا الاجتهاد وكيف حسب أرباح الحكومة من أموال شهادات الاستثمار .. ؟

الحكومـة تسـتدين آلاف الملايين لتنشىء الطـرق والمـدارس والمستشفيات .. فأين الربح من هذه الخدمات ؟

واذا ما اشترت الحكومة ذخيرة للسلاح الذى يحمى الثغور ويدفع

عن أعراضنا وانطلقت القذيفة التى تكلفت آلاف الجنيهات فتحولت الى رماد .. فمن أين يأتى الربح الحلال لأصحاب شهادات الاستثمار .. ؟

وهل خفى على فضيلته وهو العالم الفاقه أو غيره من جمهور الأمة أن هناك ديونا على مصر ومعظمها ديون حرب .. ديون جهاد وتدفع عنها الحكومة الفوائد .. ؟

وهل يعلم فضيلته أن دولا غير مسلمة تمنحنا بلا مقابل بعض العتـاد .. فهل يليق بمواطن يقرض الدولة وهى فى هـذه الأزمة الاقتصادية ثم يطالبها بفوائد دينه .. ؟

وبماذا نسمى هـذا العمل .. ؟

اسهاما فى الجهاد .. ؟

أم انفاقا فى سبيل الله .. ؟

أم استغلالا لحاجة الدولة الى المـال .. ؟

وقد صدر فضيلته بحثه فى شهادات الاستثمار بالاستشهاد برأى الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم الذى عرضاه فى مجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٧٢ والذى يقضى باباحة التعامل بها على هـذا النحو الجارى الآن .

ورغم أن مؤتمر ١٩٧٢ لم يقر رأى العالمين الجليلين ولم ينته الى رأى حاسم فى الموضوع فقد اقتنع فضيلة الدكتور برأى الخفيف وصاحبه وضرب صفحا عن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الثانى المنعقد عام ١٩٦٥ والتى صدرت باجماع علماء المسلمين فى ٢٨ دولة اسلامية ونصت على :

١ — الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ — كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعـالى : ((**يا أيهـا الذين آمنـوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**))[1] .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

٣ — الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

ألم تكن هــذه القرارات كافية لحسم الموضوع فلا نعود لاثارته من وقت لآخر لاثارة الشكوك فى نفوس الناس .. ؟

ألم يكن ذلك اجماعا يعتد به كأحد الأسانيد الشرعية .. ؟

لا .. لأن فضيلته يضيف بعدا جديدا للمسألة .. هو أن « الربا » من التشريعات العامة لأمور الحياة أو هو نص عام يشبه القواعد العامة ليخلص الى القول « بأن بعض المعاملات التى تجرى بيننا فى أمور الحياة لم يأت لها حكم تفصيلى فى القرآن ومن هــذا القبيل شهادات الاستثمار التى تعتبر معاملة جديدة غير مسبوقة » .

فهل حقا أن الربا لم توضحه شريعة الاسلام .. ؟

الربا لغة هو الزيادة .. وكانت العــرب تقول للمدين المعسر « أد أو أرب » أى ادفع أو زد الدين ..

وفى خطبة الوداع قال الرسول ﷺ : « كل الربا حرام وأول ربا أضعه ربا عمى العباس » أو كما قال ..

وقد تعلمنا من علمائنا الأفاضل القاعدة الشرعية « لا اجتهاد مع نص » وآمنا بها معهم .. فهل هناك نص أكثر وضوحا وصراحة من قول المولى عز وجل : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**[٢] .. ؟

رؤوس أموالكم بلا زيادة ولو كانت ربع بالمــائة .. لأن الربا مهما قل فمصيره الى الأضعاف المضاعفة كما حدث فى ديون مزارعى مصر التى انتهت عام ١٩٣٠ الى أن أصبح تسعون بالمــائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك حتى اضطرت الحكومة التدخل والحلول محل البنوك وتقسيط هــذه الديون انقاذا للثروة الوطنية ...

---

(٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

والسبب ضعف المحصول مرة .. هبوط الأسعار أخرى .. آفات زراعية .. فياضانات عالية أو منخفضة ... فيتأخر السداد ويزيد الدين ..

اذن فليست الأضعاف المضاعفة — كما يدعى بعضهم — قاصرة على ربا الجاهلية بل هى النتيجة الحتمية للتعامل بالربا والعياذ بالله .

ومع ذلك فهل نسى فضيلة الأخ الكريم رأى لجنة الفتوى الذى أصدرته من وقت غير بعيد باجماع علماء المذاهب الأربعة بها عن شهادات الاستثمار ولم تجز منها غير المجموعة (ج) التى لا تدفع فوائد بل جوائز باعتبار أن من حق ولى الأمر أن يجيز من يشاء من أفراد الأمة ..؟

أما الأخ الدكتور الذى ألف الكتب وينادى ليل نهار بأن فوائـــد البنوك حلال وتحت مسئوليته وكتبه تباع فى محل كذا .. فهو لا يرى الربا الا فى القـــرض أما فوائد البنوك فهى من قبيـــل الجوائز من البنك أو الدولة ..

ومن أشهر الأسانيد التى يدلون بها — الدكتور ومن هم على رأيه — فتوى الشيخ محمد عبده عن فوائد صناديق توفير البريد وأعتقد أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتنميها بالاتجار فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض ربح هذه التجارة .

مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشترى بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها فائدة ٤٪ أى أن العملية كانت ربا من ربا .

والعمل الأساسى للبنوك التجارية أنها تتلقى ودائع الناس بفائدة محددة لتقرض منها آخرين بفائدة أعلى وما زاد من هـــذه الودائع تقوم بعض البنوك المصرية — وغيرها فى البلاد الاسلامية — بايداعها فى بنوك طوكيو ولندن ونيويورك مقابل فائدة أعلى .. فأين التجـــارة والتنمية فى ذلك ؟ وأين الربح الحلال وهو ناتج فائدة من فائدة ... ؟ وهذا الفرق بين سعرى الفائدة يمثل الجانب الأكبر من أرباح البنوك ..

ومن البدهيات أن البنوك تستقضى دينها من التاجر أو صاحب المصنع كاملا دون نظر الى نتيجة عمله سواء أكانت مكسبا أو خسارة لأنها حريصة على أموالها وأموال عملائها المودعين ..

وكان الأحرى بالدكتور — وهو يعلم أن أكبر مشاكلنا الداخلية هى المشكلة الاقتصادية — أن يدعو الشعب كل الشعب ليساند الحكومة ويقدم كل ما يستطيع لتجتاز الأمة هذه المشكلة .

رضى الله عن عمر القائل : « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » .

وانى لأذكر بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشــعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ...

بدلا من الاغراء بالفوائد دون نظــر الى حال الأمة وما الفائدة « الا قطع الأواصر وتسلط الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قول الدكتور الفاضل ..

أما هؤلاء الذين يرون أن الفائدة تعويض عن انخفاض القــوة الشرائية للعملة ورفع التضخم وأغفلوا أنه كما يحدث التضخم يحدث الانكماش مثل الذى أدى الى الأزمة العالمية فى الثلاثينات والى اشهار افلاس خمسين بنكا فى يوم واحد فى نيويورك ..

فكيف تستقيم العقود اذا أخذ برأيهم .. ؟

وكيف تحصل الديون فى حالة التضخم ؟ هل نطالب المدين بالدين زائدا الفوائد زائداً فرق نسبة التضخم التى لا تعرف الا بعد شهور أربعة أو خمسة من انتهاء السنة المــالية ؟

أم نرد الى المدين الفائدة اذا حدث الانكماش ونخفض قيمــة الودائع .. ؟

انه عبث ولا شك ..

ولقد حاول أحــد هؤلاء الجهابذة أن يخدع فضــيلة المفتى —

وزير الأوقاف الحالى [٣] — بمقارنة حالة التضخم وانخفاض القــوة الشرائية للعملة بتآكل النقود الذهبية والفضية التى ألزم الاسلام أن يكون التعامل عليها يدا بيد ومثلا بمثل .

لكن رد المفتى الصواب « أن يكون السداد على نفس القــدر الموزون ولو زاد عــدد الدنانير أو الدراهم عن عــدد المقترضة مادام الوزن متساو » .

وهــذا ما يؤيده نظام النقود فى العالم الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحــدة وجعل الدولار أساسا للمعاملات — يوم أنشاء صندوق النقد الدولى — وقدر أوقة الذهب بخمسة وثلاثين دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه الورق المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وبذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة وتتحقق فيه الثمنية — علة تحريم التفاضل — كما تتحقق فى الذهب والفضة أى يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على النقود فيجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام .

أخيرا يخيل الى أن المسألة ليست مسألة الفائدة على مدخرات يعجــز صاحبها عن استثمارها ولا يريد أن يشـــارك بها فى مشاريع الاستثمار وتنمية العالم الاســـلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. انما هو ايثار لفكرة التبلد فى انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل .. فهل هــذا حلال .. ؟

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا سواء السبيل .

* * *

---

(٣) عام ١٩٧٩ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو حاليا (١٩٨٦) شيخ الجامع الأزهر .

البنـــوك الاســـلامية

أخيرا استهدفت الحملة البنوك الاسلامية مباشرة •• وكان طبيعيا أن يحدث هـــذا التطور لأن ظهور البنوك الاسلامية ونجاحها المتنامى هدم كل المقولات التى تنفى وجود اقتصاد اسلامى ولا تعتقد بامكان وجوده على الساحة أو نجاحه فى عالم اليوم •••

فاتجهت المعاول لهدم هـــذا الصرح الجديد الذى يجسد حقيقة الاقتصاد الاسلامى ويثبت فعاليته ••

فطالعتنا جريدة الشرق الأوسط التى تصـــدر باللغة العربية من لندن بهذه الحملة الشرسة وكان أولها هـــذا المقال المعنون « البنوك الاسلربوية طلاء اسلامى لواقع غير اسلامى » •• وقد زفت الجريدة المقال كبشرى لقرائها ووأجب عليها نحوهم لأنها جريدة أمينة على قداسة الكلمة وايضاح الحقائق للقراء ••

تقول جريدة الشرق الأوسط فى تقديم المقال :

أتاحت « الشرق الأوسط » و « المجلة » الفرصة عـــدة مرات لمسئولين فى البنوك الاسلامية وبعض المفكرين لشرح وجهة نظرهم حول هـــذه الفكرة الجديدة ، ولقد اعتقد عدد كبير من القراء أننا فى الشرق الأوسط و « المجلة » انما نقوم بحملة اعلامية لهذه المؤسسات ، والحقيقة أن هـــذا غير وارد مطلقا لأننا لم نتعمق فى تجربة هـــذه البنـــوك والمؤسسات الاستثمارية ، وانما كنا مندفعين لننقل للقراء التطورات والارهاصات التى تدور فى مختلف المجتمعات الاسلامية •

ولمـــا كان عدد كبير من القراء يعتمدون على الصحف والمجلات والمعلومات التى تنشرها عليهم لتكوين وجهة نظرهم واتخاذ قراراتهم ، فاننا وجدنا أنفسنا أمام خيار صعب عندما وصلت الينا هـــذه الدراسة التى يبدو على كاتبها أنه خاض التجربة وعايشها وعرف جزءا غير يسير من أسرارها ••

هل نرفض نشرها ونترك القراء وأفكارهم وقراراتهم التى اتخذوها أو هم فى سبيل اتخاذها تأثير المعلومات السابقة التى قدمناها لهم فى مناسبات مختلفة ؟

أم نأخذ زمام المبادرة ونتحمل المسئولية ونؤدى واجبنا نحو القراء وننشر هـذه الدراسة رغم ما ستفرزه من ردود فعل ؟

اننا نعتقد أن نشر هذه الدراسة هو واجب علينا ، ولقد فكرنا فى تجزئتها الى حلقات ثم وجدنا أن من المصلحة للقراء المهتمين بالموضوع أن يطلعوا عليها دفعة واحدة وأن تكون هـذه الدراسة هى ختام الحديث حول الموضوع . فالقراء قد اطلعوا سابقا على المعلومات المؤيدة لهذه التجربة وهاهم اليوم يطلعون على وجهة النظر الأخرى .

وبعد هـذه المقدمة جاءت الدراسة المزعومة التى كتبها « حسن على راشد » ولا ندرى من هو لتقول :

على الرغم من طغيان المادة واللهث المخيف فى سبيل تكاثر الدراهم ، فانه لا يزال للكلمة — أعنى الفكر واللغة — أثرها الفعال فى النفوس والعقول .

وقد كتب الأخ المثقف السعودى عبد الله الجفرى مقالا واضحا وجريئاًفى جريدتنا المفضلة « الشرق الأوسط » عن البنوك المسماة بالاسلامية دحض فيه دعوى عريضة عن حرب وهمية تشن ضد هـذه البنـوك .

وقد حفزنى هـذا المقال وشجعنى على الكتابة فى الموضوع نفسه ، وذلك معنى قولى : ان الحياة ليست مالا يجمع ويكنز ، فلا يزال هناك مكان للفكر والكلمة .

ومن الحق أن نقول ان ثمة كتابات أخرى فى تقويم ونقد تلك البنوك سبقت مقال الأخ الجفرى ، لكن مقاله تناول القضية من زاوية جديدة وصريحة وهـذه ميزته .

ولئن كان للأخ الجفرى — ومن سبقه ممن كتب فى هـذا الموضوع

مقوما وناقدا وناصحا فضل السبق ، فأرجو أن يكون لى حظ فى التوسيع والقاء مزيد من الضوء على جوانب هـذه التجربة النشاز .

والموضوع ذو سمة اسلامية ، أعنى أن هـذه البنوك قد جعلت الاسلام طرفا فى القضية حين اتخذت منه عنوانا لها ومبررا لأعمالها .

وحين يتعلق الموضوع بالاسلام فانه يهم المسلمين جميعا ومع ذلك فقد لمست — كمواطن خليجى — بأن على تبعة خاصة :

— فالخليج قد احتضن أول تجربة من هـذا النوع وكان من أهم أسباب نشوء هـذه البنوك المسماة اسلامية هو أنها لاحظت باندهاش يسيل له اللعاب تدفق السيولة بشكل مثير على التجربة الأولى .

— لا تزال المجموعة الكبرى من هـذه البنوك فى يد أو تحت سيطرة شخصيات خليجية .

— فى فترة سابقة تعجلت فزكيت هـذه البنوك وشجعت بعض الأغنياء ومتوسطى الحال الخليجيين على الاسهام فى هـذه البنوك فلزم أن أكفر عن اضلال الآخرين بنصيحة مهداة .

— أسهمت بنفسى فى تلك البنوك لكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملتاثة بالربا والاستغلال سارعت الى سحب أموالى .

— ومن الدين أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وبدافع هذه المحبة أعلن ذلك .

وما برحت الحوافز تتضافر والمناسبات تتعاضد ..

فقد قرأت ما نشر بمجلة المصور العدد ٣٠٨٩ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٣ عن ندوة عقدت فى القاهرة تحت عنوان « دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية » فقلت : لعل القوم انتبهوا الى أخطائهم وعقدوا العزم على تقويم أعمالهم ومحاسبة أنفسهم ، فباب التوبة مفتوح بيد أن الاطلاع على ما دار فى الندوة أو الوقوف على الاتجاهات العامة للندوة أكد الحقائق التالية :

(ا) أن المقصود من قيام هذه الندوات هو الحصول على بريق دعائى يبيض وجه تلك البنوك من جانب — خاصة بعد انتشار الريب

حول معاملاتها ومتانة وضعها المــالى ثم الحصول على مزيد من السيولة من جانب آخر •

(ب) استمرار الخلط المتعمد بين قيم الاسلام وبين انقاذ اقتصاد المجتمعات ذات الاقتصاد الضعيف أو المتواضع فليس من المعقول بمنطق الحساب الاقتصادى الصرف ألا يمتدح سدنة النظام الاقتصادى الربوى بنوكا تسهم فى جلب العملة الى ذلك النظــام •

(ج) التورط الدائم فى المتناقضات :

ففى التقديم لهذه الندوة يقولون : وباتت البنوك الاسلامية واقعا وشكلت ظاهرة حديثة تفرض نفسها على النظام المصرفى العالمى •

وبعد سطور من هذا الكلام ينفى مسئول كبير فى هذه البنوك أن يكون هناك منافسة بين بنوكه والبنوك الربوية •

اذن لمــاذا أنشئت بنوككم الاسلربوية ؟

(د) ان القيمة العلمية الشرعية معدومة فى هذه الندوات وأعنى بذلك أنها تميل الى مدح نفسها وتسليط الأضواء على ذاتها ولا تكترث بالتثبت الشرعى فى المعاملات •• ومن أبرز الأمثلة على ذلك المؤتمر الذى عقد بتاريخ ٢٥/٦/١٣٩٩ هـ وهو مؤتمر خاص بالبنوك الاسلربوية فقد أجاز ذلك المؤتمر — وحضره عدد من المفتين — الصورة المبتدعة لبيع المرابحة احتيالا على القاعدة العــامة فى وجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المــالكية •

ونسأل ، هل تصلح القاعدة العامة القائلة بوجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المــالكية لاباحة الممنوح أو تصحيح الفاسد من العقود • ؟

ان من بعض صور صيغة بيع المرابحة ما هو ممنوع وما هو فاسد فهل يصح ذلك بمجرد أن نحيله الى قاعدة لزوم الوفاء بالوعد عند المــالكية (مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٧٨ — ٧٩) •

ومن هنا ينبغى ألا ينخدع المسلم بمثل هذه الندوات والمؤتمرات كقولهم فى الندوة المشار اليها « ان معاملات البنوك الاسلامية تخضع لرقابة علماء الشرع الأجلاء » •

(هـ) الاصرار على الخطـأ ، بل تزيين الخطـأ وتحسينه حتى يستطيعوا المضى فيه دون عتاب أو ملام « **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا • الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا** »[1] •

وكنت فى الواقع قد فكرت فى نشر شىء مما كتبته اليوم فى احدى صحف بلادى لكن صغر حجمنا — العددى والاعلامى — أقنعنى بأن المحاولة ستكون قليلة أو ضعيفة التأثير ، فلما لاحت الفرصـة فى «الشرق الأوسط» تعقيبا على مقال الأخ الجفرى اهتبلتها ، كجهد أبرىء به ذمتى من التبعة العامة والخاصة •

والتفكير القديم فى هـذا الموضوع يعنى أن هنـاك موجبات للحديث فيه أو عنه فما هى هذه الموجبات ؟

● موجبات الكتابة فى الموضوع :

١ — الموجب الأول : الواقع المؤسف الذى تعيشه البنوك الاسلربوية وهو واقع يهدر قيم الاسلام يوميا ، وكما قام ناصح ينهى عن السوء والتلاعب والتحايل فقذفوه بكلمة مكررة وهى : لا تعطل المسيرة ، وكأن الهدف من انشاء هذه البنوك هو أن تسير فحسب وأن تسير بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير •

وانا لنعلم ما يدور فى هذه البنوك وكاتب هذا الموضوع ليس غريبا عليها وليس ممن يجهل واقعها معاملات ورجالا •

وحين يرى المرء أن عليه مقالة يجب أن يؤديها أو يقولها ، فانه لا يجوز الصمت أو السكوت •

٢ — الموجب الثانى : مواجهـة المجاهرة بالمعصية ، فلم يكتف المتلاعبون بالمخالفات التى يرتكبونها سرا ، بل أخـذوا يجهرون —

---

(١) الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤ •

فى المجلات والصحف — بما هم متورطون فيه .. والمجاهر يقام عليه الحد أو يعزر .

ونحن بطبيعة الحال لا نملك هــذه الصلاحية ، وانما نملك — نحسب — حق المناصحة والتوعية .

٣ — الموجب الثالث : المرحلة الحرجة التى تمر بها هــذه البنوك ، فهى تتعرض لهزات عنيفة من جراء الأطماع الداخلية والطبقية المفاجئة والمتاجرة بالذهب والعملة والارتباط الميكانيكى بالوضــع الاقتصادى الرأسمالى المتدهور .

٤ — الموجب الرابع : الوقفة الضرورية ضد اســتغلال الدين ، فالدين كأى علم وأى مبدأ يستغل لغــير الأغــراض التى أنزله الله تعالى لأجلها ..

قال تعــالى : « **فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه ، والدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون** »[٢] ...

وقال سبحانه : « **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون** »[٣] .

واستغلال الدين أظهر وأكثر ما يكون فى الأموال من جهة المستغل — بفتح الغين — الذى يحرص على انماء أمواله ، ومن جهة المستغل — بكسر الغين — الذى يستغل هذا الحرص فى نفس الحريص ويزين له استحلال المحرمات .. فيزعمون أن هذه البنوك الاسلربوية هى البديل الأفضل للنظام الاقتصادى الربوى السائد ، والحقيقة أن هذه البنوك الاسلربوية انما هى تكييف للنظام الاقتصادى الاسلامى مع النظام الرأسمالى الربوى ومحاولة جريئة لازالة التخوم الجوهرية بين النظام الربانى والنظام الوضعى .

---

(٢) الأعراف : ١٦٩   (٣) البقرة : ٧٩ .

ولسنا من أنصار سياسة المؤامرات ولكن سلوك البنوك الاسلربوية يضطر المرء الى القول بأن تجربتها تبدو وكأنها استجابة لمطالب النظام الرأسمالى الربوى فى احتواء ما عساه أن يكون نظاما اقتصاديا اسلاميا فى الفكر الواقع .

● البنوك الربوية تحتضن البنوك الاسلربوية :

سعيا وراء أمجاد من غير جهد ، وبطولات من غير كفاح يتجر نفر مؤمر على هـذه البنوك بشعار أن هناك جهات تشن حربا ضد البنوك الاسلربوية .

وهو شعار سياسى استغلالى يعلم أصحابه تماما أنه فاقد المدلول من الناحيـة الواقعية ولكنهم يرفعـونه ويتجرون به وصـولا الى مكسبين هما :

١ — محاولة اثبات أن هذه البنوك اسلامية حقيقة وفعلا وبحكم اسلاميتها تتعرض لحرب .

٢ — استدعاء العواطف الدينية لقتال عدو ما ، ومن شأنه وجود عدو ، ثم من شأن الاستنفار لمبارزته ، من شأن هذا وذاك أن ينشىء فى المخاطبين باسم الدين استمساكا بالشىء المحارب .. فما العدو ؟

الجهة الوحيدة التى يعقل أن تصدر عنها عداوة لهذه البنوك هى البنوك الرأسمالية الربوية ..

فهل حدث شىء من ذلك ؟ .. هل شنت البنوك الرأسمالية الربوية حربا على « البنوك الاسلربوية » تستهدف اجتثاثها أو عرقلة مسيرتها ؟

الواقع العملى يجيب بالنفى الجازم ، بل يضم الى النفى شـيئا ايجابيا وهو أن البنوك الرأسمالية رحبت بتجربة البنوك الاسلربوية وسعت الى احتضانها ولم تجد فيها ما يهدد وجودها أو يعطل مصالحها .. وهـذا برهاننا :

— شـهد شاهدهم فقال : أن ادارة الاستثمارات فى الشركة

(وهى شركة منبثقة من دار المـــال الاسلامى) مرتبطة بالسوق الدولية عن طريق أجهزة اتصال متقدمة وتنوى دار المـــال فى القريب العاجل ربط كل مكاتبها معا عن طريق الكومبيوتر لتسهيل وتحسين خدماتها ، ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان دار المـــال تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك خدمات احد المصارف السويسرية على أساس مؤقت فقط وكوعاء لأموالها (المجلة عدد ١٩٩ ص ٥٠) •

وهــذا الترتيب متاح عن طريق عدد من البنوك فى سويسرا هى بنكا « ديلا زفيتيرا ايتاليانا » فى زيورخ ولوجانوا وبنك « ادنربال » فى بال والبنك « رومان‌دو » فى جنيف ويمكن فتحه أيضا — أى الحساب الجارى — فى شركة مونت كارلو للبنوك فى موناكو ، والشركة الأوروبية للبنوك فى لوكسمبرج •• (نفس المرجع فى نفس الصفحة) •

— وشهد شاهدهم فقال : وقد قام سيتى بنك — وهو من أكبر البنوك العالمية — وتبلغ موجوداته ١١٩ بليون دولار — بعقد مؤتمر حضره مديرو فروعه فى الشرق الأوسط وافريقية — فى مارس ١٩٨١ — بمدينة البحرين لدراسة هــذه الظاهرة (ظاهرة البنوك المضافة الى الاسلام) ووضع الأسس اللازمة للتعاون معها (مجلة المسلم المعاصر عدد ١٦ ص ١٨ — ٦٩) •

وأثارت تجربة البنوك الاسلامية اهتمام المؤسسات المنافسة لها وقد بدأ بنك مصر — وهو أكبر بنك فى الشرق الأوسط — يفتح فروعا اسلامية وحاكته فى ذلك بعض البنوك المصرية الأخرى (نفس المرجع السابق فى نفس الصفحة) •

واطمئنان البنوك الرأسمالية الربوية الى تجربة البنوك الاسلربوية ناتج عن تقديرها العلمى والواقعى للتجربة وهو تقدير يجزم بأن البنوك الاسلربوية تصب فى مجارى ودورة النظام الاقتصادى السائد •

— وهذه شهادة شاهد من الحقل : ودلت التجربة أيضا على أن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحـــديثة

أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدى المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشكون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا تفيد المجتمع (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٦ ص ٨٢) .

بناء على هذه الشهادة فالبنوك القائمة مطمئنة الى أن البنوك الاسلربوية ليست سوى وسيلة لجذب أموال المتورعين اليها ، أى الى البنوك الأخرى القائمة .

وما كانت لتحصل على هذه الأموال لولا تحريك العواطف الدينية ، وهى مهمة تولتها البنوك الاسلربوية .

— وشهد شاهد فقال : ان التجربة بدأت — ولا تزال تقوم — من خلال أوضاع اقتصادية وادارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها — بصورة قاطعة — الطابع والفكر الرأسمالى الليبرالى السائد فى معظم البلاد اليوم وذلك تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجارى فى النظام الربوى وأجرت عليه تعديلات جوهرية — فى بعض الأجزاء — ووجدت نفسها مضطرة للتعايش فى عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى محليا ودوليا (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٤) .

من هذا يتبين :

(أ) أن البنوك الاسلربوية تودع أموالها فى البنوك الربوية الغربية .

(ب) أن البنوك الغربية تقدم خدمات لدور المال والبنوك الاسلربوية مقابل فوائد وتأمينات ربوية .

(جـ) أن البنوك الاسلربوية وسيلة لانعاش البنوك الربوية عن طريق جذب أموال المتورعين عن التعامل بالربا .

(د) أن البنوك الاسلربوية عامل مهم فى تنشيط دورة الاقتصاد الرأسمالى الربوى .

(هـ) لهـذا كله احتضن سيتى بنك وبنوك سويسرا و ١٢٠ بنكا مراسلا وبنك مصر وغيره من البنوك المصرية ، احتضنت هـذه البنوك تجربة البنوك الاسلربوية وشجعتها بعد أن اطمأنت الى الاستفادة منها والى عدم انطوائها على أى خطر يهدد مصالحها ومعاملاتها .

وهكذا تتساقط الخرافات واحدة بعد أخرى :

— خرافة محاربة البنوك الاسلربوية .

— وخرافة أن هـذه البنوك تجسـيد للبديل الأفضل للنظـام الرأسمالى الغربى .

— وخرافة أنها شىء مميز عن البنوك القائمة .

● **« وقد خاب من دساها » :**

نتطوع الآن بذكر مقولة نلمح أصحابها وقد هموا باخراجها من أفواههم .. أو كأن قد .

وهم يحسبون أن مقولتهم حجة فى كتمان الحقيقة عن الناس .

المقولة هى : ان النقد العلنى أو القوى لتجربة البنوك المنتسبة الى الاسلام يجرىء الخصوم أو يشجعهم على النيل من التجربة .

وهـذه مقولة رد :

أولا — لأن الذى يجرىء الخصوم على النيل ويشجعهم على النقد انما هو الأخطاء ذاتها وليس نقد الأخطاء .

ثانيا — لو كان هـذا المنهج صحيحـا ، لما ووجه رسول الله ﷺ بقوله تعـالى : **« وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه »**(٤) .

---

(٤) الأحـــزاب : ٣٧ .

قالت عائشة رضى الله عنها : « لو كتم محمد ﷺ شيئا مما أوحى اليه من كتاب الله لكتم « **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** » .. الآية .

ثالثا — من الانصاف والمرحمة ابداء هــذه المناصحة اليوم قبل الغد ، فهذه المناصحة توقف العقل والوعى على شكل الفجيعة المتوقعة ، ولئن يتأهب الناس فى وقت مبكر — أو يتعرفوا من خلال المناصحة — على ارهاصات ونذر الكارثة فذلك أرحم بهم وبالبنوك نفسها ، فكارثة الفجاءة وداهية البغتة تصيب النفس بأضعاف ما يصيبها وهى فى حالة توقع الكارثة .

رابعا — من خلال التقى ومن مكارم الأديان ، اليقين بأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة .

خامسا — أن المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تنطوى على خير حقيقى للاسلام والمسلمين ان شاء الله .

فمن المعروف أن الخصوم قد عجزوا عن النيل من حقائق الاســـلام اذ الاسلام دين أنزله الله تعالى وبالحق نزل ، ومن المستحيل أن يدحض الباطل الحق فى المجال العلمى والفكرى « **قل ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد** »(٥) .

لكن الخصوم يدلفون الى مآربهم من منافذ أخرى ، وان هــذه التجربة الركيكة لتعطيهم سلاحا يستخدمونه ضد الاسلام فى مجال التطبيق . سوف يقولون : اذا سلمنا لكم بالسلامة النظرية لمبادىء الاسلام فان الواقع يؤكد أن هذه المبــادى مجرد خيالات ومثاليــات لا تصلح للتطبيق الواقعى فى العصر الحديث .. والا فلماذا لا نرى هــذه البنوك تطبق دعواكم فى أن لديكم نظاما اقتصاديا مستقلا ؟

ان المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تسد الطريق الذى ينفذ منه الخصوم الى التشنيع على الاسلام ذاته ، بمعنى أنهــم يربطون — بخبث — بين فشل التجربة وبين مبادىء الاسلام نفسها .

---

(٥) سبأ : ٤٨ ، ٤٩ .

أما نحن فقد بادرنا الى نقد التجربة لكى نثبت ابتداء :

١ — أن الاسلام لا يؤاخذ بأخطاء المنتسبين اليه •

٢ — أن التجربة ذاتها قامت على أسس هشة ومضطربة ومشوبة بآثار وزهومة النظام الربوى •

سادسا — من الخير أن يعلم الناس جميعا أنه لا قداسة لتجربة بشرية وذلك بموجب حقيقة لا مرية فيها وهى أن الناس خطاؤون •

لماذا تفرغ قداسة وهمية على تجربة البنوك المضافة الى الاسلام ؟ لنتصور أن الأفكار التى تعمل بموجبها هذه البنوك صدرت فى كتاب فهل من الشرع ، وهل من العقل ، أن يزعم أحد بأن هذا الكتاب مقدس ولا يجوز نقده ؟

وأى سماء تظل المسلمين وأى أرض تقلهم اذا طالب مؤسسات أخرى — تحمل اسم الاسلام كذلك — بنفس القداسة الوهية ؟ كالجمعيات والمؤسسات التى تتولى توفير اللحم المذبوح بطريقة شرعية مثلا ؟

● الأمل الذى تبخر :

استقبل المسلمون هذه البنوك بفرح واستبشار غامرين ، وهذا من الأدلة العملية على اطراد الخير فى هذه الأمة الاسلامية العظيمة •

والمسلم الصادق يتمنى أن يرى الاسلام مطبقا فى مجالات الحياة جميعا طاعة لله تعالى وسعادة للنفس وبركة ونماء واستقرارا وتقدما راشدا فى المجتمع •

لكن من الاثم المغلظ اجهاض آمال المسلمين ••

فمن بعيد تبدو تجربة هذه البنوك والدور المالية كأنها وثبة عظيمة فى طريق الالتزام بالاسلام •• ومن قريب تظهر التجربة بوجهها الحقيقى ، تظهر وفيها ملامح تدل على أنها قد عمت الى استغلال أمانى الناس الطيبين وفى مجال كذا لا نتحمل مسئولية كلام لا تؤيده القرائن •

وهـذه القرائن ستكون جوابا على السؤال الجوهرى التالى : كيف جرى الاستغلال .. وفى أية ظروف ؟

نشأت البنوك الاسلربوية فى ظروف :

(أ) ادعى فيها مدعون بأن ليس فى الاسلام نظام اقتصادى .

(ب) وأن الربا هو النظام الاقتصادى الطبيعى .

(جـ) وأن قيام اقتصاد بلا ربا ضرب من الخيال .

فى هـذه الظروف والملابسات والدعاوى المحرجة المستفزة كان المسلمون يتململون ويريدون الرد على هـذا التحدى .

وللرد على التحدى حوافز نفسية تغلب — فى أحيان كثيرة — منطق الدراسة والتحرى .. والتثبت من الموقف المتخذ لمواجهة التحدى . وبهذه الحوافز النفسية تهيأ قطاع كبير من المسلمين — وقد أعلن على ذلك كتابات اسلامية فى هـذا المجال لعمل شىء ما . وهنا تقدم نفر من الأذكياء — منهم الدارس للاقتصاد ومنهم من يملك شيئا من المـال يريد تضخيمه بسرعة خاطفة — لتأسيس دور بنوك مالية توظف هـذه الحالة النفسـية فى استخراج المـال الاسلامى من أيدى أصـحابه وتسليمه لهـا . أى أن التوتر النفسى كان دافعـا الى تقديم المـال الاسلامى الى هـذه المؤسسات .

فالصحو الاسلامى — وهو يريد أن يحيا حياة اقتصادية اسلامية ووجه بمركب من المشكلات المحيرة .

لدى الصحو الاسلامى أموال .. وفى ظل وجود هذه الأموال يريد الصحو الاسلامى :

١ — التوقى من الربا ومن آثاره ، وهذا العامل يمنعه من دفع أمواله الى بنوك تتعامل بالربا .

٢ — الافلات من موبقة كنز المـال ، وهى موبقة تعرض صاحبها لوعيد شـديد .

٣ — الحذر من ضياع الثروة اذا بقيت فى الحوزة الخاصة وهذا حافز للبحث عن مكان آمن للمال .

٤ — الرغبة فى التنمية الصالحة والكسب الحلال .

أدرك الأذكياء كل هذه العوامل فسارعوا الى فتح خزاناتهم لكى تصب فيها أموال المسلمين الذين يواجهون هذا المركب المعقد والمعنت من المشكلات .

واليكم هـذا الاعتراف :

« ان السرعة التى تمت بها التجربة وترعرعت وانتشرت ما كانت لتتم لولا الحماس الهائل الذى استقبلت به من أفراد الشعوب المسلمة فى البلاد التى بدأت فيها التجربة وقد تمثل هذا الاقبال وتلك المساندة عند طرح الأسهم وفى ايداع المدخرات رغم مخاطر التجربة واحتمالات الخسارة (مجلة المسلم المعاصر ص ٧١) .

وهـذا الاقبال له دلالة كبيرة جدا وهى أن الشعوب الاسلامية فى الواقع يمكن استنهاضها واستنفارها اسلاميا (نفس المرجع السابق ص ٦٧) .

يهدف البنك الاسلامى لتحقيق الآتى :

جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة فى الوطن الاسلامى مع دعم هـذه الموارد من خلال تنمية الوعى الادخارى لدى الأفراد (البنوك والتأمين فى الاسلام ملحق مجلة البنوك الاسلامية ص ٢٥) .

وعلى الرغم من كل شىء أمل بعض الناس فى أن تحقق هـذه البنوك والبيوتات الأهداف المرجوة منها ومن هـذه الأهداف :

كسر الاحتكار — الاكتفاء بالربح القليل تيسيرا على عامة الناس — تقليل السماسرة — حل الاشكال المصرفى — ابقاء أموال المسلمين فى بلاد المسلمين — انشاء مؤسسات صناعية وزراعية قوية تحقق دعامة قوية بل الدعامة الأقوى من دعائم الاقتصاد الاسلامى وهى الانتاج — ارخاص الأسعار .

فمن أسباب الغلاء المعروفة ، ان البنوك الأخرى تأخذ من التجار فوائد عالية مقابل التمويل ، فيعمد التاجر الى امتصاص المستهلك لكى يحقق هدفين بضربة واحدة :

١ — تعويض الفوائد التي أخذتها منه البنوك الممولة •

٢ — الحصول على أرباح أخرى صافية •

● **فقدان الشروط الموضوعية :**

لكن الواقع أثبت أن هذه البنوك لا تسير فى الطريق السليم ، وغير مقبول تفسير هذه الاتجاهات والتصرفات بأنها خطأ مجتهد ، أو مجرد زلة قدم ماشية فى الطريق الصحيح نحو الغاية الصحيحة ، فلكل تجربة شروط موضوعية لا بد من استيفائها •

وفى ظل هذه الشروط الموضوعية — اذا حصل الالتزام الجاد بها — يفسر الخطأ على أنه نوع من الاجتهاد الذى اعتراه التقصير • أما فى غياب هذه الشروط ، فان البنيان كله يكون قد قام على أساس غير سليم •

والشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجربة اقتصادية اسلامية هى :

أولا : العلم الصحيح •• فنحن أمة يسبق علمها عملها ، وتسبق رؤيتها خطوها ، أمة ليس من صفاتها المشىء أو السعى بمعزل عن منارات الهدى •

ومن المقطوع به أن البنوك الاسلربوية قد انطلقت على غير هدى ، وبدون علم صحيح أصيل راسخ •• وهذه اعترافاتهم :

« ان التجربة انطلقت الى حيز الفعل مباشرة بحد أدنى — وضئيل جدا — من التمهيد النظرى أو التأصيل الفكرى سواء بالنسبة للاطار الفكرى العام (الاقتصاد الاسلامى) أو لمفهوم البنك فى النظرية الاسلامية • أى أن التطبيق سبق التنظير فى هذه التجربة » (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٣) •

ان العلم يسبق العمل فى الاسلام ولا يصح عمل ما الا اذا سبقه علم صحيح ، سواء أكان هذا العمل عباديا أم اجتماعيا أم اقتصاديا •

وبناء على هذا الاعتراف ـــ وهو ما تؤكده عشرات الأدلة والقرائن ـــ نجزم بأن البنوك الاسلربوية هزيلة البنيان فى الأساس •

وتحت عنوان الاستثمار المباشر ذكرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية فى الجزء الأول منها الصادر سنة ١٩٧٧ أنماط الاستثمار اللاربوى ومنها « بيع المرابحة للآمر بالشراء » •

كما نلحظ أن هذه الصيغة قد انفردت بأمر جديد هو القول بلزوم البيع للآمر بالشراء وذلك عندما شددت على أن يكون الأمر بالشراء بطلب مكتوب وعللت ذلك صراحة بقولها « وحتى يتلافى البنك نكول الآمر عن الشراء بعد ذلك » ولم تذكر دليلا تستند اليه فى الحكم الذى انفردت به (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥ ص ٧٦) •

هنا جهلان أو ضلالان عظيمان :

١ ـــ اطلاق الحكم بغير دليل •

٢ ـــ ادراج هذا الحكم الجاهل فى موسوعة •• ! ومن المعروف علميا أنه لا يدرج فى الموسوعة الا المعلومات أو المصطلحات المستقرة •

ثانيا : العمل الصحيح المبنى على العلم الصحيح ، فالمسلمون أمة لا تعمل الا بما تعلم •

ثالثا : الكفايات البشرية أو الرجال الصادقون الذين تكون مساحة قيم الاسلام وموازينه فى نفوسهم وعقولهم ومشاعرهم أوسع كثيرا جدا من مساحة الربح أو تضخيم الثروة الذاتية •

ومن الملاحظ أنه يغلب على بعض القائمين على هذه البنوك :

(أ) التأثر الطويل والعميق بالنظام الربوى حيث كانوا يستثمرون أموالهم من خلاله أو يخدمونه كموظفين ولم يظر حتى الآن ما يدعو الى الاقتناع بأنهم هجروا نهائيا أو انتهوا من ذلك التأثر •

(ب) التعامل بالربا فى أموالهم الخاصة •

(جـ) قلة العلم بالشريعة وبالفقه الاسلامى •

(د) فقدان فضيلة الصبر التى هى شرط لازم فى انضاج التجربة بأقل أرباح — وبلا أرباح — وبأكبر قدر من الضمانات الشرعية التى تضمن سلامة الأداء والتعامل وتكفل التطهر الكامل من آثام الربا ٠

(هـ) ايثار المصلحة الشخصية — عبر المسارعة الى الثراء الضخم السريع — على المصلحة العامة التى تحقق رفع مستوى الفقراء والمحتاجين ٠

ومن جراء الانطلاق بغير علم ، وبناء العمل على أسس غير سليمة ، ووجود نقص مريع فى الكفايات البشرية ، من هنا كثرت الأخطاء وتراكمت العيوب والسلبيات ٠

● الحدث الأكبر — المخالفات الشرعية وفلسفة الربا :

الأخطاء والسلبيات — التى ذكرت قبل قليل — ليست لمما بل هى مشنعات كبيرة — بتعبير فقهائنا الأقدمين — ومع ذلك فهى صغيرة بالنسبة للاثم الأكبر وهو المخالفات الشرعية ٠

انه لمن أول الوهن أن تعمد البنوك التى تقول انها تطبق تعاليم الاسلام فى مجال الاقتصاد الى اقتراف المخالفات الشرعيــة بجرأة واقدام مثيرين للدهشة العميقة ٠

لسنا فى مجتمع ملائكة ٠

ونفى الملائكية عن البشر ليس معناه تقبل رفع شعارات الدين فى العلن لتخالف فى السر أو لتعمل هذه البنوك ضد مدلول شعارات الدين ولكن بدون اعلان ٠٠ نفى الملائكية ليس معناه التحايل على الربــا بشتى الصور والأساليب والأشكال والوسائل ٠

ان التلبيس على الناس — فى أمر الدين بوجه خاص — يكــون فى أحيان كثيرة أشد خطرا من المخالفة العلنية فالمخالفة العلنية يظــل أصحابها — ما لم يجحدوا أصل التشريع ويردوا أمر المشرع — عالمين بأنهم مخالفون مرتكبون لمعصية أو مقترفون لكبيرة مع ما فى هذا العلم من الاعتراف بالذنب وتأنيب الضمير وتحديث النفس بالتوبة ٠

أما الأمر الملبس — بفلسفة مصلحية على وجه الخصوص — فهو تزيين للموبقات بزينة الشرع وهو من ثم مخدر رهيب ومنوم يحمل المساهمين فى تلك البنوك على الكف عن محاولة التطهر المالى حيث يشعرهم بأن مالهم طاهر حلال وطيب .

والمعصية تورث صاحبها احساسا بالعودة الى الله خير من معاملة مالية — ظاهرها الفضيلة وباطنها الاثم — تورث صاحبها استمرارا فى الطريق غير الصحيح .

وقد قال أيوب السختيانى — فى المتحايلين على الدين فى أمر الربا — « انهم يخادعون الله كما يخادعون صبيا ، لو كانوا يأتونه على وجهه لكان أهون على » .

ولقد دمدم الله تعالى على بنى اسرائيل بسبب هذا التلبيس فقال تعالى : **« ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون »**[٦] .. ومن فرط تلبيس هذه البنوك فى أمر الربا ، لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الأرباح التى توزعها ويطعمها المساهمون وأولادهم حلال طيب خالص .

● التلبيس فى المرابحة :

بيع المرابحة المشروع هو أن يقول البائع للمشترى : اشتريت هذه السلعة بكذا وأربحنى فيها كذا وأبيعك اياها ، سواء باعه هذه السلعة حاضرا أم بأجل .

عدلت البنوك — التى لبست ثوب الاسلام — عن هذا النهج ، وذهبت تستعير من البنوك الأخرى وظيفة اقراض التجار نقودا فى مقابل فائدة ، ثم سمت هذه الصورة أو الوظيفة أو الطريقة باسم « المرابحة » تلبيسا وتدليسا على عباد الله المسلمين .

ان البنوك الاسلربوية تصنع نفس صنيع البنوك الأخرى ولكن عن طريق دورة طويلة من الاجراءات ، قدرت أنها ربما تمحو — بطولها وتعقيدها — معالم التعامل الربوى .

---

(٦) البقرة : ٤٢ .

فالتاجر الذى يأتى البنوك الاسلربوية يريد نقودا سائلة حاضرة فانها تقول له : نحن لا نقرضك مالا (هذه أول خطوة فى التحايل) ولكن ما هى البضاعة التى تريدها ؟ أرنا اياها ونحن نشتريها ثم نبيعها لك بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التى تترتب على نقل البضاعة ونأخذ منك ١٠٪ ٠

هذه صورة معاملة البنك أو الدار التى تحمل اسم الاســـلام مع التاجر الذى لجأ اليها من أجل الحصول على نقود ٠

وبهذا يكون هذا البنك ضامنا للربح غير مخاطر بشىء فهو يوهم نفسه — وفى الحقيقة هو يوهم الآخرين — بأنه يتاجر والواقع أنه مقرض بفائدة سماها تلبيسا مرابحة ٠

وقضية البيع والشراء اجراء شكلى تحليلى — على غرار المحلل والمحلل له — فحســـب ٠

وقد يسأل سائل ، وما الحرام فى ذلك ؟ ٠٠ والجواب أن الحرام يأتى من أن البنك — المسمى بالاسلامى — يبيع فى هذه الحال ما ليس عنده وما لا يملك ، وهذا غير جائز شرعا ، ويبيع السلع ولما يستلمها ، ولما ينقلها الى مخازنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ٠٠ وهذا حكم ماض فى سائر السلع والتجارات ٠

والبنك هنا ليس تاجرا وانما هو مقرض فحسب ، يشترى لغيره لا لنفسه ، وهو لا يلتزم بشىء — مطلقا — نحو وساطته التجارية هذه ، فلا هو ملزم بنفقات نقلها ولا بضمانها اذا هلكت ٠

وكيف يدعى البنك الاسلربوى بأنه تاجر فى الأحذية مثلا وهو لا يملك أى خبرة بالأحذية ؟

أكثر من ذلك هو غير ملزم وغير ملتزم بتسليمها الى المشترى وانما يسلم المشترى المستندات وعليه أن يذهب لاستلام بضاعته بنفســـه التى تكون عائمة فوق أمواج البحر مثلا ٠

ومن هنا ، فان التاجر وحده يكون فى جانب المخاطرة ، أما البنك الاسلربوى فهو فى جانب الأمان باطراد شأنه فى ذلك شأن البنـوك الأخرى التى يلمزها بما هو نفسه مأموز فيه •

هناك فرق فى الاجراءات ••• فالبنوك الأخرى تصل الى مقصودها من أقرب طريق وبلا تعقيد ، أما البنك أو الدار الذى يلتصق بالاسـلام فانه يصل الى نفس المقصود ولكن عبر اجراءات وتعقيدات كثيرة •

وهكذا يظهر الشريعة الاسلامية بأنها متحدة فى الهدف مع البنوك الأخرى بزيادة عنت وتعقيد فى الاجراءات •

وبيع المرابحة الملبس بالربا هو النشـاط الطاغى على معاملات البنوك الاسلربوية •

وثمة اقرار بأن هذه الصورة الربوية من البيوع هى عماد المعاملات فى البنوك الاسلربوية : ومن الغريب أن يصبح هذا العقد الذى هو عماد القوة فى البنوك الاسلامية المعاصرة محلا للهجوم عليه بحجة الاشتباه فيـه بأنه قد لا يكون جائزا ، (مجلة المسلم المعاصر ص ١٤٦) •• وبهذا يظهر لكل ذى عينين أن البنك الاسلربوى لا يمارس تجارة فيما يسمونه بيع المرابحة وانما يمارس التمويل الربوى الذى لا شبهة فيه ، فحقيقة عمله هى أن يسلف التجار لشراء بضائع بزيادة ربح ربوى فى مقابل أجل السداد •

لماذا تورطت هذه البنوك فى هذا الجحر ، وهجرت ما رسـمه الله وضيقت على نفسها سبل الكسب الحلال وحشرت نفسها فى بيـع المرابحة المتلبس بالربا •• ما الذى حملها على هذا ؟

حملها على ذلك اعتبارات :

(ا) الميل الشديد الى السهولة •

(ب) استعارة صفة « جبن رأس المال » من أنظمة غـير اسلامية •

(جـ) تحقيق أرباح كبيرة وعاجلة من أجل جذب أموال أخرى اليها ،

ويبدو أن هذه النقطة الأخيرة قد أصبحت هدفا لذاتها ، فقد قال أحـــد كبار خبراء هذه البنوك الاسلربوية « نحن نريد أن نثبت أن بنوكا تحقق أرباحا أعلى من الأرباح التى تحققها البنوك الأخرى ولو اضطرنا هذا الاثبات الى التعامل بالربا » .

● هل هذا من الاســـلام ؟

ثمة دار مالى — يحمل اسم الاسلام أيضا — ويسعى لأن يكون رأسماله ألف مليون دولار .. وكان قد حرص فى البداية على أن يجمع الفتاوى الشرعية التى تشجع المسلمين على الاكتتاب فيه .

ومنذ ذلك الحين يطرد — بتصميم وحماس — أموال المســلمين من بلاد المسلمين ويوطنها فى الغرب .

دار المــال هذا :

— يأخذ على الودائع أجرا وهو غير ضامن لها .

— ويتصرف فى الودائع — فى الاستثمار وغيره — بغير اذن أصحابها وهو سلوك مالى تحرمه شريعة الاسلام .

— ويحرص على ربط الاقتصاد الاسلامى بالدولار الأمريكى عن طريق اعتماد الدولار قيمة للأسهم ، بينما تحرص بنوك وطنية وعالمية — كبنك التنمية الاسلامى — على استعمال الدينار الاسلامى .

— ينص عقد تأسيس دار المــال الاسلامى على ما يلى : « دار المال الاسلامى قد تأسست فى ظل قوانين ليست بقوانين دولة اسلامية وذلك على مضض منا للظروف التى أوضحناها ، الا أنه تأكيدا للطابـــع الاسلامى لهذا المشروع ونهوضا بوحدة الأمة الاسلامية ، فان رغبـــة المؤسسة الصادقة هى أن تتمكن فى نهاية المطاف من اعادة تشـــكيل « دار المال الاسلامى » فى ظل قوانين دولة اسلامية كمؤسسة شاملة » .

فهل توخى هذا الكلام الأمانة العلمية والخلقية ؟

من الاعتساف الجواب « بنعم » .. لماذا ؟

أولا : فى الكلام أثر من آثار تفكير من سموا بجماعة « التكفير » — اشارة الى اطلاقهم حكم التكفير على الأمة كلها ..

نعم ، الكلام تأثر نظريا بهذا الغلو ، أما من الناحية العملية فان أصحاب هذا الكلام يلحقون بعموم الأمة باعتبارهم متعاملين مع البنوك الرأسمالية الغربية •

ولسنا ندرى بأى مقياس شرعى وعقلى صيغ هذا الكلام كعقد تأسيس وبناء ؟

ثانيا : اعتبار دار الحرب — حسب تعبيرهم المبرر لأخذ الفائدة من البنوك الغربية — أكثر أمانا من دار الاسلام القائمة الآن •

وهو اعتبار اير نظرى لكونه اتخذ قاعدة لسلوك عملى هو استنزاف أموال المسلمين ووضعها فى دار الحرب •

ان التهافت على الوصول الى مكانة أغنى عشرة رجال فى العالم ، أفقد البعض توازنهم •

ثالثا : ليس طلب الأمان للأموال هو الحافز على تهريبها الى الخارج وانما السبب الرئيسى هو الافلات من الرقابة الأمنية — فى دار الاسلام — •• هذا هو السبب الحقيقى للخوف •• **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »**(٧) •

— ويورد دليل دار المال الاسلامى هذه الفقرة « ونظرا لأن الاتحاد السويسرى يوفر تسهيلات وضمانات كبيرة للمؤسسات المالية فان عقد تأسيس « دار المال الاسلامى » ينص على أن جميع أعمالها ستتم بواسطة ادارتها تحت اشراف مجلس المشرفين بواسطة دار المال الاسلامى شركة مساهمة « د • م • ا • ش • م » تؤسس طبقا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا » •

وفى مجلة « المجلة » العدد ١٩٩ ص ٥٠ يقول قائلهم : « ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان « د • م • ا » تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك خدمات أحد المصارف السويسرية » •

---

(٧) التوبة : ١١٩ •

فى النص الأولى تتلقى الدار ضمانات وتسهيلات كثيرة .

وفى النص الثانى تتمتع بخدمات عشرات البنوك .

ومن الكذب على الله ورسوله ومن الخداع للمسلمين ومن الاستخفاف بعقول الناس أن يقال ان هذه الضمانات والتسهيلات والخدمات تقدم مجانا الى دار المـــال الاسلامى .

انها تقدم فى مقابل مكاسب ربوية وتعامل ربوى كالتأمين الربوى مثـــلا .

— ويدعى بأن هذه الدار تركز جهودها على التنمية والمشروعات الأساسية فى العالم الاسلامى والواقع غير ذلك .

الواقع يقول : ان أموالا ضخمة من أموال المسلمين سخرت للتجارة بالنقود والمعادن .

يقول قائلهم : « واذا لم توزع « د . م . ا » أرباحا على المساهمين فى هذه السنة فسيكون هذا فى صالحهم ، غير أن اعادة استثمار الربح وانخفاض أسعار الذهب والمعادن الأخرى التى تمثل ١٠٪ من مجموع استثمارات دار المال أظهر خسارة فى التقارير . وانه لمن دواعى الفخر أننا فى هـــذه الحالة لا نخفى الخسارة .. اننا نقول ما لنـــا وما علينـــا ، غير أن الذهب لا بد وأن يرتفع سعره » (المجلة العـــدد ١٩٩ ص ٤٩) . ومعنى هذا الكلام أن هناك خسارة جسيمة سببها المتاجرة بالذهب ولا يستطيع أى اقتصادى فى العالم — مهما تدنت درجة علمه بالاقتصاد — أن يقول بأن المتاجرة فى الذهب اسهام فى التنمية أو فى المشروعات الانتاجية .

— ويقول قائلهم : وتستثمر « دار المال الاسلامى » أموالها عن طريق الأسواق العالمية بشراء وبيع العملات بحيث تتم الاســـتفادة من الارتفاع فى قيمة تلك العملات » (المرجع السابق ص ٥٠) .

● التناقض من طبيعة الباطل :

ودوما يتناقضون بين أقوالهم وأعمالهم ، ودوما يهزمون مبادئهم فى الواقع العملى أو التطبيقى :

— فى كتيب طبع فى مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وفى ص ٦٤ — ٦٥ جاء ما نصه : « ومما ينبغى أن يعلم أن النقدين (الذهب والفضة) انما وضعا وجعلا ليكونا أساسا للتمول وميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم ولم يجعلا سلعا يتجر فيها والا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بها عن طريق البيع والشراء والتجارات والصـــناعات والشركات والمزارعات ، واكتفوا باستغلالها عن طريق المراباة . ولا يخفى ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما فيضطرب الاقتصاد وتقف عجلته فيعم الفقر والخراب العباد والبلاد » وأيضا اذا صار النقد مقصودا للاستغلال فان هذا يؤدى الى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ويهلك الفقراء ، ولو وقف الناس عند حد الضرورة فى استغلال أموالهم لمـــا كان فيه مثل هذه المضرات . ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلا بد من الوازع الذى يوقفها بالاقناع أو الالتزام .

و « دار المال الاسلامى » صار تاجر نقود — وهو من هنا — وحسب ما جاء فى الكتاب الذى تولى نشره يرجم العالم الاسلامى بهـــذه المصـــائب :

١ — الانصراف عن وجوه الاكتساب الصحيحة .
٢ — كساد التجارة والصناعة .
٣ — اضطراب الاقتصاد وتوقف عجلته .
٤ — تركيز الثروة فى أيدى قلة قليلة .
٥ — بخس العاملين قيمة عملهم .
٦ — هلاك الفقراء .

ويقول قائلهم : « على أننا نبادر الى القول ان السبب الرئيسى

للتضخم يكمن فى اختلال وظيفة النقود وتحويلها من مجرد مخـزن للقيمة ووحدة للقياس لمساعدة التبادل .. الى سلعة ذات قيمة يحق لها أن تكسب لمجرد حيازة المرء لها . وما لم يتغير هذا المفهوم وتلغى وتحرم الوسائل التى تؤدى الى هذه الغاية كسعر الفائدة وقيـام أسواق المتاجرة بالعملات .. الخ ، فان التضخم سيستمر فى تهـديد العملية الانتاجية كلها بالتوقف كما بدأ يظهر فى العالم الغربى اليوم » (مجلة المسلم المعاصر ص ٨٠ — ٨١) .

هذه شهادة أحد خبراء أحد البنوك المرتبط — تماما — بدار المـال المضاف الى الاسلام . ووفق هذه الشهادة فان هذه الدار تسهم — من خلال اتجارها بالنقود — فى استمرار وزيادة التضخم وفى تهديد العملية الانتاجية بالتوقف .

— والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون . وقد اعترف كبير من كبراء دار المال الاسلربوية فقال : « ان ٩٠٪ من معاملاتنا شرعية » ومؤدى ذلك أن الـ ١٠٪ الباقية غير شرعية .

ومثل القائل بذلك كمثل من يقول : « ان ٩٠٪ مما أشربه من سوائل حلال » وترجمة ذلك عمليا أنه يشرب محرما . ولكن بنسبة ١٠٪ فحسب، أى أنه يسكر ولكن سكره لم يصل الى مرتبة الادمان . ومن المعروف شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ان العبرة بمخالفة القاعدة الشرعية ، سواء أكانت هـذه المخالفة الربوية فى درهم واحد أم فى ٢٠ مليون درهم ، وقد قيل « لا تنظر الى حجم المعصية ولكن انظر من عصيت » ؟

● فلاسفة الربا .. نظريات ميكيافيلية لتأصيل التعامل بالربا :

لم يقع فى تجربة معاصرة — تجرى باسم الاسلام — من التحايل والتلاعب والتلبيس والتدليس والخداع والغش والاستخفاف المتعمد بوعى المسلمين مثل الذى وقع فى تجربة البنوك الاسلربوية .

وفى ضوء هــذا الغش المنظم والمبرمج يبدو المرابون الصرحاء أكثر صدقا مع أنفسهم .

المرابون الصرحاء قالوا : « يتعذر اليوم تخليص المعاملات المــالية من الربا ولذلك نحن مضطرون للتعامل بالفائدة » .. هكذا بوضوح وبلا أدعاء أو تنسك غير صادق .

أما الملبســون والمتلاعبون فقد أتفقوا مع المرابين الصرحاء فى النقطة الأولى وهى « الصعوبة العملية فى التطهر الفورى من الربا » لكنهم لم يكونوا صرحاء ومن ثم لجأوا الى فلسفة الواقع السىء ، وحاولوا اضفاء الصبغة الشرعية على معاملات محرمة .

— بعضهم عمد الى التشكيك فى « التحريم اليقينى » للفائدة فقال « ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها فى البنوك . فذهب بعضهم الى تحريمها وذهب آخرون الى أنها ليست الربا المحرم ، وقال فريق من العلماء بأنهم مع تسليمهم بأنها محرمة الا أنهم يسلمون — مؤقتا وتحت ضغط الحاجة — بالتعامل بسعر الفائدة الى أن يوجد النظام الاقتصادى البديل »(مجلة البنوك الاسلامية عدد ٧ ص ١٧) .
ألا تبت يدا الكاتب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب !!

هؤلاء الاسلربويين أسوأ حالا وأظلم مآلا — كما قلنا — من المرابين الصرحاء الذين لم يجسروا — على الرغم من تلبسهم بالمعاصى — على كسر منارة الهدى ، أما الملبسون هؤلاء فيحاولون — غير موفقين ان شاء الله — تحطيم منارة الهدى تفاديا من محاكمتهم الى مقياس ثابت وميزان مستقر .

وكلام الكاتب ليس للترف الفكرى ، فهو لم يكتب فى مجــلة « للفنون الجميلة » تنمى فى الناس التمتع بالنظر الى الأشياء عن بعد . ولكن كتب فى مجلة تتولى تأصيل الفكر الاقتصادى المنتحل لصــفة الاســلام .

ولكاتب المقال مصلحة مادية فهو من المنتفعين من البنوك الاسلربوية

ماديا ، نقول ذلك بكل تأكيد وتثبت . وهـذا الحافز المـادى هو الذى حفزه للتشكيك فى « التحريم اليقينى » للفائدة الربوية .

نعم الحافز المـادى وليس غزارة العلم . فهو ليس عالما بالشريعة . وليس عالمـا بالاقتصاد .

ومحاولة اسـتغلال الدين فى الاسناد الفقهى والفكرى للتعامل بالربا ناشئة عن :

١ — التمهيد المسبق لأذهان المسلمين بقصد التهيئة لتقبل التعامل بالفـائدة الربوية ، وهو تمهيد يحمى البنوك الاسلربوية من غضبة المسلمين وسحب أموالهم من تلك البنوك حين يعلمون بهذا التدليس . ولذا انبرى فلاسفة الربا يمهدون الجو لمـا يريدون تنفيذه .

٢ — ايجاد اسناد فكرى لواقع ربوى — قائم الآن — تعيشه البنوك الاسلربوية وتخوض فى آثامه .

وهـذا هو الاتجاه الأقوى . بمعنى أن هـذه البنوك باشرت فعلا التعامل بالربا وتريد مبررات شرعية لمعاملاتها المحرمة الجارية .

ومما يدخل فى هـذا التحليل والتلاعب قول قائلهم « ولا شك فى أن نجاح المصرف الاسلامى يسد الفراغ الذى أصبح ملحوظا فى الفكر الاقتصادى الاسلامى منذ مدة غير قصيرة . ويتلخص فى أن كثيرا من أغنياء المسلمين يودعون أموالهم فى بنوك أجنبية مع كل ما هو معروف عن نظام العمل فى تلك المصارف من حيث قيامها باعطاء مودعيها فوائد (البنوك الاسلربوية تودع أموالها فى تلك البنوك أيضا) قد تصل فى حالات متعددة الى مبالغ كبيرة يضطر أصحابها الى التخلى عنها ويتنازلون عنها للمصرف خوفا من أن تدخل تحت طائلة الربا المحرم. ونتيجة لذلك تضيع على المسـلمين أموال طائلة ان لم تكن مستحقة لصاحب المـال نفسه (المودع) فهى فى الواقع مستحقة لبيت مال المسلمين (هل لهذا السبب اخترع دار المال الاسلامى ؟) لدعمه ولصرفها على المسلمين فى نفعهم العام والخاص وفى الجهاد اذا لزم الأمر » (كتاب المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية ص ٢٤) .

« بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم فى المصارف ويتركون أو يعيدون اليها ما استحقوه من فوائد فانه لا تردد فى الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد بل قد يكون أخذهم لها واجبا اذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر فى حالة تركها وذلك لسببين :

الأول — أن الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون فى نظر الشرع حربيين لمواقفهم المضادة للاسلام .

الثانى — أن أخذ الفائدة ممن لم يقف منا موقف العداء ولا يوقع الاضرار بالمسلمين يعتبر مفسدة ضعيفة محتملة (هكذا مجرد احتمال) عارضتها مصلحة راجحة وهى أخذ هـذه الأموال الكثيرة وصرفها فى مصالح المسلمين كاعداد الجند (هكذا يسطون على المصطلحات الاسلامية لتبرير واقع غير اسلامى) ومعاونة الدول الاسلامية المتخلفة ماليا . وما الى ذلك بشرط صرف هـذه الأموال فى مصالح المسلمين (بيت مال المسلمين) ذلك أن من القواعد الأساسية الشرعية أنه اذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة » (المرجع السابق ص ٤٣٥) .

(وعلى هـذا يمكن الاتجار فى الخمر والمخدرات اذا كان هـذا الاتجار يعود على المسلمين بأموال طائلة يقدر من فى دينهم لين أنها مصلحة راجحة) . ويستطرد قائلهم فيقول « وعلى ذلك اذا كان فى أخذ الفائدة مضرة اذا فرض (هكذا مجرد افتراض) أن فيها شبهة الربا فمما لا شك فيه أن فى تركها مضرة أعظم وهى تمكين أعداء المسلمين من انفاقها فى الحاق الاضرار بالمسلمين ومصالحهم . فالمودع يتردد أمره بين المضرة الصغرى بأخذ الفائدة على احتمال أن فيها شبهة ربا (كذا) ومضرة كبرى وهى تركها وهذا الترك يؤدى الى وقوع الاضرار بالأمة الاسلامية جميعا . ولا شك فى أن ارتكاب الضرر الأخف وهو أخذ الفائدة دفعا للضرر الأعظم وهو تركها والاضرار بالمسلمين أمر أوجبه الشرع الحكيم » (المرجع السـابق ص ٤٣٥) .. ويقول : « ونخلص من كل ذلك الى أن الفوائد المشار اليها :

١ — ترد من قوم ليسوا بمسلمين (فى التلمود اليهودى : لا تعامل أخاك اليهودى بالربا أما غير اليهودى فخذ منه من الربا ما شئت) .

٢ — أنها حينما تترك تستخدم ضد المسلمين فى نواح عديدة سواء أكان ذلك بالتبشير ضد الاسلام (حرص على ضرب الأمثال المثيرة للوجدان الاسلامى) أو بالتبرع بها لأعداء المسلمين على أى وضع كانوا .

ولذلك فان من الواجب — الذى يأثم المسلم اذا خالفه — أن يأخذ المسلمون هذه الفوائد ليستخدموها فى مصلحة المسلمين » (المرجع السابق ص ٤٣٥ — ٤٣٦) .

ما مغزى هذا الكلام الغريب .. ؟

المعنى والمغزى والمدلول والمحتوى أن أغنياء المسلمين يواجهون مشكلة حادة وهى ايداع أموالهم فى البنوك الغربية مع ما يجره هذا الايداع من فوائد محرمة .

هذه هى المشكلة فما الحل ؟

الحل أن ينشأ مصرف — يحمل اسم الاسلام — يكون من أهدافه علاج هذا المشكل العملى .

فكيف يكون العلاج .. ؟

يأخذ هذا المصرف أو البنك الاسلربوى الأموال من الأغنياء ومتوسطى الحال ليقول لهم : أموالهم عندنا لا يمسها ربا الفائدة — وفى نفس الوقت يودع هو — أى المصرف المسمى بالاسلام — تلك الأموال فى تلك البنوك ويأخذ عليها الفائدة التى تحرج من أخذها المسلمون الحريصون على نقاء أموالهم من شرور الربا .

وظيفة أو احدى الوظائف الكبرى للبنك الاسلربوى هى اذن أن يكون وسيطا فى قبض الفائدة ومفوضا للتصرف فيها .. وهذه الوظيفة واقع قائم محقق لسببين :

(ا) أن هذه البنوك الاسلربوية تودع أموال المسلمين فى المصارف الغربية وتأخذ عليها فائدة .

(ب) أن الدفاع الحار جدا عن أخذ الفائدة يعبر عن واقع اقتضى الدفاع من وجهة نظرهم .

وثمة أسئلة نوجهها الى فلاسفة تلك البنوك والى القائمين عليها والمدافعين عنها بحوافز مادية :

تقولون بأن ايداع أموال المسلمين فى المصارف الأجنبية قد أنشأ مشكلة مالية واقتصادية وهى مشكلة الفوائد .. فلماذا تزيدون المعضلة تعقيدا وتطيلون عمرها عبر طرد أموال المسلمين وتهجيرها الى تلك البنوك فى الغرب ؟

تسمون العالم الغربى محاربا وتوجبون أخذ الفائدة من المحارب حتى لا يستعين بها على حرب المسلمين .. فلماذا تنقلون رأس المـال الاسلامى الى دار الحرب ؟ أفتونا ، هل جنيف وموناكو ونيويورك دار حرب أم لا ؟ اذا كان فى ترك الفائدة تمكين لأعداء المسلمين ، أفليس فى ايداع مئات ملايين الدولارات — من أموال المسـلمين — فى بنوكهم تمكين لهؤلاء الأعداء وتقوية لاقتصادهم وامكاناتهم المادية ؟

فى تعاملكم مع المسلمين ترابون عن طريق أخذ فائدة ربوية باسم بيع المرابحة ...

وفى تعاملكم مع البنوك الأجنبيـة تأخذون فائدة بالأصالة عن النفس وبالوكالة عن الغير .. فما هى ميزتكم على البنوك الأخرى ؟ ولماذا الادعاء العريض بأن البنوك الاسلربوية بديل للاقتصاد الربوى أو الرأسمالى ؟ ولمـاذا تنقمون على البنوك الأخرى أخذها الفائدة ؟ أهى حلال لكم وحدكم حرام عليها وحدها ؟

كونوا منصفين .. فاما أن تكون الفائدة جائزة فتأخذها البنوك الأخرى كما تأخذونها واما أن تكون غير جائزة فتقطعوا أنفسكم دونها .

وفى هذا الصدد يقولون « ولمـا كان المسلم فى المصالح العامة ليس مطالبا بأن يأخذ بالرأى الأشد (ومن قال ان تحرى الوقاية من الربا رأى متشدد ؟) فان هذا الرأى من لجنة الفتوى كان اتجاها محمودا

لحماية البنك الاسلامى من الوقوع بلا ذنب تحت طائلة الخسارة وتضييع حقوق المستثمرين اذا نكل الآمر عن شراء ما أمر به لسبب لا يد للبنك الاسلامى فيه » (المسلم المعاصر ص ١٥٠) .

أى لكى لا يخسر البنك الاسلربوى يجب التساهل واللين فى الدين والتنازل عن قيم الاسلام فى النظام المالى والاقتصادى والتجارى .. وهذه حجة يتذرع بها كل مقصر وعاص ومخالف للشريعة . سواء أكانت المخالفة فى واقع أخلاقى أو اجتماعى أو مالى .

وماذا يقول المرابون غير ذلك .. ؟ انهم يقولون « اننا نرابى أو نأخذ الفائدة لكى لا نخسر » .

● طرد أموال المسلمين الى ديار الغرب :

وهذه تهمة موجهة كذلك الى البنوك الاسلربوية ..

هناك أموال اسلامية فى الغرب ، ولوجود هذه الأموال هناك عذر واقعى مقبول ، حيث ان هذه الأموال ثمن — فى الأصل — لسلع مصدرة ولا بد من تصديرها .. وقد تتلكأ الشركات المستوردة فى الدفع أو تقسط السداد بحجة العجز المالى مثلا . وقد تكون هذه الحجة صحيحة وقد تكون خليطا من الصحة والتهرب .

وهذا أمر يحدث كثيرا بين الأفراد وبين الدول .

لكن ليس للبنوك الاسلربوية أى عذر فى تكديس أموال المسلمين فى خارج بلاد المسلمين ، فهذه الأموال ليست ثمنا لسلع مصدرة الى الغرب وانما هى نقود سائلة انتزعت من أيدى المسلمين — من قوتهم وكدهم ورزق عيالهم لتكون بواسطة البنوك الاسلربوية رصيدا تلعب به المصارف الغربية .

والله تعالى سائل القائمين على أمر هذه البنوك عن الاستخفاف بحرمة المال الاسلامى الى درجة تسخيره لخدمة نظام اقتصادى آخر غير اسلامى وهو النظام الرأسمالى .

واللهفة على جمع المــال — دون أن تكون هناك امكانات حقيقية لاستثماره — هذه اللهفة أدت الى تهجير أموال المسلمين الى الخارج وايداعها فى مصارف ربوية ٠

ومما لا شك فيه أن المودعين — أى البنوك الاسلربوية — تأخذفائدة على الأموال التى تضـعها فى المصارف الغربية ٠ انهـا كارثة ٠٠ بل كوارث ٠

فوضى فى التخطيط وقلة تقـوى وضعف فى الامكانات ٠٠ ان التخطيط لقيام نظام اقتصادى اسلامى صحيح يقتضى انفكاكا عن مدار التظلم الرأسمالى ، بيد أن تجربة البنوك الاسلربوية استدبرت الهـدف حيث وثقت ارتباطها بالمصارف الرأسمالية ٠

وبدلا من أن تكون هذه البنوك قاعدة أو أساسا لنظام اقتصادى دولى جديد صارت دعامة من دعائم تثبيت النظام الاقتصادى القديم ٠ ومحاولة البنوك الاسلربوية توثيق ارتباطها بالنظام الرأسمالى ، هذه المحاولة تنزع عنها كل ما ادعته من أمجاد وهمية ، أمجاد شق الطريق الى نموذج اقتصادى اسلامى جديد ومتميز ٠

يقول مالك بن نبى — رحمه الله — فى كتابه « المسلم فى عالم الاقتصاد » : « ولا يصطدم المسلم فى هذا الاتجاه بإباحية الرأسمالية فحسب ، أى بروحها فقط ، بل سيصطدم أيضا بشروطها الفنيـة لأن الرأسمالية تقتضى استثمار المـال كوسيلة وحيدة لدفع عجلة الاقتصاد ٠ واذا بها تلجأ لعملية تجميع الأموال وتركيزها فى مؤسسات معينة ٠٠ البنوك ٠٠ لتقـوم هى بتوزيعها وتوظيفها فى القطاعات الانتاجيـة المختلفة على أساس الربا فى عمليتى التجميع والتوزيع ٠

واذا بالمسلم الذى يختار هذا الاتجاه يغوص فى محاولة تخليص الرأسمالية من الربا ٠٠

وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه ويرجو أن الجسد سيبقى وسيقوم بمهماته ٠

وان نجح فى ايجاد حل نظرى فى قضـية الربا يطابق الفقـه الاسلامى ليكون كأنه وجد روحا لا يحتويها جسـد أو تتناقض مع جسدها ، لأن نظام البنوك يرفض هذه الروح وهى ترفضه ، فيبقى الحل النظرى معلقا من الناحية العملية لأن صاحبه انطلق على أساس مسامة استثمار المـال كمنطلق للديناميكا الاقتصادية دون أن يراجع المبدأ نفسـه » .

أليس من قلة العلم ومن نقص الخبرة أن يدعى مسئول فى احدى هذه الدور (الاسلربوية) بأنهم سيعلمون المصارف الغربية كيف تتعامل ماليا دون ربا أو يدعى بأن بنوكهم هذه تستطيع أن تتعامل مع المصارف الغربية دون أن تتأثر بلوثات الربا ..

يبدو أن الربح — لا خدمة قيم الاسلام — هو الهدف . والا فما معنى المباهاة بأن تسهيلات وقروض هذه البنوك متاحة لغير المسلم ؟ أو تأخذون أموال المسلمين لتدعموا بها اقتصاد غير المسلمين ؟ هل سدت حاجة المسلمين أولا .. ؟

● قبل الفتنة والانهيار :

ينبغى أن تصحح هذه البنوك مسيرتها وأن تعيد حساباتها وتبنى نفسها بناء جادا معتمدا على الشروط الموضوعية .. والا تفعل تكن فى الأرض فتنة وفساد كبير :

— فتنة فى الدين .
— وفتنة فى الثقة بين المؤمنين .
— وفساد فى المـال والاقتصاد .
— وفساد فى المطعم والمشرب .

وهذه عوامل ستقود الى مصير فاجع :

١ — اما الانهيار ولعل الاعتراف بالخسـائر الضخمة — ادار اسلربوية — يشـير فى اقتضاب الى أن هـذا الانهيار قد أضـحى احتمالا جديا .

٢ — واما الى انصراف المسلمين عن هـذه البنوك بسبب الريب التى انتشرت حول معاملاتها .

٣ — الاصرار على الاستمرار فى نفس الطريق أى الاصرار على التعامل بالربا والاصرار على التلبيس والاصرار على تهجير أموال المسلمين الى الخارج .

وقبل مرحلة الغرغرة من الممكن استدراك الموقف بالدابير التالية :

(ا) الكف العاجل عن التعامل بالربا الصريح والربا الملبس اذا ظلت هذه البنوك حريصة على أن تعمل تحت عنوان الاقتصاد الاسلامى .

(ب) وضع استراتيجية واضحة ذات برامج مفصلة .. تستهدف هذه الاستراتيجية تحقيق الأهداف التالية :

أولا : اعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين وفطم الفم عن تكرار المقولة المرفوضة وهى :

انه لا أمان على الأموال فى العالم الاسلامى . فهى مقولة يكذبها واقع البنوك نفسها ، فهناك بنوك « اسلربوية » موجودة فى عدد من أقطار العالم الاسلامى لم يمسسها سوء وليس من الخلق فى شىء تبرير الانحراف بالانتقاص من أقدار الآخرين .

ثانيا : الامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج .

ثالثا : توجيه الخط الأكبر من الأموال الى مشروعات انتاجية — زراعية وصناعية — ولو كان ربحها قليلا حتى لا تكون هذه البنوك وسيلة للسفه فى الاستهلاك أو وسيلة لزيادة التضخم .

رابعا : عقد مؤتمر اسلامى عالمى لمناقشة أوضاع هـذه البنوك برمتها .. ينتخب لهذا المؤتمر علماء مشهود لهم بالعلم الراسخ والتقوى وقوة الشخصية والجرأة فى الحق .

ومن المصلحة استبعاد :

١ — كل عالم له علاقة مالية بالبنوك مساهم أو مرابح .

٢ ــ كل عالم يتقاضى أجرا من هذه البنوك مقابل عمله فى لجان أو مجالس الافتاء فيها •

وليس القصد من ذلك التشكيك فى الذمة وانما القصد هو التقدير العلمى والواقعى للضعف البشرى •

خامسا : الكف عن محاولة (تأصيل) الربا فى المجلات والدوريات والمؤسسات الدراسية التابعة للبنوك الاسلربوية فمن عجز — بعامل هوى النفس لا باعتبار أن التشريع فوق ما يطيقه المكلف ــ •• من عجز عن البقــاء فى أفق الحلال لا ينبغى له أن يجتهد ويقوى فى تحليل ما حرم الله •

سادسا : انهاء سيطرة الأسر والأحزاب والطوائف على البنوك الاسلربوية •

ــ فهناك ثلاثة بنوك اسلربوية تسيطر عليها أحزاب •

ــ وهنا بنك تسيطر عليه طائفة •

ــ وهناك بنكان تسيطر عليهما عائلتان •

ــ وهناك مجموعة بنوك يسيطر عليها من أجاد الانتفاع باسم الاسلام وباسم زعامات اسلامية لها وزنها الكبير •

فهذه السيطرة اخلال واضح بمبدأ تساوى الفرص أمام المسلمين وتقليد حرفى وميكانيكى للعلاقات فى البنوك الرأسمالية •

وقد قرأنا فى كتيب « علة تحريم الربا » ــ وهو من منشورات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلربوية ــ •• قرأنا (فى الصحفة ٦٨) من هذا الكتيب هذا النص الأخلاقى الجميل « والنظام الأخلاقى والنظام العملى فى الاسلام مترابطان كلاهما لأن النظام الناجح لا يقوم بغير أخلاق وان الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية » •

ونقترح تطبيق هذا النص والالتزام به **« أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون » ؟** [٨] •

* * *

---

(٨) البقرة : ٤٤ •

من مواطنى دول الخليج : من يحارب البنوك الاسلامية ؟

ثم عادت جريدة « الشرق الأوسط » فى عدد لاحق لتواصل الحملة باسم قارىء آخر وتحت العنوان المذكور أعلاه •• فقالت :

كان لابد لنا أن نتوقف متسائلين أمام بعض فقرات وردت ضمن حوار اقتصادى نشرته « المجلة » فى عددها رقم ١٩٩ مع الأمير محمد الفيصل الذى تبنى ومازال فكرة « دار المـال الاسلامى » أو البنوك الاسلامية •• فجاء محور هـذا الحوار بالتركيز المباشر على مقولة مثيرة تعلن أن هناك حربا على البنوك الاسلامية ••

وفى بدء هـذا الحوار الاقتصادى تواجهنا عبـارة نحسب أن مناقشتها ضرورة من أجل تحديد الرأى والحاقه بالحقيقة التى لا تحتمل التقول أو الاجتهاد •

ونص العبارة التى جاءت مدخلا لهذا الحوار يقول « عندما أطلق الأمير محمد الفيصل فكرة اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى واقامة بنوك اسلامية وشركات تكافل •• ظن البعض أن الأمر كله مجرد مغامرة ، وأن التجربة لن تدوم » •

وهذا المدخل فى رأينا يخلو من دقة المعلومات ، ولعله يجانب الحقيقة المعروفة عن وجود التعامل بالاقتصاد الاسلامى •

فالاقتصاد الاسلامى موجود والتعامل به حقيقة مؤكدة فى كثير من الدول الاسلامية ، وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية •• ومن الخطأ أن نستخدم عبارة وفحوى هـذه الجملة التى وردت فى بدء الحوار والقائلة « اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى » بما يدل على أن التعامل بروح ونظام الاقتصاد الاسلامى كان تعاملا غائبا لا وجود له •• وأن هذه البنوك الاسلامية الحديثة هى التى أعادت أو أحيت التعامل المـالى الاسلامى •

وهـذه مقولة خاطئة أو غير دقيقة •• لأن النظام الاقتصادى والمـالى فى المملكة العربية وفى بعض من الدول الاسلامية فى أساسه

وركائزه هو نظام اسلامى يلتزم بتعاليم الشريعة فى حرصه على التقيد بروح الاسلام ونصوصه فى التعامل المالى .. واذا كانت هناك تجاوزات يمليها التعامل مع البنوك العالمية فهى لا تدخل فى مجال الاستثمار ولا الأرباح . وليس هناك من يسمح بأن تتعدى تلك التجاوزات على القيم الدينية والأخلاقية ، حتى ان المحاكم فى المملكة العربية السعودية — بعكس غيرها — لا تحكم الا بأصل الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت .

وانطلاقا من روح الحوار نفسه .. يتوجب علينا هنا أن نناقش خلفيات هامة ترتبت من خلال مضمون هذا الحوار الاقتصادى ولعل من أهمها :

أولا : وردت عبارة فى عنوان هذا الحوار تقول « ليت الربا حورب كما حوربت البنوك الاسلامية » .

وهذه العبارة خطيرة فى مدلولها وفى كل ما أوحت به .. ولا نحسب أن العبور من أمامها يتم سهلا وهينا .. اذا ما حاولنا بايحاء هذه العبارة أن نوافق على مضمونها الاتهامى القائل « ان البنوك الاسلامية تتعرض لحرب ، أو ان الفكرة التى طرحت لنشر هذه البنوك تقابل بالحرب ضدها .. » ومن يحاربها ؟

ثانيا : ان مسئولية الدول الاسلامية تتركز فى حقيقة أساسية هى « البحث للوصول الى نظام يضمن ودائع وتوفيرات الأفراد .. تلك التى يحافظ عليها النظام الحالى للبنوك » .

ولا شك فى أن المغامرة بهذه الودائع والوفورات الوطنية ، قبل التأكد من المحافظة عليها وصيانتها يعتبر مغامرة غير محدودة العواقب .

ثالثا : لا نستطيع أن نردد مقولة أن البنوك الاسلامية قد حوربت . وانما هى فترة انتظار وترقب .. وان الخطوة التى لجأت اليها المملكة العربية السعودية بتحويل أكبر مصرف سعودى وهو شركة الراجحى للصرافة الى شركة مساهمة للاستثمار المصرفى الذى تتمشى عملياته

مع الشريعة الاسلامية •• هى البداية الحقيقية للنظام المصرفى الاسلامى الذى يخضع للرقابة العامة للدولة ومؤسساتها المالية •

فنحن نريد ونطالب بنظام مصرفى اسلامى •• ينبع من الواقع والحاجة وليس من الخيال أو الاجتهاد ••

رابعا : ان ما يقال عن محاربة البنوك الاسلامية •• لم يصدر من أى جهة ولكن صدوره جاء مما سمعناه من كلام كثير ومن أقاويل حول هـذه البنوك وتعاملها مع بنوك ومؤسسات عالميـة تتعامل بالأسلوب المصرفى التقليدى الذى يدخل فيه الربا •• ذلك الذى تحاربه هـذه البنوك •• ومما سمعناه عن تنحية شخصيات هامة فى تلك المؤسسات المالية الدولية التى تمسك ببلايين الدولارات التى وضعها المسلمون فيها •

خامسا : من هم الذين يهاجمون البنوك الاسلامية بالفعل •• ؟ الا أن يكونوا من غير المسلمين أو أن يكونوا من داخلها بالذات ••

فلا أحد من المسلمين تجرأ أن يهاجم البنوك الاسلامية أو أن يهاجم الاقتصاد الاسلامى الذى تنبثق نظمه من روح التشريع الاسلامى •• واذا استطاعت البنوك الاسلامية أن تثبت نجاحها فذلك خير عظيم لابد أن يلتف حوله المسلمون •

ولكن •• تبقى البنوك الاسـلامية حتى الآن فى طور التجربة ، والتعامل يتم مع البنوك العالمية ، ولم تزل هـذه التجربة فى التعامل الواقعى والعالمى بعيدة عن الحل •• ولو أصبحت فى نجاح تجربتها هى الحل أو هى البديل •• فلا شك ستنتهى بالقضاء على البنوك الأخرى أو تتحول هـذه البنوك الى النظام الجديد •

سادسا : ان هـذه البنوك الاسلامية لابد لها أن تتعامل مع البنوك الأخرى •• وفى هـذه النقطة بالذات قد تتردد أقوال متعددة ومتباينة •• مما يدخل البنوك الاسلامية فى « الربا » أو يدخلها فى صراع مع البنوك العالمية لتغيير النظام العالمى الى نظام البنوك المقترحة •

وذلك كله •• لن يتوفر له النجاح والتحقق بجرة قلم ، فلا بد من

حماية الدول الاسلامية ولا بد من الاقناع العملى القادر على التنفيذ ولا بد أخيرا من رقابة المؤسسات المالية الرسمية التى تقع على كاهلها مسئولية وضع السياسات المالية ومراقبتها لتكون النتائج فى النهاية فى صالح الاقتصاد الوطنى لكل دولة .

وبعد .. فاننا ندعو الدول الاسلامية الى التفكير الجدى فى وضع حد لهذه القضية لأننا مع النظام الاسلامى وليس ضده ، حتى يستطيع الرأى العام وصغار المدخرين أن يأمنوا على أموالهم ..

* * *

● كان لزاما بعد ذلك أن نتصدى لهذه الحملة وكنت أحد المسهمين فى هذا التصدى فكتبت الرد التالى الذى نشر بالعدد ٣٦ من مجلة البنوك الاسلامية كما نشر ملخص له بمجلة الاقتصاد الاسلامى بالامارات :

« يا حملة المعاول أفيقوا ... » !

قبل أن أبدأ الخوض فى هذه الحملة المثارة على صفحات الصحف ضد البنوك الاسلامية أود أن ألفت النظر الى أن هناك تجاوزات كثيرة عن أدب الحوار تكررت فى أسطر هذه الحملة كقول أحد كتابها فى تكرار ممجوج « المدافعين عن البنوك الاسلربوية بحوافز » ولعل ذلك من قبيل ما ينطبق عليه قول القائل « رمتنى بدائها وانسلت » أو مما ينطبق عليه المثل الشهير « يكاد المريب يقول خذونى » ...

ولن نقف طويلا أمام هذه التجاوزات ليقينى أن القارىء لن يعبأ بمثل هذه الأوقاويل الخارجة والتى تشكك فى دين الناس .

واليوم أبدأ ردى على هذه الحملة من حيث انتهى الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهجت فى سلسلة مقالاته على صفحات الأهرام القاهرية حيث يقول « ولسوف أختم كلمتى بنشر رأى لعالم كبير حول هذه البنوك — هو الأستاذ الشيخ محمد الغزالى — الذى يقول فى كتابه « هموم داعية » :

« الضمير الدينى عندنا — برغم ما أصاب الاسلام من هزائم — باق على رفضه للربا قل أو كثر ، لكن الموقف السلبى فى عالم متحرك

لا يجدى فتيلا ، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم فى طريقه دفعا •• ولقد كان حقا على المسلمين أن يقدموا المعاملات البديلة عن الربويات ، ويقيموا لهـا مؤسسات شـامخة ، وأياً كان الأمر فقد استفاقوا متأخرين وبدأت مصارف اسلامية تعمل عملها •• ويتصور بعض الناس أن التجربة سوف تولد عملاقة ، وهـذا خطأ فبين النظرية والتطبيق مسافة لا يطويها الا الزمن •• وبعض آخر يريد الارتباط بكل قول ورد ، وهـذا أيضا خطأ ، فان الاسـلام فى ميدان العبادات منشىء مبدع ، كمـا قال ابن القيم ، أما فى ميدان المعاملات ، فهو مصلح لا مخترع ، وحسبه أن يقى الناس رذائل الغبن والاستغلال الردىء ••

وعندما تنجح مشروعاتنا فى ضمان الربح الحلال ، وتنقية المكاسب من الربا ، فسوف نغير الاقتصاد العالمى كله ، ومن ثم فانى أناشـد المتربصين والناقمين لأمور صغيرة أن يتقوا الله فى هـذه المصارف الاسلامية الناشئة وأن يدعموها حتى تنجح وتؤتى ثمارها » (انتهى) •

نسأل الله تعالى أن يدرك المسـلمون الأخطار المحدقة بهم •• روى أحمد وأبو داوود عن سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال : « أن أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » (الجامع الصغير) اذن فهناك متربصون وهناك ناقمون وهناك أخطار محدقة بالعمل الاسلامى لا نكاد نحيط بها •

ومع ذلك يتساءل أحد أعمدة هـذه الحملة عمن يحارب البنوك الاسلامية ؟ وهل هناك حرب أعتى وأشرس من تلك التى يشنها أصحاب هـذه الحملة وهم الأهل والولد •• ! ؟

ومع ذلك دعنى أفصل ما أجمل وأبرز لك أشخاص المحاربين للبنوك الاسلامية بل والاقتصاد الاسلامى كله ••

فى عـام ١٩٨٠ طـالعت تقـريرا للدكتـورة « آن اليزابث » (Ann Elizabeth Meyor) الأستاذة بجامعة بنسلفانيا بأمريكا عن

مسح شامل قامت به لجميع المشاريع الاقتصادية الاسلامية فى العالم العربى من المغرب الى الكويت • وقد أظهر هـذا التقرير التخوف من قيام البنوك الاسلامية التى تسعى لاقامة فروع لها فى العالم الغربى مما سيزيد من تأثيرها الضار على البنوك الغربية •

وقد قمت بكتابة تعليق على هـذا التقرير نشر ضمن بحث مطول لى فى نوفمبر ١٩٨٠ تحت عنوان « تطور النظام المـالى الاسلامى » ••

واختتمت هـذا البحث بقولى :

« ولا شك عندى فى أن البنوك الاسلامية ستحارب حربا شرسة وسيثار حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستمضى فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم الأرضية وسعار المـادية وأنانيتها ••• طالمـا هى فى أيد مؤمنة وهبت نفسها لهذه الرسالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته **« والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون »**[٩] .

نعم سارعت بهذا التعليق بعـد أن انتقلت الحرب على البنوك الاسلامية من السرية الى العلنية •• وماذا كنا ننتظر من أعداء الاسلام وكل ما يمت الى الاسلام بصلة ؟

واذا كان الأخ يتساءل عمن يحاربنا ولا يدرى من هو فأود أن أحيله الى الصفحة (٢٣) من عدد ٢٣ يناير سنة ١٩٨٤ من مجلة تايم (Time) الأمريكية التى توزع بضعة ملايين فى كل أسبوع •

فى هذه الصفحة مقال عن السودان بمناسبة تنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية وتتوسط الصفحة صورة من استوديوهات هليوود تمثل جنود يريقون الخمر فى برميل •• وليس فى النيل أو على الأرض •• وكأن شريعة الاسلام هى حد السرقة وحد الخمر ولا شئ وراء ذلك •

لكن الصفحة تمضى فى دسها الرخيص لتدعى أن مصر وشـمال السودان سيسرقان مياه الجنوب بحفر قناة جونجلى التى ستوفر المياه التى تتبخر فى منطقة السدود لخير مصر والسودان ••

---

(٩) يوسف : ٢١ .

ونسى الكاتب الألمعى أو الأحرى أعماه الحقد عن تذكر أن جنوب السـودان ينعم بالمطر تسعة أشـهر كل عام فهو فى غير حاجة الى مياه الأنهار •

لكن كيف يجرؤ السودان على تطبيق شريعة الاسلام ويترك شريعة الغرب ؟ اذن تدبر له المؤامرات ويحرك الجنوب للتمرد على الشـمال ولتعمل كل أجهزة المخابرات الغربية لخلع نظام النميرى فى السودان •

وعن لبنان تقول نفس المجلة فى عددها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ (ص ٢٧) :

(The U.S. Loses Lebanon to the Muslims) .

« ان أمريكا تخسر لبنان لصالح المسلمين » •• وكأن المسلمين هم الأعـداء فقط وهكـذا **« بدت البغضـاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر »**[١٠] •

ولا يحسبن أحد أن الشيوعية ربيبة الصهيونية سترضى عن الفكر الاسلامى فى أى صورة من صوره وقد أخبرنا المولى عز وجل عن أمرهم بقوله فى سورة البقرة : **« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير »**[١١] •

هؤلاء أعدائى وأنا كفيل بهم •• لكن من يحمينى من أصدقائى •• ! ؟ وها هو عامود الحملة الثانى يبدأ هجومه بسلسلة من الأخطاء فى تاريخ هـذه الصحوة الاسلامية فى عالم المـال فيقول :

« أحسست كمواطن خليجى أن على تبعة خاصة فالخليج احتضن أول تجربة من هـذا النوع (بنك دبى الاسلامى ١٩٧٦) وكان من أهم أسباب نشوء البنوك ودور المـال المسماة بالاسلامية هو أنها لاحظت — باندهاش يسـيل له اللعاب — تدفق السـيولة بشكل مثير على التجربة الأولى » •

---

(١٠) آل عمران : ١١٨ •　　　(١١) البقرة : ١٢٠ •

وقد كان وراء هــذه التجربة فكراً المرحوم الدكتور عيسى عبده ..
ثم يستطرد الكاتب قائلا « أسهمت بنفسى فى تلك البنوك ولكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملتاثة بالربا والاســتغلال سارعت الى سحب أموالى .. ومن الدين أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وبدافع المحبة أعلن ذلك ..

عجبا .. لكن أين أودع أمواله ! ؟ أتراه كنزها ليعذب بها يوم يحمى عليها بنار جهنم ... ؟ وهل الى مثل هــذا المصير يدعو أخاه المســلم ؟

ثم يمضى يفلسف جهله بالتاريخ فيقول :

« الشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجــربة اقتصادية اسلامية هى أولا : العلم الصحيح .. فنحن أمة يسبق علمها عملها وتسبق رؤيتها خطوها . أمة ليس من صفاتها المشى أو السعى بمعزل عن منارات الهدى » .

وأين كان الكاتب الألمعى من هــذا التاريخ الطــويل من البحث والدراسة فى الأموال وفى الاقتصاد الاسلامى بكل مفاهيمه ... ! ؟

لن أسرد هــذا التاريخ المجيــد بل سأذكر فقط بما حدث فى الأربعينات من هــذا القرن عندما بدأ فضيلة الشيخ حسن البنا الحديث فى هــذا الجانب فى كتابه « مشكلاتنا فى ضوء النظام الاسلامى » .

ولقد ظهر فى تلك الفترة فى مدرسة الاخوان المسلمين وفى صحفهم الأبحاث الجادة للدكتور محمود أبو الســعود أمد الله فى عمره ، وعبد القادر عوده وغيرهما وكان من هــذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وغيرهم كثيرون . وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب المؤمن لوضع نظمها الاقتصادية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل فى تطبيق الاقتصاد الاسلامى فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية ...

لكن الشرق والغرب اتفقا على ايقاف كل نشاط لهذه الجماعة فكان أن صودرت شركاتها وأموالهـا وألقى القبض على قياداتها والكثير من رجالها •

لكن الجـذوة لم تخب ولم تنطفىء رغم كل محاولات التشكيك وما ظهر من حركات مضادة تروج للمذاهب الغربية والشرقية •

وتضافرت الجهود المخلصة وخرج عام ١٩٦٢ بنك ميت غمر على غرار بنوك الادخار الشعبية لكن على أسس اسلامية ومن بعده بنك ناصر الاجتماعى بالقاهرة عام ١٩٧٢ ثم بنك التنمية الاسـلامى بجدة عام ١٩٧٥ •• ثم توالت بعـد ذلك سلسلة هـذه البنوك الاسلامية شرقا وغربا فى العالم الاسلامى بل وفى بعض دول الغرب •

اذن فقد جرت الدراسات والبحوث المستفيضة من أول ابن عابدين (فى حاشيته) الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية فى القاهرة عام ١٩٦٥ والذى حضره علماء ثمان وعشرين دولة اسلاميـة وقرروا بالاجمـاع « أن فوائد البنوك حرام ولا فرق بين فائدة وديعة أو فائدة قرض انتاج أو قرض استهلاك •• كثير الربا وقليله حرام » •

لكن هناك فريقا آخر ممن يحاربون فكرة البنوك الاسلامية ومنهم من ينتسب الى العلم ومنهم ممن ينتسب الى الفقه لكنهم يطالعوننا كل يوم بما يشكك المسلم فى أمر دينه •

فمنهم القائل بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، وآخر يقول ان البنوك تستثمر أموال المودعين وتعطيهم جزء من الربح الذى تحققه فى شكل فوائد وهو قليل من الكثير الذى تربحه •

واذا رجعنا الى القواعد الشرعية الثابتة وأولها : « لا اجتهاد مع النص » فلدينا النص الصريح القاطع فى قوله تعالى من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(١٢) •

---

(١٢) البقرة : ٢٧٨ •

ان الآية الكريمة واضحة وضوحا لا لبس فيه وهى لا تسمح بأى زيادة فوق رأس المـال ولو كانت ربع بالمـائة .

أما القاعدة الثانية فالقول بأن « الاجماع أحد الأسانيد الشرعية » والاجماع قد انعقد فى مؤتمر مجمع البحوث عام ١٩٦٥ بعد مناقشات وأبحاث مستفيضة فى الموضوع .

وهل علة تحريم الربا ما زالت خافية على الأفهام بعد أن ضج منهـا اقتصاديو الشرق والغرب .. ! ؟

واذا قال تعالى : **« وأحل الله البيع وحرم الربا »**(١٢) .. هلا يفهم المسلم أن البيع حلال لأنه حركة وانتاج ورزق يجرى بين الناس وسعى فى الأرض .. ! ؟ بينما الربا تبلد وكسل واستغلال واغتصاب لجهد ودم العامل المنتج .. ! ؟

لكن أصحاب الحملة يمضون فى الهجوم على البنوك الاسلاميـة فيتهمها أحدهم بأن معاملاتها ملتاثة بالربا لأنها مضطرة للتعامل مع البنوك الأخرى ؟ ومن قال ان التعامل مع البنوك الأخرى يضطر البنك الاسلامى الى التعامل بالربا .. ! ؟

ان شبكة البنوك الاسلامية لم تغط العـالم بعد ولا بد للبنـك الاسلامى لخدمة عملائه لا سيما المستوردين والمصدرين من التعامل مع البنوك الأخرى وما يخشاه المسلم هو أن يضطر البنك الاسلامى الى دفع فوائد للبنك الأجنبى نتيجة التأخير فى تغطية عملياته لكن البنـوك الاسلامية تحتاط دائما لهذه العمليات وتغطيها مسبقا أو برقيا فى حالة عدم وجود رصيد يكفى لها طرف مراسلها بالخارج .

أما العامود الثانى للحملة فيقذف بالاتهـام على عواهنه ويدمغ جميع البنوك السلامية بأنها تودع أموال المسلمين فى البنوك الأجنبيـة وتتقاضى عنها الفوائد المحرمة ومن العجيب أن يتهم البنوك الاسلاميـة بأنها تأخذ هذه الفوائد باعتبار الغرب دارا للحرب وهى فى نفس الوقت ترى دار الحرب هذه أكثر أمانا من ديار الاسلام ..

---

(١٢) البقرة : ٢٧٥ .

ولكن ما هو اجمالى ودائع البنوك الاسلامية كلها بالخارج •• ! ؟
لا أظنها قد بلغت الألفى مليون دولار •

وكم من هذه الودائع لدى مراسلى البنوك الاسلامية بالخارج ؟ !

ولا شك عندى أن الكاتب يقصد بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنوك الاسلامية بمصر حيث نجد أكبر تجمع لودائع العملاء فى البنوك الاسلامية •

فاذا طالعنا ميزانية بنك فيصل المصرى — المتاحة حاليا — لعام ١٩٨٢ نجد أن ودائعه لدى البنوك والمراسلين أحد عشرة مليوناً من الدولارات بينما لديه من هؤلاء المراسلين ثلاثون مليونا أى أن عليه للبنوك والمراسلين تسعة عشرة مليونا من الدولارات وليس له •

وأنا لا أدافع عن ايداع أموال المسلمين لدى بنوك العالم الغربى لكنى أذكر الأخ الكاتب بالودائع النفطية فى العالم الغربى واليابان •

وأنا هنا أنقل عن بحث الدكتور يوسف سليمان الفاضل الخبير الكويتى وأستاذ الطاقة بجامة الكويت ورئيس معهد الشرق الأوسط لشئون الطاقة • من بحثه المنشور بعدد فبراير سنة ١٩٨٤ من مجلة العربى الكويتية •• يقول الدكتور يوسف : « ان الأموال العربية فى مصارف الدول الغربية واليابان تواجه الآن مخاطر أزمة مالية نقدية لم يسبق لها مثيل فى تاريخ البشرية • فقد انخفضت القيمة الحقيقية للودائع العربية كما هبطت عوائدها • ويمثل هذا الهبوط بداية فقط لهبوط حقيقى قادر على ازالة القيمة الحقيقية للودائع العربية فى العالم الغربى واليابان ازالة تامة • ولا يمثل هذا القول توقعات تنبئية فقط بل أصبح حقيقة واقعة اذ يحدث هذا الهبوط للقيمة الشرائية للودائع العربية بشكل تدريجى مستمر •• » •

فهل يدرى الكاتب الهمام كم تبلغ هذه الأرصدة ! ؟

انها فى عام ١٩٨٢ كما جاء ببحث الدكتور يوسف ، مائة وستون مليار دولار للأفراد وثلاثمائة مليار دولار للحكومات •• ! ؟ فما هى

قيمة ودائع البنوك الاسلامية بالنسبة لهذه الأرقام •• ! ؟ انها قطرة فى بحر •

وليس من المعقول أن تكون هذه المليارات كما يزعم الكاتب ثمن سلع مصدرة تلكأ المستوردون فى سداد قيمتها •

ورغم أن عاهود الحملة الأولى أخذ يباهينـا برسـوخ النظـام الاقتصادى الاسلامى فى كثير من الدول الاسلامية حتى أن المحاكم فى احدى هذه الدول — اذا وصلت الخصومة للقضاء — « لا تحكم الا بأصل الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت » •

ومعنى القول أن هذه الدولة تبيح كل التعامل بالربا بشرط ألا يصل الى علم محاكمها •• ! ؟ فهل هذا هو التطبيق الأمثل لنظام الاسلام ؟

وقد استطاعت احدى الحكومات البترولية المهيبة أن تستصدر من هيئة كبار العلماء بها — تبريرا لهذا التراكم الخطير لأموال المسلمين فى بنـوك الغرب • •

لقد أباحت الفتوى أخذ الفوائد من هذه البنوك باعتبارها فى ديار حرب وأن الفوائد لو تركت سيستفيد منها العدو فى حرب المسلمين •

فهل الخطأ يبرر الخطأ •• ! ؟

وهل يصح أن تذهب أموال المسلمين لتحقيق الرفاهية والازدهـار فى العالم الغربى بينما الملايين يموتون جوعا كل عام فى أرجاء العالم الاسلامى •• ! ؟ أى اخوتنا فى الدين يا أولى الألباب •

لكن ما هو سر تكدس الودائع بالبنوك الاسلامية •• ! ؟

لقد انعقدت فى شهر ديسمبر الماضى بدعوة من بنك فيصل الاسلامى المصرى ندوة بالقاهرة للبنوك الاسلامية وكان من أهم الموضوعات المطروحة موضوع أو مشكلة الاستثمار قصير الأجل وقد طرحت بعض الحلول والبدائل وجارى استكمال دراستها ليأخذ بها من يشاء من هذه البنوك •• علمـا بأن هناك من قبل الندوة وبعدها محاولات من البنوك الاسلامية للتغلب على هذه المشكلة وأذكر على سبيل المثال عقدا مبتكرا

يتعامل به بنك فيصل مع شركة من كبريات شركات المقاولات فى مصر على أساس تمويل موسمى لجميع عملياتها وقد نشرت دراسة عن هذا العقد بمجلة الدعوة القاهرية منذ أربعة أعوام .

لكن هذه الندوة لم ترق الكاتب وراح يطعن فى حضورها ومنظميها أما سبب المشكلة الآخر فهو قوانين البنوك فى بعض الدول الاسلامية .. فعلى سبيل المثال فى مصر يحرم القانون على البنك التجارى أن يدخل مؤسسا فى شركات مساهمة بأكثر من قيمة رأس المال والاحتياطيات.

ولننظر فى ميزانية أى بنك اسلامى لنتأكد أن رأسماله واحتياطياته لا تتجاوز ٥٪ من ودائعه .

ومعنى ذلك قيد حديدى على مساهمة البنوك الاسلامية فى خطة التنمية بالدولة مما يتحتم معه ضرورة تعديل قانون البنوك واعتبار البنوك الاسلامية بنوك أعمال لأن هذه هى طبيعتها وجوهر رسالتها .. أن تساهم فى تنمية البيئة وفتح فرص العمل للمواطنين .

فهل وعى الكاتب الألمعى هذه الحقيقة قبل أن يتهجم على البنوك الاسلامية ويطالبها هى فقط « باعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين والامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج » وهو فى نفس الوقت لا يجرؤ على ذكر الفتوى اياها ولا الاشارة بشىء الى آلاف الملايين من أموال المسلمين التى يودعها مواطنوه واخوانه فى بنوك الغرب .. ! ؟

انى لا أدافع عن هذا ولا ذاك ولكنى أسأله الانصاف ان استطاع فى قوله واتهاماته .

ولقد لجأت البنوك الاسلامية الى عقد المرابحة كوسيلة من وسائل التمويل قصير الأجل وهو العقد الذى جعله صاحبنا محور مقاله واتهاماته للبنوك الاسلامية زاعما أنها تأخذ من « الآمر بالشراء » أكثر مما يأخذ البنك الربوى .. ! ؟

وهل يعقل أن رجل أعمال يقبل أن يدفع للبنك الاسلامى أرباحا أكثر مما يدفع للبنك الربوى وهو لم يلجأ للبنك الاسلامى الا ليتخلص من عبء الفوائد .. ! ؟

ولقد اعتمد فى معظم حديثه عن عقد المرابحة على مقال ظهــر فى مجلة المسلم العاصر (فى العدد ٣٥ / رجب ، شعبان ، رمضان ١٤٠٣) ناقش كاتبه كل صيغ بيع المرابحة الحديثة سواء فى كتاب الدكتور سامى حمود « تطوير الأعمال المصرفية » ، أو فى الموسوعة العلمية والعمليــة للبنوك الاسلامية ، أو مما ســمعه من الرجــال التنفيذيين بالبنوك الاسلامية .

ولقد تعمد صاحب الحملة — أو لعله نسى غير عامد — أن هــذا البحث قد اشتمل على أربع صيغ لبيع المرابحة وقال بعد أن عرض الصيغ الأربع : «وصيغة « بيع المرابحة للآمر بالشراء » أو الوعد بالشراء فى تعبير آخر لا تخرج عن كونها واحدة من هذه الصور وحيث ان الصور الثلاث الأولى محظورة جميعها وأن الصورة الرابعة هى وحدها الجائزة فانه يتعين اعتمادها للاستثمار اللاربوى وكتابة الصيغة وفقها ســواء أطلقنا عليها اسم الاصطلاح الحديث « بيع المرابحة للآمر بالشراء » أو أبقيناها على اسمها الفقهى القديم مع بعض التعديل » (ص ٨٨ من المسلم المعاصر) .

اذن فهناك صيغة لبيع المرابحة جائزة شرعا ويمكن للبنوك الاسلامية أن تلجأ اليها فى معاملاتها .. لكن الكاتب لا يريد أن يعرفها ولا أن يقرها لأن كل أعمال البنوك الاسلامية فى نظره مطعون فى صحتها ..!؟

وعقود بيع المرابحة اختلفت فعلا فى البنوك الاسلامية ، ولا شــك أن فى بعضها خطأ ولهذا السبب اتفقت البنوك الاسلامية على تكوين « هيئة الرقابة الشرعية العليا » للفصل فى مثل هذه الاختلافــات ولتوحيد المفاهيم والمعاملات فى هذه البنوك ولتجنيبها مزالق الخطأ .

ولست أدرى أهو الحقد الذى جعل هذا الكاتب يمضى فى التخبط حتى ذهب يستنكر على البنوك الاسلامية أن تقدم خدماتها بأحــدث النظم والوسائل المحاسبية والقانونية ... ترى هل يعتقد الكاتب أن الحاسب الآلى كافر ؟ أم أن النظم المحاسبية لا يجوز استخدامها الا فى ظل نظام ربوى .. ؟ أم هو يريد من هذه البنوك أن تتنكر لقوانين البــلاد التى تعيش فى ظلها .. ! ؟

بل لقد بلغ به التخبط الى القول : « بأن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحديثة أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدى المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشككون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا يفيد المجتمع » ••• ثم يعتبر هذا العمل العظيم رذيلة أو خطيئة من خطايا البنوك الاسلامية بدلا من أن يحس عظم هذه الخدمة التى تؤديها البنوك الاسلامية للاقتصاد القومى بتشجيع كل المدخرات المحبوسة للخروج الى السوق والمساهمة فى التنمية وخدمة المجتمعات الاسلامية •

صدقونى اذا قلت : انى بت لا أفهم الام ترمى هذه الحملة المسعورة ! ؟ الا اذا كان الهدف هو الهدم والهدم فقط ••• شلت يد الهدامين ••• أما اذا افترضنا حسن النية فهل هذه هى السبيل الى الاصلاح ••• واذا كان هناك تجاوزات أو هفوات فى التطبيق فلنتعاون جميعا على تصحيح مسار هذه التجربة العزيزة على قلب كل مسلم والتى كانت الخطوة الأولى على طريق تصحيح مفاهيمنا القومية وتنقيتها مما شابها من مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا •

نسأل الله أن يلهمنا الرشاد ويسدد خطانا على طريقه المستقيم •

* * *

حول قروض البنوك الاسلامية

لكن ترى هل يهدأ خصوم الاسلام . . ؟

هل يقتنع دعاة الباطل ... ؟

أبدا ، انها حرب لا تهدأ ولا تنام ... مشتعلة شرقا وغربا تعمل على تحطيم كل محاولة لاذكاء هذه الصحوة الاسلامية التى أصبحت قذى فى عيونهم وشبحا يقض مضاجعهم .

ومن بين مئات الصفحات التى خطت طالعت فى عدد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ من مجلة الأهرام الاقتصادى مقالا قدمت له المجلة فى غبطة ملموسة وتحفز عجيب .. وكيف لا وقد خاضت السودان وباكستان تجربة تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا كاملا .. ؟

وكان عنوان المقال « حول قروض البنوك الاسلامية » .. وعنه قالت المجلة :

« لا يزال موضوع البنوك الاسلامية ساخنا خاصة وأن تجربة السودان عن تطبيق الشريعة ما زالت حديثة .. ودخول باكستان ميدان تطبيق الشريعة واعفاء سعر الفائدة فى التعامل .. وتزايد اهتمام المؤسسات الدولية بالموضوع .. وهناك فكرة جديدة فى هذا المقال الذى كتبه الدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى بسفارتنا فى واشنطن .. حيث يركز على موضوع القروض وأنه اسلاميا يجب أن يتم أداؤها بما يساوى قيمتها عند الاقراض ... وهذه محاولة لمعالجة هذه النقطة فى اطار استخدام النقود » .

والموضوع بالتأكيد سوف يثير أكثر من تعليق نحن فى انتظاره .

أما الدكتور بركات فقد قال : « اطلعت على مقالة الدكتور اسماعيل شلبى بمجلة الأهرام الاقتصادى تحت عنوان : « أيهما أجدى لمصر بنوك اسلامية أم بنوك أجنبية » ؟ •

وفى عرض الكاتب للبنوك الاسلامية أوضح أن من أهم خصائص هذه البنوك أنها لا تتعامل بسعر الفـائدة وذلك لتحريم الاسـلام التعامل بالربـا •

وركز على أن نشاط هذه البنوك يتجه نحو الاستثمار من أجـل التنمية ، بل ان هذه البنوك لا تهتم بالعائد المـادى المشروع بقـدر اهتمامها بالنواحى الاجتماعية والتنموية فمصلحة الجماعة والمجتمع هى مركز ومحور اهتمام هذه البنوك •

بينما جعل من قيام البنوك بالاقراض نشاطا ثانويا ، وأوضح أنـه اذا كانت هذه البنـوك تمنح قروضا فهى قروض حسنة بدون فائـدة وعادة ما تكون هذه القروض لأصحاب الحاجة من المنتجين وذوى الحرف • وأكيد أن هذه البنوك تركز أعمالها على الاستثمار المباشر والمشـاركة وذلك فى المشروعات الانتاجية ومن ثم فهى تحارب ظاهرة التضخـم وتعمل على تخفيض نسبتها فى المجتمع وذلك بزيادة الانتاج فى السلع الضرورية والعمل على دفع عجلة التنمية الحقيقية •

● القروض نشاط رئيسى للبنوك المعاصرة :

ومن أهم أهداف هذه العجالة هو أن المصارف أو البنوك المعاصرة قد قامت على فكرة الاقراض •• وعلى أساس سعر الفائدة ، فهـى تقترض بسعر فائدة أقل مما تقرض به ، ولا أختلف مع القول بأن سعر الفائدة هذا محرم باعتباره ربا ، وفضلا عن أنه محرم شرعا ، فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا •• فهو يدعو أصحاب المـال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ، ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عنـاء •••

وهو أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة ، ان المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك ، عليهم أن يدفعوا أسعار الفائــدة والتى تضاف على تكلفة الانتاج •• ولا أريد أن أسهب فيما نحن متفقون عليه من تحريم لسعر الفائدة ، والاتفاق فى أننا نسعى الى تجنيب البنوك التعامل بسعر الفائدة ••

● الاسلام أحــل القروض :

وانما اذا أردنا أن يستمر الاقــراض كنشــاط رئيسى للبنــوك الاسلامية ، كما هو نشاط رئيسى فى البنوك المعاصرة ، فان الأمر يستلزم أن نبحث فى أحكام القروض فى الاسلام •• وقد رجعت الى كتاب فقه السنة للشيخ الأستاذ السيد سابق الجزء الثالث عن المعاملات •• وقد جاء منه فى تعريف القرض : انه المــال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله عند قدرته عليه •••

ويجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استلف بكرا (الثنى من الابل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس) كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا وما كان من عروض التجارة ، كما يجــوز قرض الخبز والخمير •

وان عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكســب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال •

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض الى المقرض مبلغا اقترضه منه أو مثله تبعا للقاعدة الفقهية القائلة «كل قرض جر نفع فهو ربا » •

والحرمة مقيدة هنا بما اذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه • فان لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه فللمقترض أن يقضى خيرا أو يزيد عليه فى المقدار أو يبيع فيه داره ، ان كان قد شرط أن يبيعهــا منه • وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنة عن أبى رافع قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فجاءته ابل

الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا ، فقلت : لم أجد فى الابل الا جملا خبارا رباعيا (الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة) فقال النبى ﷺ : « أعطه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء » •

وخلاصة القول أن الاسلام قد أحل القروض وأوصى المقترض أن يحسن أداء القرض وأنه لاغضاضه فى أن يقتضى المقرض خيرا من القرض فى الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليــه • •

● النقود والقروض :

أما وأن البنوك تتعامل بالنقود ويمكن القول انها مقياس القيمة خاصة بعد أن اختفت النقود الذهبية والفضية ، وانعدمت العلاقــة بينها وبين الذهب والفضة • فالنقود التى يحصل عليها المقترض الآن لا تعادل قيمتها بعد سنة وأكثر •• بمعنى أن السلع التى يمكن أن يحصل عليهــا بنفس قيمة النقود بعد سنة ستكون أقل أو أكثر طبقا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بعد مرور مدة معينة •• وفى كل الدول أصبــح من الممكن حساب ارتفاع وانخفاض قيمة النقود بما يسمى بمعــدل التضخم ، أو الأرقام القياسية للأسعار •

اذا فرضنا أن شخصا قد ارض ١٠٠ جنيه فى أول العام ، وأن الأسعار قد ارتفعت خلال العــام بمعدل ٢٠٪ ••• واذا قام المقترض بأداء الدين فى نهاية العام ١٠٠ جنيه فواقع الأمر أن المقرض قد خسر فى هذه الحالة حوالى ٢٠٪ من ماله •• لأن السلع التى يستطيع أن يحوزها بمبلغ الــ ١٠٠ جنيه فى نهاية العام تقل عن السلع التى كان يمكنه أن يحوزها عنــدما أقرض المقرض فى أول العــام بنفس مبلغ الــ ١٠٠ جنيه •••

ويمكن القول ان المقترض أيضا لم يحسن أداء الدين ، لأن الــ ١٠٠ جنيه التى سددها فى نهاية العام لا تعادل الــ ١٠٠ جنيه التى اقترضها فى أول العــام ••• ففى أول العام استطاع أن يحصل على سلع

وخدمات تزيد عما يمكن تدبيره بالمبلغ الذى يسدده بحوالى ٢٠٪ هى قيمة ارتفاع الأسعار • وأن حسن قضاء الدين كما أمرنا رسول الله ﷺ يقتضينا أن نتمعن هذا الموقف بعد أن أصبحت النقود هى وسيلة أو مقياس الاقتراض •• وحتى لا يجار على حق المقرض فى ماله •

وعلى قدر ما هدانى فكرى فى هذا الأمر ، فاننى أقترح أن تعدل قيمة القروض بما طرأ على النقود من تغيير باستخدام التغييرات فى الأرقام القياسية للأسعار أو مقاييس التضخم وهى مقاييس موجودة وتنشر شهريا فى معظم الدول •• ففى مثالنا السابق •• فان المقترض يقوم بسداد ١٢٠ جنيها وهو المبلغ الذى يمكن به الحصول على سلع وخدمات تعادل مبلغ ١٠٠ جنيه التى اقترضها فى أول العام •

ونرجو ألا يكون فى ذلك شبهة الربا ، فواقع الأمر أن المقرض لم يحصل الا على زيادة شكلية ، ومقدارها لم يكن مقررا من قبل انما يتوقف على التغييرات التى تحدث فى الأسعار فقد تنخفض الأسعار ، فاذا فرضنا جدلا ، أن مستوى الأسعار انخفض بمعدل ١٠٪ ، فان مايتم قضاؤه حوالى ٩٠ جنيها فقط لأنها كفيلة أن توفر السلع والخدمات التى تعادل السلع والخدمات التى توفرها بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه التى أقرضها المقرض •

والأرقام القياسية للأسعار هذه ، هى أرقام تعلنها عادة الدولة وفق أسس علمية مستبعد أن تكون محلا للتلاعب أو ممالأة أى من المقرض أو المقترض •

وفى تصورى أن اقرار مثل هذا المبدأ سوف يدفع بأصحاب الأموال الذين لا يرغبون فى المخاطرة بأموالهم فى التجارة أو الصناعة ، الى البحث عن مقترضين لأموالهم ، لأن ذلك سوف يحافظ على القيمة الحقيقية لأموالهم ، ويبقى مانعاً من التآكل •

● البنوك الاسلامية والقروض :

هذا عن الأفراد ، أما عن دور البنوك ، ودورها أن تقوم بالاقتراض والاقراض بالنظر الى أنه لا يتصور أن تحقق البنوك ربحا نتيجة اختلاف

أسعار الاقراض عن أسعار أداء القروض الناتجة عن اختلاف مستويات أسعار السلع ، كما أنه من غير المتصور أن تتعرض البنوك لخسائر قد تكون فادحة نتيجة اختلاف أسعار الاقتراض وأسعار أداء هذه القروض.

وواقع الأمر أن مسئولية اختلاف القيمة الحقيقية للنقــود ربما يمكن ارجاعها الى الدولة صاحبة الحق فى اصدار النقود والتى ترخص للتعامل بها .. فانه يقترح أن ينشأ صندوق لموازنة القروض يمكن أن ينشئه اتحاد البنوك الاسلامية أو تنشئه الدولة بذاتها ، يتولى تحصيل أو دفع الفروق الناتجة عن تغيير مستوى الأسعار للقروض التى تمولها البنوك، ولا شك أن هذا الصندوق فى مجمله سيكون قادرا على موازنة نفســه بنفسه ، أما عدم التوازن فقد ينشأ اذا ما تجزأت عمليات البنوك الى أجزاء صغيرة . هذا وتقوم البنوك الاسلامية بتقديم القروض أو قبول ودائع نظير رسم مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ وقــد يوضع لها حد أدنى وحد أعلى ، أما الفروق الناتجة عن اختلاف القيمة الحقيقية عن القيمة الاسمية للودائع أو القروض عن موعد استحقاقها فانه يتم تسويتها عن طريق صندوق موازنة أسعار القروض الذى ســبق الاشارة اليه .. بينما تتم العمليات بالقيمة الاسمية فى حسابات البنك مضاف اليها رسوم المصاريف الادارية .

أما بالنسبة للمتعاملين مع هذه البنوك ، فانه يتم تسوية ودائعهم أو قروضهم عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغيرات فى مستويات الأسعار .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

* * *

● **الـــرد :**

وكان ردى الذى نشرته الأهرام الاقتصادى أيضا بنفس العنوان بعد بضعة أعداد وقلت فيه :

« طالعتنا مجلة « الأهرام الاقتصادى » بعددها رقم ٨٢٣ الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بمقال تحت عنوان : « حول قروض البنوك الاسلامية » للدكتور محمد رشدى بركات « المستشار التجارى » .

وفى تمهيد للمقال يقول سيادته : « ان البنوك المعاصرة قامت على فكرة الاقراض وعلى أساس سعر الفائدة فهى تقترض بسعر فائدة أقل مما تقرض به ولا أختلف بأن سعر الفائدة محرم باعتباره ربا ... وفضلا عن أنه محرم شرعا فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا . فهو يدعو أصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عناء ..

وسعر الفائدة أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة لأن المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك عليهم أن يدفعوا أسعار الفائدة التى تضاف الى تكلفة الانتاج .. » .

ونحن نشكر لسيادته اعترافه معنا ببعض مضار سعر الفائدة .. لكنه يمضى بعد ذلك فى سرد الأسانيد التى تثبت أن الاسلام أحل القروض وأوصى المقترض بحسن الأداء وأنه لا غضاضة فى أن يقتضى المقرض خيرا من قرضه فى الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليه ... وعلى البنوك الاسلامية اذن ألا تتخلف عن البنوك الأخرى فى الالتزام بسياسة الاقراض التى هى العمل الأساسى للبنوك التجارية . .

أما كيفية تنفيذ ذلك فى البنوك الاسلامية فيؤسسه الدكتور بركات على القواعد التالية :

أولا : أن النقود الذهبية والفضية قد اختفت ولا علاقة لها بالنقود الحالية من الأوراق .

ثانيا : تغير قيمة هذه النقود الورقية عند حلول موعد السداد حيث ان كمية السلع التى يمكن أن يحصل عليها بنفس القدر من النقود الورقية بعد سنة ستكون أقل أو أكثر تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بمعنى أن المقرض لو ارتفعت الأسعار خلال العام بمعدل ٢٠٪ واسترد نفس نقوده فقد خسر بذلك ٢٠٪ من نقوده ويكون المقترض لم يحسن أداء الدين .

ثالثا : وعلى ذلك على المقترض أن ينتظر ظهور الأرقام القياسية التى تعلنها الدولة عن ارتفاع الأسعار أو نسبة التضخم بعد عدة أشهر من انتهـاء السنة المالية ليسدد أصل الدين زائدا ٢٠٪ مقابل ارتفاع الأسعار •

رابعا : اذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار ١٠٪ مثلا فلا بأس على المقترض من أن يدفع ١٠٪ فقط من دينه لأن ذلك كفيل بأن يوفر السلع والخدمات التى تعادل مبلغ المـائة جنيه التى اقترضها •• ؟

خامسا : على البنوك الاسلامية أن تقـدم القروض مقابل ١٪ مصاريف ادارية •

سادسا : وأن تدفع لأصحاب الودائع — باعتبارها قروضا استلفها البنك — مصاريف ادارية ١٪ •

سابعا : انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق الأسعار للبنوك حتى لا تتآكل أصولها أى تخسر من أصل أموالها •

ثامنا : وعلى أساس وجود أرصدة بصندوق الموازنة تتم منهـا تسوية القروض والودائع بالخصم أو الاضافة عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغير فى مستويات الأسعار •

ومع غض النظر على ما فى هـذه الفروض الجدلية من خيال ولا أقول خيال ساذج بل هو اغراق فى الخيال لا يمكن تصور وجوده على سطح هذه الأرض •• سأحاول مناقشة هذه الافتراضات الخيالية من واقع موضوعى :

أولا : عن موضوع البنكنوت وعلاقته بالذهب والفضة فأود أن أحيل الدكتور بركات الى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ (رقم ٥٧٧) وفيه ناقشت هـذا الموضوع وسبقنى اخوة كرام فـى عدة أعداد من الأهرام بمعنى أنه قتل بحثا •

وقد كنت أرد — فى ذلك العدد من الأهرام — على أخ فاضل

أراد أن يقيس البنكنوت على ما كان يجرى عليه التعامل فى الذهب والفضة فى سؤاله « ان ألف دينار كان عمرو قد اقترضها من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ألف ومائة دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة عند الوفاء منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال » .

وكأنه يقيس تآكل الدنانير أو انقاص وزنها بمعدل التضخم أو ارتفاع الأسعار متناسيا أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة جعل الدولار أساسا للتعامل وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب فلماذا لا يكون التعامل به مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام ؟ أليس هو عملة نائبة عن النقود الذهبية .. ؟

أما عند تخفيض قيمة العملة الورقية كما حدث فى تخفيض قيمة الدولار فانه تجرى تسوية الحسابات بين الدول ويتغير سعر التعادل المقدر للعملة المخفضة لدى صندوق النقد الدولى .. فلا محل اذن للقياس على الدنانير المنقوصة لأن التعامل كان يتم بالوزن وبنفس القدر وليس بالعدد فقط .

ثانيا وثالثا : لا أستطيع أن أتخيل كيف تستقيم المعاملات ولا كيف يتم الوفاء بالعقود اذا كانت البنوك ستنتظر الى أن تصدر الدولة الاحصاءات السنوية التى تظهر معدل التضخم أو نسبة ارتفاع الأسعار .. الأمر الذى لا يتم الا بعد انتهاء السنة المالية ببضعة أشهر .

وهل ينص فى العقود على ذلك ؟

وهل يعقل أن شركة كبيرة مثل شركات الغزل قد اقترضت مليون جنيه أو أكثر وأدخلت قيمتها وتكلفتها فى حسابات التكلفة الخاصة بمنتجاتها تفاجأ فى الاستحقاق بالبنك يطالبها بعشرين فى المائة

فرق أسعار ؟ وكيف تنضبط اذن حسابات التكلفة وكيف تنضبط العقود المحلية والخارجية وآجال الوفاء .. ! ؟

رابعا : وهو ما يطالب به الدكتور بركات فى حـالة الانكماش وانخفاض الأسعار أو معدل التضخم .. فيتنازل صاحب الوديعة عن جزء من وديعته يعادل نسـبة انخفاض الأسـعار بدلا من حصـوله على عائد ... !

فهل يعقل أن يقبل المودع الذى أودع لدى البنك مائة جنيه أن يستردها تسعين .. ؟

خامسا : ان مصاريف ١٪ التى يقترحها الكاتب مقابل القروض ويقول عنها « مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ » لا يمكن تحت أى حسـاب أن تغطى تكلفة العمل بالبنك من مرتبات وأدوات كتابية ودفاتر وايجار مبانى أو استهلاكها وغيرها .

سادسا : وهو أيضا يطالب أصحاب الودائع بأن يكتفوا بواحد فى المـائة نظير ودائعهم فى البنك الاسلامى .

والمودع فى البنك الاسلامى اما أن يكون انسانا لا يجيد استثمار ماله فهو يوكل البنك للقيام بهذه المهمة نيابة عنه — كشريك مضارب — أو شخصا يمتلك رأسمالا صغيرا لا يقيم مشروعا ولا يريد أن يبقى ماله مكنوزا عنده فهو يودعه بالبنك الاسلامى للحصول على عائد حلال وهو فى نفس الوقت بايداع ماله بالبنك يسهم فى تجميع المدخرات التى توجه الى التنمية بالدولة ..

ولا أظن أن المودع فى أى من الحالتين يأمل فى الحصول على ١٪ فقط كعائد لاستثمار أمواله .. بل ان هذا العـائد لا يجعله يقـدم أصـلا على التعامل مع مثل هـذا البنك .. لا سيما اذا كانت فوائد الودائع فى الأسواق الدولية لا تقل عن ١٥٪ .

سابعا وثامنا : وفيما يتعلق باقتراح الدكتور بركات انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق

الأسعار للبنوك حتى لا تتآكل أصول أموالها من جراء التضخم واكى يتم من رصيد هـذا الصندوق تسوية القروض والودائع بالخصم أو بالاضافة عند ميعاد الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية للجنيه بعد تعديلها وفقا لمـا تظهره احصاءات الدولة عن نسبة التضخم أو مستوى الأسعار .. فانى لا أعتقد أن موارد اتحاد البنوك تسمح بمواجهة أعباء مثل هـذا الاقتراح ..

فهل الدولة على استعداد لتقديم نوع جديد من الدعم فى ظل هـذه الموجة الرهيبة من ارتفاع الأسعار لتعوض البنوك المقرضة بفروق هـذا الارتفاع التى تخفض من قيمة قروضها وبالمثل كذلك أصحاب الودائع .. ؟

وأى غضاضة يراها الدكتور بركات فى مشاركة العميل المودع بودائعه فى عمليات الاسـتثمار بالبنك الاسلامى فيحصل على عائد أو يشترك فى مخاطر الاستثمار ؟

وأى ضرر يعود على المجتمع أو الدولة اذا قام البنك بمشاركة العميل المسـتثمر بدلا من اقراضه بمصاريف ادارية أو فوائد .. ؟ فيأخذ البنك نصيبه فى الربح أو يتحمل بحصته من الخسائر وفى نفس الوقت تخفض حسابات التكلفة بمقدار فائدة رأس المـال أو البنك فيمتاز المنتج بسعر تنافسى أفضل .. ؟ والدكتور بركات يقر فى افتتاحية مقاله بهذه المزايـا للبنوك الاسـلامية فلماذا ينكص فى صلب المقال عنها أو يتناساها .. ! ؟

والبنوك الاسلامية بعد ذلك تقدم القرض الحسن بدون فوائد للعميل الذى أصيب بجائحة فى رأسماله أو من هو بحاجة الى قرض لعلاج أو مصاريف استهلاكية ضرورية يعجز عن القيام بها .. وهـذه القروض تتم من حساب الزكاة التى يحصلها البنك لتنفق فى مصارفها التى حددها الاسلام .

أما اذا كان هدف الدكتور بركات أن تتحول البنوك الى أجهزة خدمات ملك للدولة ويكون عندئذ الاقراض بالأولوية .. أولوية تاريخ

تقديم الطلب أو أولوية الأهمية بالنسبة لسياسة الدولة •• فهذا موضوع آخر يتحدد وفق النظام الاقتصادى الذى تختاره الدولة •• مع العلم أن هـذا الرأى — أى تحويل البنوك الى جهاز خدمات تنفق عليـه الدولة كالتعليم والصحة وغيرهما — قد نادى به بعض الاقتصاديين الاسلاميين من قبل كوسيلة لالغاء الربا من المعاملات المـالية بعد أن تصبح النقود وظيفة من وظائف الدولة فقط ••

لكنى فى هـذه العجالة أود أن ألفت نظر الدكتور بركات الى أن نظام المـال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية شاملة كفيلة بعلاج مشاكلنا الاقتصادية وانقاذنا من أزماتها فلنحاول أن نجربها برمتها بدلاً من تجزئتها الى أجزاء والأخذ ببعضها وترك بعضها الآخر فنجنى عليها وعلى أنفسنا ••

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »[1] ••• صدق الله العظيم •

* * *

(١) البقرة : ٨٥ .

القـــروض ..

هل تحل مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية ؟

وهكذا يعود شياطين الحملة لولوج مدخل آخر للاستمرار فى الهدم فيطالعنا الأهرام الاقتصادى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ تحت هــذا العنوان بحوار فى نفس الموضوع السابق « القروض فى البنوك الاسلامية » ومع نفس الشخص الذى تفضل على قرائها ببحثه حول الموضوع الذى لا تريد الجريدة الرشيدة أن ينتهى الجدل حوله أو أن ينقشع الغبار المثار حول البنوك الاسلامية .

فأخذ محرر الأهرام الاقتصادى يعيد عرض آراء الدكتور محمد رشدى بركات التى سبق أن نشرت فى الأهرام الاقتصادى وتعليقاته على ما ورد من ردود عليها .

لكنه لم يأت بجديد .. بل كان الأمر ترديداً لمــا سبق أن قالــه الدكتور بركات دون اضافة أو تعديل ..

وقد كان لى شرف الرد على كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وذلك فى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ وقد تناولت فى ذلك الرد بالتفصيل كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وأثبت بالمنطق والدليل خطأ أغلب ما ذهب اليه من مقترحات .

أما تعليق الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ فلم يزد على ترديد ما سبق أن قيل دون مناقشة علمية أو منطقية لمــا أثير حوله من ردود وآراء وكأنما نحن ندور فى حلقة مفرغة الى غير هدف أو هو الحاح على البنوك الاسلامية لتخرج عن خطها الذى تجتهد فى أن يكون على أسس من معطيات الشريعة الاسلامية الغراء .

فعلى سبيل المثال ترديد القول بسداد الديون « على أساس المعادل للقيمة الحقيقية للمبلغ المقرض وقت الاقراض وللتصور قد تحدث زيادة

أو نقص فى قيمة القروض • ففى حالات التضخم تنخفض قيمة النقود وتكون كمية السلع الممكن حيازتها فى وقت السداد أقل فى الكمية من التى يمكن حيازتها بنفس المبلغ عند الاقراض » •

ويمضى المقال فى عرض آراء نظرية لا يمكن أن تتحقق بحال من الأحوال فى الواقع العملى فى أسواق المـال ، وهو يشير أيضا فى معرض الحديث الى حالات الانكماش عندما ترتفع قيمة النقود ••

وانى أطرح هـذا السؤال : هل يمكن لصاحب وديعة ألف جنيه أن يقبل استردادها ٩٥٠ جنيها اذا ارتفعت قيمة النقود بمعدل ٥٪ ؟

وهل نفذ ذلك فى ألمـانيا الغربية عندما ارتفع سعر المـارك ؟

أو ينفذ فى أمريكا اليوم مع توالى ارتفاع سعر الدولار ؟

ويقترح المقال أو يعيد القول بانشـاء صندوق موازنة لفروق أسعار العملة يتبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية لكنه لم يبين لنا موارد هـذا الصندوق وهل من الممكن أن تغطى فروق الأسعار فى هـذا الاعصار من التضخم الذى يجتاح العالم •• ؟

ويعود ليردد بأن تقاضى ١٪ مصاريف ادارية على القروض بمعرفة البنوك الاسلامية سوف يحقق هامش ربح معقول لأصحاب رأس المال ويغطى المصاريف الادارية للبنك •• ! ؟

ولست أدرى على أى أساس محاسبى قدرت هـذه النسبة ؟

وهل يعقل أن تغطى مصاريف البنك أو حتى مجرد المرتبات •• ؟

ولا أعلم علة واحدة لهذا الاغراق فى الافتراضات النظرية البعيدة عن دنيا الواقع ••

ولمـاذا لا نسمى الأشياء بأسمائها •• ؟ ولمـاذا لا نعالج المشاكل على أرض الواقع ؟

أن التضخم حقيقة واقعة والبنوك التجارية ترفع من حدة التضخم بما تخلقه من نقود ائتمانية تزيد من كمية النقود المتداولة دون أن يكون فى مقابل هـذه الزيادة انتاج أو احتياطيات ذهبية ولن يتغلب

العالم على مشكلة تغير قيمة النقود الا اذا عاد الى قاعدة الذهب التى حاول ديجول أن يعيدها فى فرنسا فأبت عليه القوى المنتفعة من هـذا الجحيم الربوى تحقيق هـذا الحلم ٠

أما القروض بالبنوك الاسـلامية — غير القروض الاجتماعية والقرض الحسن — اذا كان لابد منها فيمكن أن يتم ذلك عن طريق أسهم موسمية بمعنى :

١ — يتفق البنك مع المؤسسة أو الشركة التى ترغب فى الاقتراض على أن تصدر لصالحه أسهما ٠

٢ — يسترد البنك الاسلامى قيمة هـذه الأسهم فى نهاية مدة القرض أو على دفعات ربع سنوية ٠

٣ — يستحق السهم نصيبا فى الأرباح حسب نتيجة أعمال المؤسسة التى تظهر فى ميزانيتها الربع سنوية أو السنوية حسب الاتفاق ٠

٤ — أو يتحمل من الخسارة بنفس النسبة التى أظهرتها الميزانية ٠

٥ — وجود أنظمة الحاسب الآلى ستيسر الوصول الى الأرقام الحقيقية لمـا تحقق من أرباح أو خسائر فى أى تاريخ يتفق عليه بين البنك الاسلامى والمؤسسة المقترضة ٠

هـذا النظام أخذ به بعض البنوك الاسلامية فعلا فيما تصدره من شهادات ادخار توزع عائدا ربع سنوى أو نصف سنوى والبنوك فى هـذه الشهادات هى المقترضة وليست مقرضة ٠

أما مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية فهى تظهر بشكل واضح ومزعج فى مصر بينما فى بعض البلاد الأخرى — كالسودان مثلا — لم يكن لها وجود لدى البنوك الاسلامية — وذلك قبل التحول الشامل للنظام الاسلامى ٠

أما فى مصر فليس العيب فى التطبيق الاسلامى انما العيب فى القيود التى يفرضها قانون البنوك على البنوك الاسلامية دون نظر الى وضعها الخاص ٠٠ وعلى سبيل المثال :

١ — لا يجوز لأى بنك أن يشترى أسهما فى الشركات أو يشارك

فى تأسيس شركات بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) •

فاذا كان لدى أحد البنوك الاسلامية فقط ما يزيد على الألف وثمانمائة مليون دولار ودائع ، وحقوق المساهمين ستون مليونا أى ما يوازى ٣ر٣٪ من الودائع فكيف يوجه هـذا البنك أمواله لمزيد من المشاركة فى التنمية ؟ ألا يضطر مثل هـذا البنك الى ايداع أمواله فى أسواق المال العالمية حتى يستطيع توزيع عائد على أصحاب هـذه الودائع ؟

٢ — واذا كان البنك المركزى يشترط ألا تزيد أرصدة الائتمان الا بمعدل ١٪ شهريا فكيف يستقيم ذلك اذا كانت الودائع تزيد بمعدل خمسة أو عشرة بالمائة شهريا ؟

ولا شك أن ما أشار اليه مقال الأهرام الاقتصادى الأخير من ضرورة دراسة تجربة طلعت حرب مؤسس بنك مصر والذى أقام صرحا ضخما فى اقتصادنا القومى من صناعات وتجارات •• اشارة جديرة بالنظر والتقدير •

وتجربة طلعت حرب هى فعلا تجربة رائدة جديرة بالدراسة واعادة التقويم كمثل أعلى لما يجب أن يكونه الاقتصادى الوطنى حقا •

لكن طلعت حرب استطاع أن يحقق هـذه الانطلاقة الفريدة فى العمل الاقتصادى بواسطة بنك مصر لأنه لم تكن هـذه القيود الحديدية قد وضعت لتعيق حركته •• لذلك لا بد أن تتغير سياسة البنك المركزى فى التعامل مع البنوك الاسلامية لأنها ليست بنوكا تجارية انما هى بنوك أعمال أو بنوك تنمية •• لأن البنك الاسلامى هو فعلا مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادىء الاسلام وتحقيق غاياته •

* * *

وكما أخذنا على عاتقنا الدفاع عن البنوك الاسلامية ضد ما يوجه اليها من سهام النقد المغرض ومعاول الهدم المشرعة ضد كل فكرة اسلامية ..

فاننا نرى من واجبنا النصح والتسديد والارشاد لما قد نراه من ازورار عن الطريق السليم فى التطبيق ..

ولذلك عجبنا لما طالعتنا به مجلة « الأمة » القطرية من حوار مع الدكتور جمال الدين عطية « عضو مجلس ادارة المصرف الاسلامى الدولى فى لوكسمبرج » تحت هذا العنوان لما تضمن من آراء قد لا تتفق مع التطبيق الاسلامى الصحيح فى المصارف .

ولذلك بادرنا بكتابة الرد المفصل اللازم على ما جاء بالحوار وقد اعتذرت مجلة « الأمة » عن نشر الرد وقامت بنشره مجلة « البنوك الاسلامية » التابعة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

وفيما يلى نص الحوار والرد عليه :

● أصبحت البنوك الاسلامية — على حداثتها — علامة مميزة للواقع الاقتصادى الاسلامى المعاصر ، وقد جمعت تجربتها الفريدة — منذ بدايتها — ولا تزال ، بين التنظير والتطبيق فى آن واحد .. فالتطبيق جاء بسرعة قبل أن يأخذ التنظير مداه من حيث ايجاد الأوعية الشرعية لحركة المصارف الاسلامية ومعاملاتها ..

وفى ظل الممارسة العملية ، ووسط مؤسسات اقتصادية وبنوك تتعامل بالربا ، تظهر باستمرار تحديات جديدة وكبيرة أمام أولئك الذين يحاولون احياء نهج الاسلام واعادة بنائه ليحكم الحياة العملية ، وذلك

بانشاء نظام مصرفى على نحو يؤدى فيه وظائفه العادية — التى لا غنى عنها للاقتصاد الحديث المتقدم — ولكن على أساس المبادىء الاسلامية ، ودون اللجوء الى الربا أو ما يسمى الفائدة ..

والمصارف الاسلامية — كتجربة تطبيقية رائدة — قوبلت بمواقف متباينة : من معارضين يدعون أنها تمارس الأعمال المصرفية نفسها تحت اسم اسلامى ، ومن مستبشرين يرون أنه قد آن الأوان للمرحلة التطبيقية للمبادىء الاسلامية . وأن بعض العثرات لا تعنى النكول عن الطريق ... ومن متخصصين يحاولون تقديم الدراسات الشرعية المتخصصة وتوليد الأحكام الشرعية وايجاد الأوعية المصرفية الشرعية .

من هنا نقول بأن هناك الكثير من الدوافع الى تجعل المسلمين اليوم يرغبون بشدة فى التعرف على التجربة المصرفية الاسلامية وأبعادها ..

وتأتى أهمية هذا الحوار الذى نقدمه من أنه قد جرى مع شخصية بارزة فى مجال الاقتصاد الاسلامى ، وواحد من أصحاب الخبرة والاختصاص فى تأسيس البنوك الاسلامية وتسييرها « الدكتور جمال الدين عطية » .

بدأت المجلة حوارها بهذا السؤال :

● على ضوء خبرتكم ، وممارستكم للعمل المصرفى الاسلامى فى مراحله الأولى ، هل يمكن أن نتعرف على أهم ملامح هذه التجربة ، والمراحل التى مرت بها حتى أصبحت البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ، والمشكلات التى تواجهها حاليا ، خاصة وأن معظم هذه البنوك قد بدأت فى بلاد لما تطبق الاسلام بعد فى باقى نواحى الحياة ، الأمر الذى قد يؤدى الى بعض صعوبات ما كانت لتقوم لو اكتمل تطبيق الاسلام ؟

— كلنا يعلم أن هناك مرحلة التنظير التى من الواجب أن تسبق دائماً مرحلة التطبيق .. وقد شهدت الأمة الاسلامية نهضة فى ميدان

التنظير فى مختلف العلوم الاسـلامية خلال الثلاثين سنة الماضية .
وكانت هـذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعا ما ولكنها تسعى الى الأمام على كل حال .. وفجأة وخلافاً لمـا هو المنظور أو المتصور فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية على غير سابق اعداد كان يتصوره من يخططون فى هدوء . والسبب فى هـذا التركيب غير المتصورهو أن المسلمين منذ أن داهمتهم البنوك الغربية ووجدوا فى معاملاتها عنصر الربا فاشياً ، ووجدوا اجماعاً أو شبه اجماع من علماء الأمة الاسلامية على مدار عشرات السنين ، وفى الكثير من المؤتمرات والندوات التى عقدت لهذا الغرض . وجدوا اجماعاً على أن معاملات البنوك تقوم على الربا وهو محرم ، ووجد المسلمون أنفسهم عازفين عن التعامل مع هذه البنوك الا من اضطر — بحكم أعماله — أن يلجأ الى التعامل مع هذه وقد وجدت فتاوى تبيح لهم هذا التعامل على أساس الضرورة ، ثم وجدت فكرة أن هذه الضرورة اذا استرحنا اليها فقد يستمر بنا الحـال عقوداً أخرى بل قد يستمر قروناً أخرى .. ولذلك عكف بعض الباحثين على ايجاد صيغة شرعية تكون بديلا للنظام المصرفى القائم على الربا ، حتى اذا وجد هـذا البديل لم تعد هناك حاجة للمحتاج أن يلجأ الى عنصر الضرورة لاستباحة التعامل مع البنوك الربوية ..

كان هـذا السبب هو الذى دفع مجموعة من المتحمسين لاعمال الاسلام فى نواحى الحياة كافة ، أن يبدأوا التنظير كما هو متصور فى أى عمل .. وأشير الى هـذا لأننا بعد أن بدأنا الممارسة مع قليل من التنظير والاعداد العلمى — وكانا غير كافيين بطبيعة الحال — واجهتنا الكثير من المشاكل التى لم تكن متضحة قبل العمل .. ولمسنا فى كتابات من كان يكتب فى الاقتصـاد الاسلامى أن هـذه الكتابات أصبحت متخلفة عن تغطية الواقع الذى تقابله البنوك الاسلامية فى معاملاتها .. لذلك فقد استجاب هؤلاء الكتاب — مأجورين — وبدأوا يبحثون فى المسائل الجديدة التى استجدت ببداية التطبيق . وبذلك كانت هـذه الممارسة دافعاً قوياً ، الى مزيد من التنظير لتغطية الثغرات التى وجدت فى مجال العمل والتطبيق ...

بهذه المقدمة أردت أن أوضح أننا بصـدد ظاهـرة غير طبيعيـة لأنها اقامة لجزء من النظام الاسلامى فى وسط لم تكتمل فيه باقى نواحى الاسلام من حيث التطبيق ، والاسلام كما نعلم جميعا كل متكامل — والذى يتصور أن يقوم فى ظله نظام متكامل يشد بعضه بعضا ، وقيام جزء من الاسلام فى مجال التطبيق ، بينما هو غير قائم فى بقية الأجزاء يؤدى بطبيعة الحال لصعوبات ما كان لها أن تقوم لو كان النظام متكاملا فى التطبيق •• هـذا الذى نشهده حينما نبحث حالة البنوك الاسلامية ، التى بدأت فى بلاد لمـا تطبق بعد الاسـلام فى باقى نواحى الحياة •• ولذلك حينما نجحت هـذه التجربة — باقبال الناس عليها ، وضخ الأموال الكثيرة فيها — بدأت بعض الدول تفكر فى أن تعمم هـذا النظام وأن يكتمل تعميمه فى الساحة كلها بتغيير جميع البنوك فيها الى النظام الاسلامى — وأكبر مثال على ذلك — والذى بذلت فيه جهود حقيقية — هو الباكستان — فقد بدأت فيها منذ أربع سنوات لجنـة ، عكفت على دراسـة كيفية تحويل النظـام الاقتصادى بأكمله الى النظام الاسلامى ، وواجهت جميع المشكلات التى تصورت حدوثها ، ووضعت خطة مرحلية — تنتهى باذن الله فى أول الشـهر السابع من هـذا العام ، ولا يبقى بعد ذلك الا مسألة أو مسألتان لمـا تجد لها هـذه اللجنة حلا بعد ••

● الى أى مدى تؤدى البنوك الاسلامية الوظيفة التى تقوم بهـا البنوك الربوية ؟

— اذا أحببنا أن نوضح بعض الأمور التى قد تعوقنا حينما نفكر فى مشاكل البنوك الاسلامية — نجد أن مسائل التعريف والمصطلحات ضرورية ، فكما ذكرت : فكرة البنوك الاسلامية قامت لايجاد بديل شرعى عن شىء قائم بالفعل ، لذلك فكر المخططون لها فى أن تؤدى المؤسسات الجديدة التى أسميت بالبنوك الاسلامية الوظائف التى تقوم بها البنوك الربوية ولكن على أساس مقبول من الناحية الشرعية ••

ولذلك اتسمت حركة البنوك الاسلامية بأنها تحاول أن تؤدى الوظائف التى تؤديها البنوك الأخرى مع استبعاد عنصر الفائدة منها ••

وبطبيعة الحال ، لو كان التفكير قد بدأ من زاوية أخرى ، وهى الزاوية الاقتصادية العامة ، لكان التفكير يؤدى بنا الى أن تقوم هـذه البنوك أو هـذه المؤسسات بجميع الوظائف الاقتصادية ، وليس فقط بالوظيفة المصرفية التى تحاول أن تسد بها فراغ البنوك الربوية .

● المعروف أن البنوك الاسلامية قد زاد عددها زيادة كبيرة فى الآونة الأخيرة ، ولسوف تلقى مزيداً من الانتشار فى المستقبل — باذن الله — والمعروف أيضاً أن هـذه البنوك تقوم فى بـلاد تختلف فيها النظم الاقتصادية بعضها عن بعض اختلافاً واضحاً ، الأمر الذى لابد وأن يؤثر على أوضاع هـذه البنوك وصيغة تأسيسها ومدى ممارستها .. كيف ترون الأساس الذى يمكن عليه تصنيف البنوك التى قامت حتى الآن ؟

— اذا أحببنا أن نصف البنوك الاسلامية التى قامت ، والتى لم يمر على قيامها الآن عشر سنوات ، نجد أنها بلغت — بحمد الله — ما يربو على الأربعين أو الخمسين بنكاً الآن ، ولا أظن أن أحداً يستطيع أن يحصرها لأنها بحمد الله تتوالد كل يوم — ففى كل يوم نسمع عن قيام بنك اسلامى جديد .. حتى فى الصين الشيوعية ، قام المسلمون هناك بانشاء بنك اسلامى ، وفى الهند ، قامت عدة جمعيات للإئتمان وضمها اتحاد واحد للقيام بالوظائف البنكية نفسها .. الى جانب الدول الافريقية الكثيرة التى قامت فيها بنوك اسلامية — هـذا فضلا عن البنوك الاسلامية التى نعلمها على الساحة العربية ..

واذا أحببنا أن نصنف هـذه البنوك : يمكن أن ننظر فى تصنيفها من زاويتين .. الزاوية الأولى : هى زاوية الاطار القانونى الذى يحمها ، فبعض هـذه البنوك أو معظمها قامت باستثناء خاص يعفيها من الخضوع للنظم المصرفية السائدة ، كان هـذا هو الحال فى قيام بنك دبى ، ثم بيت التمويل الكويتى ثم بنك فيصل فى السودان وفى مصر ، كل هـذه البنوك قامت بقانون خاص خلافاً للبنوك الربوية التى تنشأ بعقد شأن الشركات المساهمة .. ولكن لزم للبنوك الاسلامية

أن تعفى من القوانين التى تحكم نشاط البنوك الأخرى وهـذا الاستثناء يحتاج الى قانون لأن القانون لا يمكن الاعفاء منه الا بقانون — هذه البنوك تعيش هـذه الحالة ، واحات صغيرة فى وسط مجموعة كبيرة من البنوك الربوية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزى ، وكان هـذا يشمل اعفاء من التقيد بالقواعد التى تضـمها القوانين المصرفية . واعفاء كذلك من رقابة البنك المركزى أو سلطات الرقابة على البنوك ، ولذلك تمتعت هـذه البنوك بنوع كبير من الحرية والمرونة فى عملها ولكن هـذا السلاح ذو حدين لأنه فى غياب الرقابة يلزم وجود رقابة ذاتية ويلزم وجود نوع كبير من الثقة فى القائمين على هـذه البنوك يعصمها من الانحراف ..

الفئة الثانية : هى التى بدأت تظهر باقتناع بعض الحكومات — لا بمجرد السماح لبعض البنوك استثناء من نظامها ، ولكن بتحويل جميع نظامها المصرفى الى النظام الاسلامى — قامت بذلك ايران ، والباكسـتان ، والسـودان مؤخرا ، بل ان تركيا نفسها قد سـمحت بقيـام بنوك اسـلامية دون أن تسميها اسـلامية بقانون صدرته ينظـم حركـة هـذه البنوك . . هـذه هى الحـالات الأربـع التى قامت حتى الآن بتنظيم البنوك الاسلامية بقانون ، يضع لها الحدود والضـوابط ، ويحـدد الأجهزة الحكومية التى تشرف على نشاطها وعلى اتباعها لهذه القواعد .. وهناك فى دولة الامارات العربية مشروع قانون ينتظر أن يصدر خلال أسابيع ستكون به هى الدولة الأولى فى هذه المنطقة التى تصدر قانوناً من هذا النوع . .

وهنالك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الا نوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الاسلامى والذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة ، وبذلك كان وضعه صعباً وتحدياً الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حالياً هناك ، وهـذا مما يضيق كثيرا من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متفقاً مع الشريعة الاسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه ..

● كيف كانت استجابة الدول الأوروبية لاقامة بنوك اسلامية ، على ضوء القوانين المصرفية السائدة فيها ، وعلى أساس ما هو معروف فى العالم من أن البنوك مؤسسات تقبل الودائع وتقدم القروض بفائدة مضمونة ومحددة مسبقاً ؟

— حينما تقدمت بعض البنوك الاسـلامية أو المجموعات التى تنشط فى هـذا المجال الى دول أوروبية طالبة التصريح لها بانشاء بنوك اسلامية ، كان الرد فى بداية الأمر بالرفض . ثم بعد بحث الأمور تبين لهم أن نشاط البنوك الاسلامية يمكن أن يتم فى اطار قوانين أخرى غـير القوانين المصرفية ، ولذلك جاء تصريح محافظ البنـك المركزى البريطانى منذ أربعة شهور فى هـذا الاتجاه — فقال :

مرحباً بالبنوك الاسلامية أن تنشط فى بريطانيا لا على أنها بنوك ، ولكن على أنها شركات استثمار مثلا أو شركات من أى نوع تختاره وتخضع للقوانين التى تنظم عملها .. والسبب فى هـذا هو ما أريد أن أصل اليه وهو أن تعريف البنك كما عرفته الدنيا خلال المائتى عام الماضية هو أنه : المؤسسة التى تتقبل الودائع وتضمنها وتضمن عائداً محدداً مسبقاً عليها ، وتعطى هـذه الودائع بعد تجميعها الى المقترضين الذين يضمنون كذلك سدادها وسداد فائدة محددة مسبقاً عليهـا . وتعيش البنوك على الفرق بين الفائدتين ، الفائدة القليلة التى تعطيها للمودعين والفائدة الكبيرة التى تأخذها من المقترضين .

وبحكم هـذا التعريف : فان هـذه المؤسسات لا يمكن أن تمارس أى عمل فيه مخاطرة ، ولذلك فالأمر الأساسى فى تعريف البنوك وقوانينها يقوم على أمرين..أولا : أن البنوك ممنوع عليها أن تتعامل بالتجارة . والأمر الثانى : أن البنوك لا يمكن لها أن تقوم الا على أساس التعامل بالفـائدة .

والغريب أن هاتين القاعدتين هما بالضبط خلاف قوله تعـالى : **« وأحل الله البيع وحرم الربا .. »**[1] فهم يحلون الربا ويحرمون البيع

(١) البقرة : ٢٧٥ .

على البنوك ونأتى نحن لنقيم ما نريد أن نسميه بنوكاً ، نحل فيها البيع ونحرم الربا .. هــذا هو التعارض وهذا هو الأمر الذى يقف عقبة دون السماح للبنوك الاسلامية أن تقوم تحت اسم البنوك .. المسألة ليست فقط مسألة الاسم والا يمكن أن تسمى بيوت التمويل أو تسمى أى اســم آخر ولكن المسألة هى فى الســماح لها بتلقى الودائع من الجمهور ، فتلقى الودائع من الجمهور يحتاج الى حماية خاصــة من الدولة ، هــذه الحماية هى التى تصورتها القوانين المصرفية فى هــذه الصورة ، أنها تؤخذ وتعطى كذلك مضمونة للمقترضين ...

وهناك تعريف آخر يثير لبساً كذلك هو تعريف الودائع .. الوديعة فى الشريعة وفى القانون هى الشىء أو المبلغ الذى يودع عند شخص ويسترد منه بعد ذلك ، واذا كان الشىء المودع مثلياً كالنقود — والنقود بطبيعة الحال قابلة للاستهلاك باستعمالها — يصبح ديناً فى ذمة المودع لديه ، ولا يلتزم برد عينه وانما يلتزم برد مثله ويجوز له استعماله .

اما اذا كان الشىء المودع ليس مثلياً ، فانه يلتزم المودع لديه بحفظه وصيانته وإلا يجوز له استعماله والا كان ضامناً .. هذا التعريف للوديعة يتنافى تماماً مع ما تقوم به البنوك الربوية من أخذ الأموال واستعمالها ، لأنها بذلك تصبح قروضاً ينطبق عليها تعريف القرض ولا تصبح وديعة .. ولذلك فحينما تبحث المحاكم فى تكييف الوديعة فى البنوك الربوية تقول انها قروض وليست ودائع وينطبق عليها أحكام القروض وليس أحكام الودائع ، وبعض المحاكم أخذت بأنها عقد من نوع خاص ، ولم تقل المحاكم أبداً بأنها ودائع بالمعنى القانونى فضلا عن المعنى الشرعى ..

حينما نبحث عن الودائع فى البنوك الاسلامية نجد كذلك أن عبارة الودائع وعقد الوديعة لا ينطبق على ما تقوم به البنوك الاسلامية من استلام المبالغ والمدخرات من الأفراد لاستثمارها لحسابهم ، فهذا نوع من المشاركة وليس وديعة .. وحتى نصل الى ابتداع مصطلح جديد نطلقه على هــذا النوع من المعاملة ، فقد جرت البنوك الاسلامية على

تسميتها بالوديعة الاستثمارية تمييزاً لها عن الودائع بالمفهوم الشائع فى البنوك الربوية ٠٠ ويؤدى هـذا اللبس فى المصطلحات الى كثير من الخطأ فى ترتيب الأحكام نتيجة لمحاولة انزال أحكام الوديعة على معاملة لا تمت الى الوديعة لا بمعناها القانونى ولا بمعناها الشرعى بصلة ما ٠

● ان صورة الشركات والمؤسسات الاستثمارية تختلف من مؤسسة الى أخرى بحسب الهدف ونوع النشاط الذى تمارسه ، ما هى فى رأيكم الصورة التى تناسب نشاط البنك الاسلامى ووظائفه ؟

ــ الصورة الغالبة التى قامت فى ظلها البنوك حتى الآن هى صورة الشركة المساهمة ٠ وهى شركة تجارية تأخذ شكل الشركة المساهمة ، بمعنى أنه يشترك فى ملكية رأسمالها عدد كبير أو صغير من الأفراد ، يبتغون من وراء ذلك الربح الذى يوزع عليهم فى نهاية العام ٠٠

هنالك شكل آخر لعله أقرب الى تحقيق المقصود من هـذا الشكل هو شكل الشركة التعاونية ؛ لأننا حينما فكرنا فى موضـوع البنوك الاسلامية وكيف تكافىء المودعين فيها ، وجدنا أنه من الضرورى ايجـاد نوع من التشابه أو التقريب بين وضعهم ووضع المساهمين تمييزاً عن البنوك الربوية التى تحدد علاقتها بالمودع على أنها علاقة مديونية : دائن بمدين ٠٠

فى صـورة الشركات التعاونية وفقاً للنظـام التعاونى ، هناك ميزتان رئيستان :

الميزة الأولى : هى أنه لا توجد فئتان وانما هى فئة واحـدة ، فئة المشترك الذى يشترك برأسـمال فى هـذه الشركة التعاونية ، والمتعامل هو المشترك نفسه ، والذى يوزع فى النهاية هو العائد ، فلا يوجد أمران يوزعان كربح المودعين وربح المساهمين وانما هو مبلغ واحد فى صورة عائد وفقاً للنظام التعاونى وبذلك لا يوجد فئتان ولا يوجد تضارب بين مصلحتين كما يوجد أحياناً فى البنوك التى تأخذ شكل الشركة المساهمة ٠٠

وهناك ميزة أخرى لهذا النوع من الشركات هو أن التصويت فى الجمعيـــة العمومية يكون بالتســـاوى ، فجميع الشركاء فى الشركة التعاونية — أياً كان حجم مساهمتهم لهم صوت واحد — وهـــذا يكفل عدم طغيان أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يقدرون على شراء عدد كبير من الأسهم • وفقاً لنظام الشركات المساهمة يكون لكل صاحب سهم صوت — فالذى يملك ألف سهم له ألف صوت والذى يملك سهماً واحداً له صوت واحد • بينما فى الشركات التعاونية يتساوى الشخصان فى أن لكل منهما صوتاً واحداً مهما كان عدد أسهمه ••

هناك صورة ثالثة تتأثر بها كذلك أنشطة البنك هى صورة المؤسسة التنموية على غرار بنك التنمية الاسلامى فى جدة •• وهو المؤسسة التى تقوم بها بعض الحكومات لا ابتغاء الربح كما هو الحال فى الشركات التجارية ، وانما ابتغاء المساهمة أو الاسهام فى دعم اقتصاديات البلاد وتنميتها خاصة بمشروعات البنية الأساسية — هـــذا النوع من المؤسسات لا يبتغى الربح ولا يقدم القروض مقابل فائدة ربوية ، وانما — حتى فى النظام الربوى — يكون تقديم هـــذه القروض مقابل فائدة رمزية لا تمثل الا المصاريف الضرورية لتغطية مصاريف البنـــك أو المؤسسة التنموية أو الصندوق التنموى ••

وحينما ننظر فى ما هى الصورة التى تناسب نشاط البنك الاسلامى أن يأخذها نجد أن جميع هـــذه الصور مناسبة لأن البنك الاسلامى بطبيعته لا يصح أن يتقيد بصورة واحدة ، وانما كما هو الشأن فى البنوك الأخرى الربوية يجب أن تتنوع أشكاله ووظائفه وأن تتخصص منه بنوك فى النشاط العقارى وبنوك أخرى فى النشاط التجارى ، وهنـــاك بنوك أخرى متخصصة فى التجارة الخارجية ، وهناك بنوك للعلاقات المحلية فى صورة صناديق التوفير والادخار •• كل هـــذه الصور واردة ، ومن الممكن أن تتنوع البنوك الاسلامية وأن تأخذ هـــذه الأشكال المختلفة ••

● من أين تكتسب البنوك الاسلامية مواردها ؟

ـ البنوك الاسلامية تكتسب مواردها من رؤوس الأموال فيها ..
هـذا هو العنصر الأول .. رؤوس الأموال التى تشكل أموال المساهمين ،
والعنصر الثانى : هو أموال المودعين .. التى تأخذ عدة صور : منها
صورة الحسابات الجارية ، وهـذه لا تشكل أى مشكلة كما هو الحال
فى معظم البنوك الربوية التى لا تعطى فائدة على الحسابات الجارية ـ
(هناك طبعاً بلاد مثل أمريكا تعطى فوائد على الحسابات الجارية ،
ولكن فى بلادنا لا تعطى فوائد على الحسابات الجارية) ـ فشأنها فى
البنوك الاسـلامية هى الشىء نفسـه ... تقوم البنـوك الاسلاميـة
بضمـان هـذه الودائـع ولا تشرك صاحبهـا لا فى الربح ولا فى
الخسـارة ، وانما يفوضها المودعون ، أنها اذا أحبت أن تسـتثمر
هـذه الأموال لصالحها وعلى مسئوليتها الخاصة فلا بأس عندهم فى
ذلك . على أنها أنها مسئولة وهـذه الأموال مضمونة عليها اذا طلبها
صاحبها فى أى وقت فالبنك ملزم باعادتها ..

هـذا هو حكم الحسابات الجارية فى البنوك الاسلامية ..

ونأتى الى حساب الودائع الاستثمارية .. وهـذه هى المشكلة
الرئيسية لأن البنوك الربوية تتعامل فيها بالفائدة المحددة سلفاً ..

البنوك الاسلامية قامت باستحداث العديد من أنواع الحسابات
الاستثمارية .. أهمها الحسابات العادية لأجل ، والتى تودع فيها هذه
الودائع لأجل يحدده صاحبها ، ويمكنه أن يسحبها عند انتهاء الأجل ،
ويكون مشاركاً للبنك فى سلة عامة تصب فيها هـذه الودائع جميعاً ،
وتسـتثمر من هـذه السلة العامة ويكون شريكاً مع زملائه المودعين
الآخرين ومع أصحاب رأس المـال المساهمين فى نتيجة أعمال هـذه
السلة العامة ، ربحاً أو خسارة ، ويقومون بتوزيع الربح على أساس
نظام النمر المعروف ، أى مراعاة المبلغ والمدة التى بقيتها كل وديعة ..

وتقوم البنوك الاسلامية بهذا العمل على أساس وحدة زمنية هى
السنة المـالية للشركة أو للبنك .. ولا تراعى فى هـذا مدى توافق
ورود وديعة معينة مع خروج مبلغ معين الى استثمار معين ، أى أنه
لا يستطيع مودع أن يقول : أنا وديعتى أدخلتها فى الشـهر الرابع

وكان فى هــذا الشــهر مشروع ناجح جداً قام به البنك وربح به ٢٠٪ فأستحق ٢٠٪ .. أو أنى أودعت أموالى فى الشــهر الرابع والبنك حقق خسارة فى الشــهر الأول والثانى ولا أشاركه فى هــذه الخسارة لأنها حصلت قبل دخولى .. لا تثار هــذه المشاكل لأن المبدأ الأســاسى هو أن الوحدة الزمنية لهــذه السلة العــامة هى وحدة السنة المــالية ..

هذا أمر هام لأن المعروف قديما قبل نشأة هذه البنوك هو أن المشاركة تكون مشاركة متوازية . أى أن يشترك شخصان معاً فى مشروع منذ بدايته حتى نهايته ، واذا دخل أحد الشركاء بعد بدء المشروع فيقوم المشروع عند دخول الشريك الثالث حتى لا يشارك الا فيما يستجد بعد دخوله ، هذا من غير الممكن تطبيقه فى البنوك الاسلامية لأن ألوفا وعشرات الألوف من الودائع التى تدخل وكذلك مئات المشروعات التى تصب فيها هذه الودائع لاستثمارها منها لا يمكن أن تتوافق — لا أحجام الودائع ولا مددها — مع الأحجام المطلوبة والمدد المطلوبة لهذه الاستثمارات .. هذا التوافق غير ممكن ، وهذه هى الوظيفة الرئيسية للبنوك ، انها تقوم بهذه العملية ، عملية الوساطة بين المدخرين وبين المحتاجين الى الأموال لاستثمارها ، ولا يمكن للبنوك أن تقوم بهذه الوظيفة الا على هــذا الشكل ، بخلط هذه الأمور معا ، لا خلطا متوازيا فقط ولكن خلطا متتاليا كذلك .. أى أنه يدخل شخص الآن وبعد شهر يسحب وديعته ويدخل شخص آخر ثم يسحب وديعته ، وهكذا .. والأعمــال الاســتثمارية مستمرة ويوزع الربح فى نهاية العام .. هذه المشاركة المتتالية لم تكن موجودة ، ولذلك فهى من الأمور التى استحدثت فى البنوك الاسلاميــة والتى بدونها لا يمكن أن تقوم البنوك بوظيفة الوساطة ..

يوجد نوع آخر من الودائع — غير السلطة العامة للودائع — وهى « الودائع المخصصة » ، حيث يعرض البنك على المودع لديه المشروعات التى لديه فيختار منها المودع مشروعا أو أكثر يثير اهتمامه فيطلب دراسة مستفيضة عنه ، وبعد أن يقتنع به يطلب أن تستخدم وديعته فى هــذا

المشروع بالذات • ودور البنك الاسلامى فى هذه الحالة هو أشبه بدور الوكيل عن صاحب المـــال فى استثماره فى هذا المشروع على مسئولية صاحب الوديعة ، بينما دور البنك فى الحالة الأولى — حالـــة السلة العامة — هو أقرب لدور المضارب الذى يفوض فى الاستثمار دون تقييد من صاحب المـــال ••

● ألا ترون أنه من الممكن أن تقوم البنوك الاسلامية باستحداث أوعية مصرفية جديدة ، لمواجهة احتياجات المجتمع الاسلامى ؟

— من الممكن أن تســـتحدث البنوك الاسلامية صورا أخـــرى من الودائع وهـــذا يجرى الآن البحث فيه — حتى تستطيع أن تستجيب للحاجات المتجددة والمتغيرة والمتطورة للمجتمعات الاسلامية ، ولا يجوز أن يقف الأمر عند هذين النوعين فقط ••

ومن أحدث ما استحدث فى هـــذا البـــاب ، ويتفق مع الشريعة الاسلامية ومع القوانين المصرفية وبالذات فى الغرب هو ما أطلق عليـــه اسم « الوديعة المشروطة » • لأننا حتى ننفذ من باب القوانين المصرفية الحالية وتعتبر الأموال مضمونة ولا تتعرض للمخاطر توصلنا الى هذه الصورة وهى أن يودع المبلغ فى حساب جار فى البنك ، وهذه صـــورة مقبولة شرعاً ومقبولة قانوناً كذلك لأن الوديعة الجارية مضمونة • وتعطى تعليمات من صاحب الوديعة الى البنوك أنه اذا وجد مشروعا تتوافر فيه شروط كذا وكذا فان البنك مفوض فى استثمار هذا المـــال فيه •

وقد صدرت عن ندوة عقدت فى المدينة المنورة فى رمضان قبل الماضى فتوى أن مثل هذا الشرط صحيح حتى لو كان يقيد المضارب بألا يستثمر المـــال الذى اؤتمن عليه الا فى مشروع لا يقل ربحه عن كذا وأنه اذا خالف هذا الشرط يصبح ضامنا للمال ••

بهذا الشرط يمكن للبنك اذا وجد مشروعا — ولنقل عملية مرابحـــة مثلا — يمكن اتمامها دون تعريض مال المضارب للخطر ، وتحقق ربحـــا يتناسب مع الشرط الذى وضعه المودع • يكون فى هذه الحالة مفوضا أن يستثمر هذه الوديعة فى هذه العملية • •

هذه الصورة بحثها بعض الفقهاء ووجدوها مقبولة شرعا • وقبلتها كذلك السلطات المصرفية الحكومية وأظن أن هذه الصيغة يمكن أن تسد بعض الفراغ فى ما تقوم به البنوك التى قامت دون استثناء من القوانين المصرفية ••

● كيف تحسب البنوك الاسلامية أرباح الودائع ؟

— تحسب الودائع فى السلة العامة على أساس مراعاة المدة والمبلغ، ثم بعد ذلك تتفاوت النسبة التى يتقاضاها البنك مقابل الادارة ، أو النسبة التى يتقاضاها كمضارب — حصته كمضارب — وفقا للشروط التى يعقدها مع المودعين والتى تتفاوت عادة وفقا لمدة الوديعة ، فكلما طالت مدة الوديعة قلت حصة البنك فى الادارة ، وكلما قلت مدة الوديعة زادت حصة البنك فى الادارة نظرا لما يتطلبه استثمار الأموال فى الأجل القصير من دراية واهتمام خاص من البنك •

وبالنسبة للودائع المخصصة يتفق كذلك على نسبة خاصة يتقاضاها البنك من ربح الوديعة مقابل ادارته • ووافق كذلك الفقهاء على أن هذه النسبة — باعتبار أن البنك يقوم فى هذه الحالة بدور الوكيل — يمكن أن تنسب الى رأس المال وليس الى الربح ، لأن الوكيل يأخذ أجراً • فيمكن أن يتناول هذا الأجر فى صورة نسبة من المبلغ الذى هو موجود لديه •• وهذه صورة مختلفة بعض الشىء عن الصورة التى تمارسها بعض البنوك الاسلامية فى التسوية بين الودائع العامة والودائع المخصصة ••

● ننتقل بعد ذلك الى سؤال آخر • هو : كيف يوظف المصرف الاسلامى الأموال ويستثمرها ؟

— اذا أحببنا أن نصنف كذلك — تبسيطا وتوضيحا للموضوع — الطرق التى يتبعها البنك الاسلامى فى استثمار ما يودع لديه من أموال، نجد أنها قد لا تخرج عن احدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : هى التى يقوم فيها البنك الاسلامى بتمويل

العميل مباشرة ، وهذه صورة تتفق مع المتعارف عليه فى البنوك الربوية ، حيث يتقدم العميل المحتاج الى مال الى البنك • ويقوم البنك بتمويله بالصيغة التى يتفقان عليها •

الصورة الثانية : هى التى يقوم فيها البنك بانشاء شركات تابعة له هى التى تقوم بالنشاط ويقوم هو بتمويلها • وقد لجأت بعض البنـــوك الاسلامية منذ نشأتها الى هذه الصورة فأنشأت شركات تابعة لها تقوم بالتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والنشاط العقارى وغير ذلك من الأنشطة •

والبنوك الربوية نفسها كانت تقوم بهذه الصورة من قبل • ومن المعروف أن بنك مصر مثلا قام — فى عهد طلعت حرب الذى أسسه — بانشاء العديد من الصناعات والشركات • هى التى قامت بالنهضة الصناعية فى بداية هذا القرن فى مصر •• فهذه صورة ليست جديدة ، ولكن البنوك الاسلامية قد توسعت فيها لأن القوانين المصرفية فى النظم الربوية تقيد البنوك فى سلوك هذا المسلك بأن تحدد القيمة التى يساهم فيها فى شركات أو يشترى بها أسهم شركات • بأن لا تتعدى نسبة معينة من رأسماله حتى لا يتعرض للخطر • لأن الأسهم بطبيعتها يرتفع سعرها ويتخفض • ثم نتائج أعمال الشركات قد تكون ربحا وقد تكون خسارة •

أما الصورة الثالثة التى تمارسها بعض البنوك الاســلامية • فهى صورة القيام بالنشاط الاقتصادى والتجارى بالذات • مباشرة ، أى أن يقوم البنك بالشراء والبيع ، يشترى السيارات ويشترى الأراضى ويقوم ببيعهـــا ••

● هذه الصور الثلاث : أن يقوم البنك بتمويل عميل •• أو يقوم البنك بانشاء شركة تابعة هى التى تقوم بالنشاط ويمولها البنك • أو يقوم البنك نفسه بعملية الاتجار •

والسؤال هنا : ما هى الصيغ المصرفية التى تشملها هذه الطرق ؟ وما هى ملاحظاتكم عليها بعد اختبارها ووضعها موضع التنفيذ من ناحية الجدوى والصلاحية ؟

ــ الصيغ التى تحويها أو تشملها هذه الطرق ، هى ما نعرفه جميعا من صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وغير ذلك .. صيغة المرابحة هى نوع من البيع ، يقوم البنك فيه بالشراء ويقوم بعد ذلك بالبيع.. وبطبيعة الحال لا يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع نقدا ، الا اذا كان يقوم بممارسة العمل التجارى مباشرة فى متجر لأنه فى هذه الحالة لا يقوم بتقديم تمويل لعملية . وانما يقوم بتقديم الخدمة التى يقدمها التجار كأن يشترى مثلا بالجملة ويبيع بالمفرق ، وأن يستورد . ولكن الذى تقوم به معظم البنوك الاسلامية هى استخدام هذه الصيغة فى أن يشترى البنك نقدا ويبيع لعميله المحتاج الى هــذه البضاعة نسيئة أو يبيعه لأجل .. وهنا يقوم البنك بدور التمويل .

وهناك صيغة « الايجار » وهذه لا تثير أى مشكلة من الناحيــة الشرعية وكذلك لا تثير أى مشكلة من الناحية القانونية لأن القوانين المصرفية الحديثة بدأت تسمح للبنوك بالقيام بهذا النشاط .

وهناك الطريقة التى تقوم فيها البنوك الاسلامية بالاتجار المباشر.. هذه الطريقة يمكن أن تكون فى السوق المحلية ويمكن أن تكون فى السوق العالمية .. اذا كانت فى السوق المحلية يرد عليها بعض التحفظات :

البنوك بطبيعتها مؤسسات مهنية شأنها شــأن المحامى وشــأن المحاسب ، الذى يعهد اليه التجار وأصحاب الأعمال بأسرارهم ، كذلك البنوك حينما يفتح فيها التجار الحسابات وبالذات الاعتمادات المستندية . تطلع على أسرارهم وعلى الأماكن التى يستوردون منها والأسعار التــى يستوردون بها ، هذه الأسرار التجارية هامة جدا بالنسبة للتاجر . واطلاع البنك عليها يضعه فى موضع المؤتمن عليها شأنه فى ذلك شــأن المحاسب الذى يراجع الحسابات وشأن المحامى الذى يحتفظ بمستندات موكله . والمحامى والمحاسب ممنوعان قانونا من أن يقوما بالتجارة ، لا لأن التجارة مهمة وضيعة ويترفع القانون بالمحامى أو المحاسب عنها ، وانما يمنعه لأنه بهذا يوجد تضارب فى المصالح ، بأن يطلع على الأسرار ثم يقوم بمنافسة من ائتمنه على هذه الأسرار ، هذا التحفظ يضع البنوك

الاسلامية فى موضع حساس بالنسبة لقيامها بالاتجار المباشر بعد أن ائتمنت من التجار الذين يستوردون البضائع ويعرف البنك جميع الأسرار فى دائرة الاعتمادات المستندية ثم يقوم هو بالاستيراد لحسابه الخاص ، لذلك أنا شخصيا أتحفظ على قيام البنوك الاسلامية بهذا النوع من الاتجار المباشر تحاشيا لهذا التضارب فى المصالح • والأولى بالبنك الاسلامى الذى يريد أن يقوم بالاتجار المباشر أن يؤسس شركة خاصة للقيام بهذا النوع وأن يتحفظ فى معاملتها فلا يدلى اليها بما لديه من أسرار عملائه ، وبهذه الطريقة فقط يحتفظ البنك الاسلامى بثقة التجار فيه حتى لا ينظروا اليه على أنه منافس لهم •

أما الاتجار فى الأسواق العالمية فلا يرد عليه هذا الاعتراض لأن الاتجار فى الأسواق العالمية يتم فى البورصات وهى سوق مفتوحة وليس فيها هذه الاعتراضات • على أن الاتجار فى الأسواق العالمية يرد عليه أمر آخر ، من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية كذلك :

وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشترى بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار ، فمن الناحية الشرعية لا يجوز هذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة ، الا اذا كان البنك يقوم بهذا الموقف المفتوح فلا يجوز للبنك أن يقوم بالشراء نقدا والبيع نسيئة فى الذهب والفضة •• ولذلك لا يستطيع البنك أن يقوم بالاتجار فى الذهب والفضة الا على أساس الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادى ، وهو أن أخذ المواقف المفتوحة فى البضائع ، سواء أكانت معادن نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيها الخسارة ، وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ مواقف من هذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية ، لأن هذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك للقوانين المصرفية التى تحكمها ، ثم يكتشف الأمر حين وقوع الواقعة ، حينما ينخفض سعر البضاعة بدلا من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ••

فالأولى أن تتحفظ البنوك الاسلامية فى ولوج هذه السوق ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا فى ارتفـاع أسعارها ، لأن هذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض ويتعرض فيه البنك للخسارة مما يعود على المودعين بالخسارة ...

لذلك يخيل الى أن الطريق الوحيد لولوج الأسواق العالمية هو طريقة المرابحة الآتية التى لا يظل فيها الموقف مكشوفا لفترة طويلة وانما يقـوم البنك فيها بالشراء نقدا والبيع مباشرة لأجل ، وبذلك لا يتعرض لأى موقف نتيجة انخفاض الأسعار اذا حدث هذا الانخفاض ..

● هذه الأنشطة التى تقوم بها البنوك الاسلامية تحتاج — بطبيعة الحال — الى رقابة ، ما هى أنواع الرقابة المعمول بها فى هذه البنوك . التى يتأثر المودع فيها بنتائج أعمالها ربحا وخسارة . على عكس ما هو قائم فى البنوك الربوية التى تضمن ربحا محددا ؟

— النوع الطبيعى هو رقابة صاحب المـال على ماله ، والذى يتم فى الشركات فى شكل الجمعية العمومية التى تقوم باختيار مجلس الادارة الذى تثق فيه وتقوم كذلك باختيار مراقب الحسابات الـذى يفتش على مجلس الادارة وأعماله .. هذا النوع من الرقابة موجود فى البنك الاسلامى كذلك ولكن هناك أمراً استجد فى البنك الاسلامى . خلافا للبنوك الربوية . وهو أنه فى البنك الربوى يوجد طائفة المودعين الذين لا يشاركون فى اختيار مجلس الادارة ولا مراقبى الحسـابات ، ولكنهم لا يشاركون البنك فى ربحه وخسارته فهم دائنون للبنك وحقوقهم مضمونة : رأس المـال مضافا اليه الفائدة المتفق عليها سلفا ...

أما فى البنك الاسلامى فان المودع يتأثر بنتائج أعمال البنك ربحا وخسارة ، وهو بحكم التكوين الذى سارت عليه البنوك الاسلامية حتى الآن ليس له حق لا فى اختيار مجلس ادارة ولا فى اختيار مراقب الحسابات ، فهو بذلك غريب عن البنك ويتأثر فى الوقت نفسه بنتائج أعمال البنك .. هذا الموقف لم يكن يلفت الأنظار حتى الآن ، ولكن مع التغير فى نتائج البنوك الاسلامية من الأرباح المرتفعة الى الأرباح

الأقل ، أو الى عدم توزيع أرباح بالمرة ، أثار هذا الأمر اهتماما وضجة فى الآونة الأخيرة ..

● ما هو علاج هذا الأمر فى نظركم ؟

— علاج هذا الأمر فى نظرى هو ما تقوم أو ما تسمح به بعض القوانين : قوانين الشركات ، من وجود جمعية عمومية لحملة السندات ، ففى الشركات المساهمة يسمح القانون لحملة السندات — وهم فى مركز الدائنين للشركة — أن يكون لهم جمعية عمومية ..

يمكن أن تستعير البنوك الاسلامية هذا النظام ، بأن يكون للمودعين جمعية عمومية أو أن يشاركوا فى الجمعية العمومية نفسها التى تضم المساهمين ويشاركون معهم ، لا فى اختيار مجلس الادارة — لأن هذا هو شأن المساهمين ، وانما فى اختيار مراقب الحسابات وفى مناقشة الحسابات نفسها ، لأن هذه الحسابات هى التى يترتب عليها المقـدار الذى يذهب اليهم ربحا أو خسارة ، وقد يقوم البنك بوضع مخصصات أكثر من اللازم أو أقل من اللازم ولا يتدخل المودعون فى الآونة الحالية فى هذا الأمر ، أما فى الصورة التى يكون لهم كلمة فى مناقشـة الحسابات فحينئذ لا يكون لهم حق الشكوى لأن لهم اسهاما فى مناقشة الحسابات وفى اختيار مراقب الحسابات ..

* * *

وفى العدد التالى من مجلة « الأمة » القطرية .. تواصل المجلة حوارها الذى يدور حول قضية الرقابة فى البنوك الاسلامية وغيرها من قضايا التجربة .. وهذا نص الحوار :

● نعرف جميعا أنه فى البنوك غير الاسلامية ، لا يهم المودع ما يقوم به البنك من نشاط ، فالمودع اذا نظر الى سلامة ومتانة البنـك وعرف أن ميزانيته بالبلايين ، يطمئن الى أن وديعته محفوظة ، وهى مضمونة بطبيعتها ، بالاضافة الى الفائدة المتفق عليها .. أما فى البنك الاسلامى فان المودع حريص على الاستثمار بطريقة شرعية ، وهو

مشارك فى الربح والخسارة ، ولذلك يتتبع أعمال البنك ويريد أن يعرف أين ذهبت هذه الأموال ؟ وفى أى المشروعات قد استثمرت ؟ وهل استثمرت بطريقة شرعية أم لا ؟ وهل استثمرت فى داخل البلاد الاسلامية أم خارجها ؟ الى آخر هذه التساؤلات التى يكثر حدوثها من المودعين ، لأنهم ما أودعوا أموالهم ابتغاء الحلال فقط ، وانما يريدون أن يسهموا أيضا فى تطوير الاقتصاد الاسلامى وتقدمه ..

فماذا ترون فى شأن طبيعة البيانات التحليلية ، التى يجب على البنك الاسلامى نشرها ، حتى يستطيع المودع الوقوف عليها ومتابعتها دون المساس بسرية العمل التى قد لا تتحقق المصالح الاستثمارية الا بتوفرها ؟

— فى الحقيقة ، ان ما أنصح به فى هذه الناحية هو أن تكون البنوك الاسلامية على أعلى درجة ممكنة من تفصيل الحسابات ، أى أن تكون حسابات الميزانية والبيانات أو القوائم التفصيلية التحليلية التى ترفق بها على أعلى درجة ممكنة من التفصيل ، وتحليل الودائع وأنواعها والاستثمارات فى مختلف المجالات ومختلف الدول والعملات والمدد وغير ذلك من البيانات ، حتى لا يكون هناك تساؤل ، فترد هذه البيانات المسهبة على تساؤلات الناس ، فيطمئنوا الى أن البنك يقوم بما يتصوره المودع ، أو اذا كان البنك لا يقوم بما يتصوره ويأمله المودع فيسحب وديعته ، ولكى لا يكون بعد هذا التفصيل والاسهاب أى مجال للتساؤل ... طبعا لا يحد البنك فى هذا الاعلان والتفصيل الا السرية التى يلزمه بها القانون ، سواء سرية أسماء المودعين أو سرية أسماء وشخصيات المتعاملين مع البنك ، أما باقى البيانات التحليلية وغير ذلك فلا يضر اعلانها ..

● نتيجة الازدواج الثقافى الذى نعانيه فى العالم الاسلامى ، تواجه البنوك الاسلامية وضعا خاصا ، هو أن كثيرا من العلماء أو المتخصصين فى البنوك ليس لهم دراية بالشريعة الاسلامية ، وكثير من علماء الشريعة الاسلامية أو علماء الفقه ليس لهم دراية بأعمال الاقتصاد

والقانون الذى ينظمه وبأعمال البنوك .. لذلك اضطرت المصـــارف الاسلامية الى ايجاد الرقابة الشرعية الى جانب الرقابة القانونية .

ما هى انعكاسات هــذا الازدواج داخل المؤسسات المصرفيـــة الاسلامية ، من واقع خبرتكم وتجربتكم العملية ؟

— هذا الوضع أرجو أن يكون مؤقتا لأنه وضع غير طبيعى ، ومن الطبيعى أن يتجه أصحاب الفضيلة المتخصصون فى الفقه والشريعة الى دراسة الأمور المصرفية والتخصص فيها ، وأن يتجه المتخصصون فى الأعمال « البنكية » والاقتصاد الى دراسة الشريعة والتخصص فيها ، حتى يلتقى الطرفان على مفهوم واحد ويتجهان بعد ذلك الى أن يكونا هيئة واحدة ، للتخلص من هذا الانفصام أو الانفصال الموجود حاليا .. واننى أعتبر أن هذا الحل حل مؤقت ، وأرجو أن ينتهى باتجاه كل من الجانبين الى دراسة ما عند الآخر والتخصص فيه حتى نصل الى ازالـــة هذا الازدواج الثقافى . .

وحتى يقوم هذا ، هناك بعض المشاكل التى تنتج عن هـــذا الازدواج ، أولى هذه المشاكل هى أن الأعمال المصرفية بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التى وصلت اليها المعاملات ، والأساليب الحديثة التى تتبعها البنوك الأخرى هى على درجة عالية من التعقيد والتنويع والابداع والتجديد ..

هذه الصور الجديدة ، اذا أردنا أن نجرى عليها الصيغ التقليدية القديمة فى كتب الفقه — العقود المعروفة قديما فى كتب الفقه — نجد مشقة كبيرة ، ونجد فى بعض الأحيان نوعا من التكلف فى أننا نكيف مثلا عقد الاعتماد المستندى بأنه يجمع بين الوكالة وبين المشاركة وبين القرض ، وبين كذا أو كذا ، أى نقوم بتقطيع أوصاله وتكييفه عدة تكييفات حتى نصحح جزءا منه ونبطل جزءا آخر ، وهكذا .. ولو أننا نظرنا الى الأمر على أنه عقد جديد مستحدث فلن نهتم حينئذ بأن نكيفه تكييفا ما ، وانما نتقبله أصلا على أنه مستحدث وأن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ونبحث عما اذا كان فيه بعض الأحكام أو بعض المعاملات المخالفة لنص محرم ،

حينئذ نعالج هذه المخالفة ونحاول ايجاد البديل المقبول شرعا ، ونعترف للعقد بعد اصلاحه بوحدته ونعطيه اسما جديدا ، ويمكن أن نعطيه رقما اذا لم نستطع أن نستحدث له اسما ، ولكن اذا استمررنا فى تقطيع أوصال العقود وشدها ومحاولة تكييفها وفقا للعقود القديمة سنقع فى حرج شديد يعطل الأعمال ، وأظن أننا تقدمنا فى هذا السبيل عدة مراحل ولكن لا يزال أمامنا الكثير من الأشواط نحتاج فيها أن نتبع هذا الاسلوب بشىء من الجرأة لأن اخواننا الفقهاء لا يعارضون من حيث المبدأ فى أن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ولكننا حينما ندخل معهم فى التطبيق نجد التردد والحرج فى الاعتراف بعقد جديد ورسم حدوده ووضع أحكامه ..

● نأتى بعد ذلك الى الرقابة الحكومية ، وهذا أمر هام ، لأن البنوك الاسلامية حتى الآن تقوم باستثناء — كما ذكرتم — عن طريق مرسوم أو قانون يسمح لأشخاص معينين بتأسيس بنك ، ثم تنقطع صلة الحكومة بهذا البنك بعد تأسيسه ، ولا يستطيع غيرهم أن ينشىء بنكا اسلاميا آخر الا اذا اتبع الأسلوب نفسه ، وتقدم الى الحكومة وفحصت حالة الأشخاص الذين يتقدمون ...

هذه الصورة من غير الطبيعى أن تستمر ، لأنها أقرب الى الصفة الشخصية من الصيغة القانونية ، فما هو السبيل الى أن يكون نظام البنوك الاسلامية نظاما موضوعيا لا شخصيا ، لا يرتبط بأشخاص القائمين وثقة الحكومة فيهم ، وانما يكون له ضوابطه الموضوعية ، فاذا توافرت هذه الشروط الموضوعية فى أى شخص أو أى مجموعة من الأشخاص ، وتقدموا بطلب يسمح لهم كما يحدث فى البنوك الربوية الأخرى ؟

ــ هذه الصورة لا تتم الا بوضع قانون مصرفى لهذا النوع من المؤسسات . وهذا ما أوشكت دولة الامارات أن تصدره ، وهذا ما قامت به — كما قلت — ايران وباكستان وتركيا بالنسبة لمؤسسات التمويل الخاصة التى أسمتها هكذا .. ولم أطلع بعد على القانون الذى

صدر فى السودان ، وانما بلغنى أنه مجرد أمر رئاسى يقضى بتحويل البنوك الى بنوك اسلامية دون تفصيل : كيف تتحول ؟ أو كيف تكون ؟ أو كيف تراقب ؟ لعل هذا سيأتى فى المستقبل القريب ...

لكن هذه التنظيمات تشمل فيما تشمل — نوعا من الضوابط على نشاط البنك — فمثلا يقيدون البنك بألا تزيد ودائعه عن نسبة معينـــة من رأسماله ، لايجاد نوع من التوازن . حيث ان رأس المـــال هو خط الدفاع الأخير للبنك ، يقولون للبنك لا يجوز أن يتجاوز رأس مالك نسبة — مثلا — ١٠٪ ، من مجموع الأصول ، أى أن الودائع لا يجوز أن تزيد عن عشرة أضعاف رأس المال ، فاذا تجاوز البنك ذلك يجب أن يرفع رأس ماله أو يمتنع عن قبول ودائع وذلك حتى يوجد نوع من التوازن ..

وتكون هناك ضوابط مثلا فى أنه لا يجوز للبنك أن يستثمر مالديه من ودائع عند شخص واحد ، الا فى حدود نسبة معينة ، لا يجوز أن يتجاوز مثلا ١٠٪ ، أو ٢٠٪ من رأس ماله هو — لا من مجموع الودائع ولكن من رأس ماله — حتى يكون هناك نوع من الأمان ولا يضع البيض كله فى سلة واحدة ..

هناك كذلك مثلا نسب تضعها هيئات الرقابة — على البلاد — فلا يجوز أن يستثمر كل المال فى دولة واحدة ، بالنسبة للمعاملات الخارجية. فيضعون شرطا : لا يجوز التعامل مع هذا البلد أو ذاك .. الى أكثر من هذا الشرط المعين . هذا النوع من الضوابط ضرورى حتى يحكم عمل البنوك الاسلامية ، ويمثل نوعا من الحيطة الضرورية حتى لا تتعرض أموال المودعين للضياع ..

طبعا هناك العديد من هذه الضوابط ، والتى تختلف من بلد الى بلد ، والتى بناء على هذا الاختلاف فيها يقولون : ان هذا البلد فيـــه تسامح فى الناحية المصرفية أو فيه تشدد فى الناحية المصرفية ، ولكنها عموما تسير وفق هذا الخط من وضع الضوابط التى تلزم البنوك بالسير وفقها ، وتتم عملية الرقابة والتفتيش فى صور نماذج تعبئها ، بعضها

يعبأ يوميا وبعضها أسبوعيا وبعضها شهريا ، وبعضها كل ثلاثة شهور ، حتى يكون المفتشون القائمون على هذه البنوك من قبل البنك المركزى على اطلاع مستمر وآنى على حالة كل بنك ، فاذا اطلع على أى انحراف فيه سارع الى المطالبة بتصحيحه ، وتصل سلطة البنوك المركزية فى هذا الأمر الى حد أنها تملك ايقاف أو عزل جميع أعضاء مجلس الادارة وتعين أعضاء آخرين من قبلها ، ووضع يدها على البنك اذا وجدت انحرافا خطيرا يضر أو يعرض مصالح المودعين للخطر ..

هذا فى الحقيقة ما تحتاجه البنوك الاسلامية حتى تدعم نشاطها وتزيد ثقة المتعاملين معها ..

● هناك بعض الوظائف الاقتصادية ، التى كان يمكن للبنوك الاسلامية أن تقوم بها لو أنها قامت بصورة طبيعية وفقا لتطور العمل الاسلامى والنضج الاسلامى والتنظير الاسلامى ووصوله الى المرحلة التى ينتقل بها من ميدان الفكر الى ميدان العمل ، ويمكن أن يوفر لهذه المؤسسات فرصة القيام بدور حقيقى فى المجال الاقتصادى ، ولا تقتصر على الدور المصرفى الذى تقوم به الآن .. حيث تقوم الآن بايجاد نوع من البديل المقبول شرعا لما تقوم به البنوك الربوية وهذا ليس هو كل المطلوب ، فهناك وظائف أساسية فى ظل التصور الاقتصادى الاسلامى يمكن للبنوك ، بل يلزم لها أن تقوم كأداة من أدوات الدولة والمجتمع ، فما هو تصوركم لهذه القضية ؟

— الاسلام ينظر الى المال على أنه ملك لله تعالى وأن الانسان مستخلف فيه ، أى أن الملكية مشروطة وهادفة ، وأن الانسان يجب أن يمارس حقوق ملكيته فى حدود هذه الوظيفة .. أن للمال وظيفة ، وظيفة اجتماعية ..

ولا يمكن للبنوك أن تقوم بدورها فى هذا المجال الا اذا كانت فى ظل نظام اسلامى اقتصادى متكامل .. مثلا ، المال عصب الحياة ومن الممكن أن ننشط قطاعا معينا أو مشروعا معينا اذا سمحنا بالتمويل له ، كما يمكن أن نقضى على هذا القطاع أو على هذا المشروع اذا امتنعنا

عن تمويله ، وهذا ما تقوم به أحيانا بعض البنوك المركزية فى ظل الاقتصاد الموجه أو الجماعى ، بل أحيانا فى ظل الاقتصاد الرأسمالى حينما تقوم بالتدخل وتوجيه تعليمات محددة للبنوك التجارية ألا تمول الاستيراد مثلا ، أو ألا تمول الكماليات .. الى غير ذلك من القيود التى توجهها البنوك التجارية ، وتلتزم بها البنوك بطبيعة الحال ، وهذا النوع من النشاط هو فى الحقيقة أداء لوظيفة اقتصادية معينة ، ويجب أن تقوم البنوك الاسلامية بهذا النشاط الاقتصادى الهادف ، الذى يهدف الى استخدام المال لصالح الأمة الاسلامية ، ولا يقتصر على أن تكون العملية فى اطار مقبول شرعا ..

● هل يمكن أن نستعرض بعض المشاكل الهامة التى كان يمكن تفاديها لو أن النظام الاقتصادى الاسلامى ، أو حتى لو أن النظام المصرفى الاسلامى تطور فى وقت سابق الى الدرجة التى يمكنه معها أن يقوم بعملية الاستثمار على مستوى العالم الاسلامى والعالم الثالث ؟

— حينما زادت عائدات النفط سنة ١٩٧٣م زيادة كبيرة كانت هناك فكرة أن تقوم الدول النفطية باستثمار هذه العوائد الاضافية التى جاءت اليها مباشرة فى مشروعات بلاد العالم الثالث وبالتالى فى بلاد العالم الاسلامى .. ولكن سرعان ما تقدمت البنوك العالمية الكبرى والمنظمات المالية العالمية ، وأقنعت هذه الدول بأنه ليس فى امكانها أن تقوم باستثمار هذه الأموال ، وأنه من الخير أن تسلمها هذه الأموال لتقوم هى باستثمارها لأن بامكانها أن تقوم بهذا الأمر ، وقامت فعلا الدول النفطية بايداع هذه الأموال الكبيرة لدى البنوك العالمية ، مقابل الفائدة الربوية طبعا ولتكن الفائدة ١٠٪ .

والسؤال هنا : ماذا فعلت البنوك العالمية بهذه الأموال ؟

قامت البنوك العالمية باستثمار هذه الأموال فى دول العالم الثالث ، لأن دول العالم الغربى الرأسمالى متخمة بالأموال ، هى ليست مستوردة لرؤوس الأموال ، هى متخمة بالأموال ، وعندها أموال فائضة

كذلك تريد استثمارها ، فلم يكن هناك مجال الا لاستثمار هذه الفوائض التى جاءتها من دول العالم الثالث ، فكانت تقوم باقراض هذه الدول بمعدلات فائدة مرتفعة جداً تصل الى ٢٠٪ ، و ٢٥٪ ، و ٣٠٪ فى السنة •• ويفرح مديرو هـذه البنوك حينما يعقدون هـذه الصفقات ، فيقرضون دولة ما ، مائة مليون دولار ، وخمسمائة مليون دولار لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات بفائدة مرتفعة كهذه الفائدة ••

وفى تصوره — أى مدير البنك — أنه حقق لبنكه دخلا مرتفعاً من هذه الفائدة المرتفعة •• وبعد مرور سنوات السـماح الأولى ، وبعد استحقاق الفوائد التى يجب أن تدفعها هذه الدول على ديونها ، تبين عجز هذه الدول عن دفع مجرد الفوائد ، فضلا عن رؤوس الأموال نفسها ، بل ان بعض هذه الدول تبلغ الفوائد — فقط — المستحقة عليها سنوياً ضعفى أو ثلاثة أضعاف قيمة صادراته ، بمعنى أنه يلزم أن يضاعف صادراته حتى يسدد ما عليه من فوائد ، ولا يبقى له شىء بعد ذلك لاقتصادياته ، ولا لسداد رأس المـال المقترض ••

حينما تبين للبنوك العالمية هذا الوضع — وفقاً للقواعد المحاسبية — اذا عجز المدين أو المقترض عن دفع الفوائد يصبح الدين نفسه مشكوكاً فيـه ، ويلزم فى هذه الحالة أن يخصص مخصصات لهـده الديون المشكوك فيها ••

● ولكن من أين يأتى بهذه المخصصات ؟

— يأتى بها من دخله الآخر الذى تحقق من ديون أخرى أو قروض أخرى •• وبذلك ينقلب الوضع معه من ربح متوقع الى خسـارة ، لأن الأرباح التى حققها من فوائد الديون الجديدة ، يقوم بتخصيصها تحسباً لهذه الديون المشكوك فيها •• فاذا زادت هذه المخصصات عن رأس مال البنك نفسه أو عن امكاناته من دخله من القروض الأخرى ، يقع فى حالة افلاس ، وتحاشياً لهذه الحالة — غير المرغوب فيها بطبيعة الحال — لجأت البنوك العالمية الى شىء مضحك ومبك فى الوقت نفسه وهو أنها تقوم باقراض هذه الدول مرة أخرى ، مبلغاً يكفى لسداد

الفائدة اليها ، هى تقرضها مائة مليون ، والفائدة عشرة ملايين مثلا — وليس عند هذه الدول ما تدفعه ، فتقرضها عشرة ملايين ، حتى تردها اليها وتبقى فى الدفاتر أن هذه الديون غير مشكوك فيها ، هم يضحكون على أنفسهم ، ويستمر هذا سنة بعد سنة ، ويحاولون أن يجدوا حلولا ، ولم يجدوا حتى الآن الحل المرضى ..

وقد بلغ الوضع من السوء بأن بعض البنوك الدولية الكبرى الذى يحتل المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين بنوك العالم ، وفقاً للاحصاءات التى وضعها المعهد الدولى فى واشنطن ، الذى أنشأته هذه البنوك لدراسة أحوال هذه الدول المدينة ، بلغ الوضع بأحد هذه البنوك وفقاً لهذه الاحصاءات أنه يلزمه أن يستمر دون دفع أرباح للمساهمين (٢٦٢) سنة حتى يستطيع أن يستهلك هذه الديون المشكوك فيها ..

الوضع من الخطورة بهذه الصورة .. هناك عشرة بنوك أمريكية واقعة فى هذا المشكل الأساسى ..

● أحياناً يتصور بعض الناس أنه من الخير للدول النفطية أن تودع هذه الأموال فى صورة ودائع بدلا من أن تقوم هى بالتورط مع دول العالم الثالث ..

— هذه الفكرة ظاهرها جيد ، لكن حقيقتها غير ذلك .. لأنه فى الظاهر أن هذه الودائع مضمونة من البنوك ، ولكن فى الحقيقة اذا تعرضت هذه البنوك للافلاس ، فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا — وهى أشد الدول ضماناً للودائع — لا تضمن الودائع التى تزيد عن مائة ألف دولار .. ومعنى هذا أن صغار المودعين فقط هم الذين سيستفيدون من هذه الضمانات ، أما كبار المودعين — عند افلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وسيكون موقفهم تماماً كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث .

حينما اشتد هذا الأمر ، تقدمت الاقتراحات لحل الموضوع .. وعندى فيها مسح لستة وثلاثين اقتراحاً من عدة جهات مختلفة —

ومعظم هذه الاقتراحات ، يقترح حلا للوضع — أن تقوم البنوك ، بتعديل الاتفاقات التى قامت بها مع هذه الدول ، وبدلا من أن تكون عقود قروض ، أن تصبح شريكة معها ، سواء فى المشروعات التى قامت بتمويلها أو فى نتيجة وحاصلة صادراتها ..

● هل ترون أنه لو اتبعنا — منذ البداية — الطريقة الاسلامية فى المشاركة لكان بامكاننا أن نقوم — سواء مباشرة أو عن طريق البنوك — بالاستثمار فى دول العالم الثالث ، مع المشاركة فى نتيجة هذه الاستثمارات ومع الاشراف — وهذا هو المهم — الادارى والحسابى والاستثمارى الذى يضمن وجود هذه الأموال وعدم تسربها فيما لا نفع فيه ؟

— يؤسفنى أن أقول : انه فى بعض الدول التى حصلت على قروض ، فى بعض هذه الدول ، وضع رؤساؤها الأموال التى اقترضتها دولهم فى حساباتهم الخاصة ، وحينما تذهب هذه البنوك للبحث عن المشروعات التى تشارك عليها لن تجد هناك مشروعات — ولا داعى طبعاً لذكر الأسماء .

● حينما نقرأ ما كتب فى الاقتصاد الاسلامى وما كتب فى البنوك الاسلامية نجد التركيز الشديد على أن طريقة عمل البنوك الاسلامية تقوم على المشاركة فى الربح والخسارة .. واعتماد صيغة المضاربة ، أو المشاركة فى المشروع ، ما هى ملاحظاتكم على هذه الأوعية من واقع التطبيق ؟

— حينما بدأت البنوك الاسلامية بتطبيق نظام المشاركة ، واجهتها كثير من الصعوبات ، صعوبات ناتجة عن أن كثيراً من الأعمال التى تحتاج الى التمويل بالمشاركة أعمال فردية ، يقوم بها الأفراد ، والفرد بطبيعته غير منظم ولا يمسك حسابات ولا يريد أن يطلع على الحسابات ان وجدت ، هذا اذا أحسنا به الظن ، أما اذا أسأنا به الظن ، فانه يحتفظ بحسابات مزدوجة ، واحدة للضرائب وواحدة حقيقية ، ولا مانع عنده أن يكون لديه مجموعة ثالثة للبنك الاسلامى ..

وحينما واجهت البنوك الاسلامية هذه الصعوبات ، التى تتعرض — بناء عليها — لمخاطر وخسائر ، بدأت فى تحديد حجم العمليات التى تقوم بها بصيغة المضاربة والمشاركة ، واتجهت الى استخدام صيغة المرابحة بشكل كبير ، والمرابحة بطبيعتها عملية مضمونة لأن الطريقة التى تتبعها البنوك الاسلامية ، حينما تشترى البضاعة لمن يطلبها ، سواء أخذنا بفكرة الوعد الملزم أو الوعد غير الملزم ، ولكن عندها على الأقل عميل ، سواء التزم هـذا العميل بالشراء أو لم يلتزم ، فهى لا تتعرض للمخاطر لأنها تبرم العقد مباشرة عند ورود البضاعة ، والتزامه بوعده أو تبيعها الى غيره ، وتنقلب العلاقة بعد ذلك الى علاقة مديونية يصبح فيها العميل مديناً بثمن الشراء من البنك ، ولذلك تكون العلاقة واضحة ومحددة ، ويعرف فيها البنك — من دفاتره — أنه قد استثمر هذا المبلغ ، وعاد عليه بهذا الربح ، وأصبح مديناً به ويلتزم برده فى موعد محدد ، ويأخذ عليه البنك الضمانات اللازمة ، من كفالة أو رهن عقارى .. الى آخره ، وهذا يريح البنوك كثيراً فى معاملاتها ، ولكنه فى الوقت نفسه لا يصلح الا فى العملية التجارية ، وبالتالى تصبح الأموال المودعة فى البنوك الاسلامية منشطة للعملية التجارية ، بينما المفروض أن تتوزع هذه الأموال فى مختلف المجالات ، ومختلف القطاعات الاقتصادية .. فى قطاع الزراعة والصناعة والخدمات ، وفى غير ذلك من القطاعات .. وصيغة المرابحة فى طبيعتها هى عقد بيع ، وعقد البيع تجارة ، ولذلك فان مآل ضخامة هـذه الاستخدامات فى صيغة المرابحة ، فيه حصر لجهود ونشاطات البنوك الاســلامية عما كان متصوراً أن تقوم به فى ظل التصور الاقتصادى الاسلامى ..

● هنـاك أمر آخر ، هو أن الذى نقرؤه فى كتب الاقتصـــاد الاسلامى ، والذى يتصوره أى مفكر أو مثقف أو حتى الرجل العادى ، هو أن أموال المسلمين للمسلمين ، وأن المـال أمانة ، ويجب أن نطمئن أين ننفقها وسنحاسب على ذلك يوم القيامة ، وأن صـيغة البنوك الاسلامية تحقق تتبع الأموال ، خلافاً للبنوك الربوية — التى لا ندرى أين ذهبت فيها الأموال — ففى البنوك الربوية مؤشر الفائدة هو الذى

يجذب رؤوس الأموال ، والمودع يودع فى البنك المحلى . والبنك المحلى يودع فى بنك آخر ، وتنتقل الأموال من بنك الى بنك وفقاً لازدياد الفائدة ، حتى تصل الودائع الى المستخدم الأخير الذى لا نعرفه، وقد يكون عدونا هو الذى يستخدم أموالنا ولا ندرى ، بينما فى صيغة البنك الاسلامى ، البنك وكيل عنى ، أطمئن الى ادارته ، يقوم بالاستثمار المباشر ، وعنـدما بدأت البنوك الاسلامية باستخدام هـذه الصيغة لتنمية البلاد الاسـلامية وتنشيطها ، تبين أن المدخرات والفوائض الموجودة فى البنوك الاسلامية من الضخامة بحيث لا يمكن استيعابها — ليس من الناحية العملية — لأن البلاد الاسلامية بحاجة الى هـذه الأموال وأكثر منها ، ولكن من ناحية الأوعية والأدوات الاستثمارية والقيود والضمانات القانونية التى توجد فى هـذه البلاد ، فما هو تصوركم حول هـذه القضية ؟

— البنوك الاسلامية فى الحقيقة لا تستطيع أن تغامر بأموالها فى بلد اسلامى معين اذا كانت لا تستطيع بعد ذلك أن تسترجعها ، وقد تحول هذه الأموال الى العملة المحلية ، وقد ترد عليها قيود الى آخر هـذه المشاكل التى نعرفها جميعاً ، ولذلك اتجهت البنوك الاسلامية الى أن تقصر استثماراتها فى البلاد الاسلامية فى الحدود التى تستطيع هـذه البلاد أن تستوعبها بالنظر الى هـذه المشاكل الواقعية — التى تؤلمنا جميعاً والتى نرجو أن نتخلص منهـا — ولكن حتى تحل هـذه المشاكل ، هل نجمد هـذه الأموال ونتركها دون استثمار ؟

طبعاً هـذا لا يجوز ، فمن المقرر شرعاً أنه يجوز التعامل مع غير المسلمين ، هـذا أمر لا خلاف فيه — الا اذا كان هناك عداء ، يعنى اذا كان من أتعامل معـه عدواً ، بمعنى أنه من أهل الحرب ، محارب للاسلام والمسلمين .. أما معظم دول العالم الآن التى بيننـا وبينها معاهدات وتجمعنا واياها منظمات دولية ونتبادل معها السفراء والدارسين ، وغير ذلك من العلاقات التجارية والثقافية والسياسية ، فلا يمكن اعتبارها دار حرب وانما هى دار عقد ، ولذلك فالتعامل معها اسلامياً جائز اذا كان وفقاً للصيغة الاسلامية ، وهذا هو القيد الوحيد ،

وهناك قيد أهم وهو الأولويات ، أعطى المسلمين ، سواء أكانوا يعيشون فى هـذه البلاد أو يعيشون فى البلاد الاسلامية ، الأولوية — ولكن اذا كانت الطاقة الاستيعابية غير كافية ، فلا أستطيع أن أترك هـذه الأموال راكدة دون استثمار وقد أباح الله لى أن أتعامل مع غير المسلمين وآخـذ الضمانات اللازمة عليهم ..

وهنا نجد كذلك أننا قد اضطررنا الى أن نخرج بجزء من الأموال التى تجمعها البنوك الاسلامية الى الاستثمار فى الأسـواق العالمية ريثما تحل هـذه المشكلة .

● مشكلة أخرى : هى أننا فى الصيغة التى تتحدث عنها بعض الكتب الاقتصادية الاسلامية أن من فوائد نظام الاستثمار بالمضاربة تشجيع صغار الحرفيين ، فى المشروعات الصغيرة التى يمكن تنميتها .. فما هو المدى الذى حققته البنوك الاسلامية بمباشرة هذه الصيغة ؟

— حينما باشرت بعض البنوك الاسلامية هذه الصيغة ، وجدت أن صغار الحرفيين ليس بامكانهم أن يقدموا حسابات منضبطة ، وليس بامكانهم أن يفوا بالتزاماتهم فى مواعيدها ، وغير ذلك من المشاكل ، التى وجدت فيها البنوك الاسلامية نفسها مضطرة الى أن تتجه الى التعامل مع كبار الصناعيين ومع الشركات الكبيرة القادرة على الاحتفاظ بحسابات منظمة وعلى تقـديم ضمانات .. الى غير ذلك من الأمور التى تكفل للبنك الاسلامى المحافظة على أمواله — وهنا وقعت البنوك الاسلامية فى مأزق آخر ، حيث تحولت من فكرة تمويل صغار الحرفيين — وهو أحد الأهداف — الى تمويل الأغنياء القادرين على تقـديم الضمانات .

وتختتم المجلة الحوار بقولها :

وبعد .. فمن مجمل هـذه الأمور هل نستطيع أن نقـول : ان البنوك الاسلامية — فى الصورة الحالية — قد استطاعت أن تنقـذ المعاملات من الصيغة الربوية ، وأن تضعها فى مسار آخر أو فى صيغة أخرى مقبولة شرعاً ؟ أم أننا لا نزال ، لم نغير الا الصيغة فقط ؟

ولكن النشاط الاقتصادى نفسه لا يزال كما هو لم يتغير ، وسيتغير النشاط الاقتصادى نفسه بتغير الوظائف، حينما تقوى هذه البنوك ، وتتحول الدول بكاملها الى النظام الاسلامى مما يجعل بامكان هــذه البنوك أن تقوم بوظيفتها الاقتصادية ، وليس المصرفية فقط ..

* * *

● **الرد :**

طالعتنا مجلة « الأمة » الغراء فى عدديها ٥٦ و ٥٧ شعبان ورمضان ١٤٠٥ تحت هــذا العنوان « البنوك الاسلامية بين النظريـــة والتطبيق » بحوار ممتع مع الدكتور جمال عطية عضو مجلس ادارة المصرف الاسلامى الدولى بلوكسمبرج .

وقد تحدث الدكتور جمال باغاضة — بحكم موقعه وخبرته وعلمه — عن كل ما يجرى فى البنوك الاســلامية من عمليات سواء فى تلقى الودائع أو فى الاستثمار وعما يواجه البنوك الاسلامية من مشكلات وما يراه من حلول لها ..

وأرجو أن أضيف بعض تعليقات على ما جاء بهذا الحوار لا سيما على بعض ما طرحه الدكتور جمال عطية من آراء استوقفتنى أمامها طويلا ..

فهو يقول فى مستهل حواره « وقد شهدت الأمة الاسلامية نهضة فى ميدان التنظير فى مختلف العلوم الاسلامية خلال الثلاثين ســنة الماضية وكانت هــذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعا ما ولكنها تسعى الى الأمام على كل حال .. وفجأة وخلافا لمــا هو المنظور أو المتصور فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية على غير سابق اعداد كان يتصوره المخططون فى هدوء » ..

وهنا يجب أن نذكر أن التنظير على الساحة الاسلامية ليس شيئا مستحدثا لا سيما فى ناحية المــال لأن قواعد المــال فى الاسلام قديمة قدم الشريعة نفســها فالرسول ﷺ عندما هاجر الى المدينة

المنورة كان أول ما بدأ به هو اقامة المسـجد دار العبادة والرياضة والشورى والعلم ..

ثم كانت السـوق ليحرر اقتصـاد المدينة من سيطرة اليهود واستغلالهم وغشـهم واحتكارهم .. وكانت لتلك السـوق آدابها وأعرافها ..

كما أن القرآن كتاب الاسلام قد وضع الخطوط العريضة لنظام المـال فى الاسلام كتحريم الربا وفرض الزكاة ونظام المواريث وغيرها .

وقد قام فقهـاء الشريعة بتدوين قواعد الاقتصاد الاسـلامى كأبى يوسف — تلميـذ أبى حنيفة — الذى وضع رسـالة الخراج ليسترشد بها أمير المؤمنين هارون الرشيد فى تنظيم حكمه وفق أصول الشريعة كما كتب أبو عبيد كتابه القيم « الأموال » .

ولا يخلو كتاب من كتب الفقه فى أى من المذاهب من باب المعاملات أو الأموال تفصل فيه قواعد العلاقات المـالية بين الناس والدول .

أما فى ظل الصحوة الاسلامية التى نعايشها منذ أواخر القرن التاسع عشر فلم يظهر الفكر الاسلامى نظريا وتطبيقيا الا فى دعوة الاخوان المسلمين التى أشرقت على المنطقة فى أواخر العقد الثالث من القرن العشرين .

وظهر فى مدرسـة الاخوان المسلمين الكثيرون ممن كتب ونظر الاقتصاد الاسلامى فقرأنا على صفحات مجلة « المسلمون » أبحاث الدكتور محمود أبو السعود — مد الله فى عمره — وغيره وكان من تلاميذ هـذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وعبد القادر عودة وغيرهم كثيرون وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب لوضع نظمها الاقتصادية ولا سيما مصرفها المركزى على أسس اسلامية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل العملى فى التطبيق فى أربعينات هـذا القرن فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية .

لكن كل هذا النشاط المزدهر صودر عندما حلت جماعة الاخـوان المسلمين وصودرت أموالها وعطلت شركاتها •

لكن الجذور لم تخب ولم تنطفىء رغم كل محاولات التشكيك وما يشن من حروب ضارية على كل عمل اسـلامى أو فكر اسـلامى صـحيح ••

فظهر عام ١٩٦٣ الى الوجود مشروع « بنوك الادخار المحلية » الذى يهدف الى اقامة وحـدة مصرفية فى كل حى وكل قرية لتقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها لخدمة البيئة التى تعمل بها على أسس اسـلامية وبدأ المشروع ببنك ميت غمر فى أحـد مراكز جمهـورية مصر العربيـة •

ويقينى أن هـذه هى رسالة البنوك الاسلامية الأولى والتى يجب أن تعمل لها وأن تكون هدفها الأول حتى تحقق النماء والرفاهية لجماهير الأمة قبل خاصتها •

ولا أعتقد أن هناك من القيود ما يحول دون ذلك كما جاء فى تصنيف الدكتور جمال للبنوك الاسلامية فى قوله « وهناك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الا نوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الاسلامى الذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة وبذلك كان وضعه صعبا وتحديا الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حاليا هناك وهـذا مما يضيق كثيرا من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متفقا مع الشريعة الاسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه » ••

وعلى مدى علمى فان البنوك الاسلامية فى مصر — حتى ما سبق له القيام بقرار خاص — تعمل فى ظل نفس الظروف لأن قانون المصارف لم يتغير وجميعها الآن خاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى الذى ينفذ هذا القانون بما فيه من مضايقات لحركة البنوك الاسلامية •

ومع ذلك فبنك الدانمرك يعمل وكذلك البنوك الاسلامية فى مصر تجتهد فى تطبيق الشريعة وفى العمل على تنمية المجتمع والمساهمة فى مشاريع خطط التنمية .

ولقد استطاع بنك مصر — رغم قوانين البنوك وسطوة الاستعمار — أن يرسى فى الفترة منذ تأسيسه عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٤٥ العديد من الصناعات فى مصر بل وينشىء قاعدة صناعية متكاملة وأن يحقق نهضة اقتصادية ولو أنه لم يعمل فى ظل نظام اسلامى لكنه كان يحقق ما تهدف اليه البنوك الاسلامية .

فما بال هـذه البنوك الاسلامية التى نشأت بقوانين استثنائية أو التى تعمل فى ظل نظام اسلامى شامل .. انى أهيب بكل البنوك الاسلامية أن تأخذ المثل من تجربة بنك مصر وأن يمتد نشاطها الى الجماهير فى كل مكان حتى تسهم الاسهام الفعال فى نشر الوعى الاسلامى الحق .

فلا تلجأ « للاتجار فى الأسواق العالمية » والبورصات المفتوحة التى تتعرض المعاملات فيها لكثير من المحاذير .

وعن الاتجار فى هـذه الأسواق يقول الدكتور جمال « ان الاتجار فى الأسواق العالمية يرد عليه اعتراض آخر من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية كذلك .. وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشترى بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار .. فمن الناحية الشرعية لا يجوز هـذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة الا اذا كان البنك يقوم بهذا الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادى . وهو أن أخذ هذه المواقف المفتوحـة فى البضائع سواء أكانت معـادن نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيهـا الخسارة وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ مواقف من هـذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية . لأن هـذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك

للقوانين المصرفية التى تحكمها ثم يكتشف الأمر حين وقوع الواقعة • حينما ينخفض سعر البضاعة بدلا من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ••

فالأولى أن تتحفظ البنوك الاسلامية فى ولوج هـذه السوق ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا فى ارتفاع الأسعار لأن هـذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض ويتعرض فيه البنك للخسارة » ••

ثم يردف الدكتور جمال قوله بهذه النصيحة العجيبة التى يوجهها للبنوك الاسلامية •• « لذلك يخيل الى أن الطريق الوحيد لولوج الأسواق العالمية هو طريقة المرابحة الأنية التى لا يظل الموقف فيهـا مكشوفا لفترة طويلة وانما يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع مباشرة لأجل وبذلك لا يتعرض لأى موقف نتيجة انخفاض الأسعار اذا حدث هـذا الانخفاض » •

وهو نفس ما لجأت اليه بعض البنوك الاسلامية ذات الفوائض النقدية وهو عين الربا بكل المقاييس ••

والجملة كما أوردها الدكتور جمال فى صيغتها لا يدرك القارىء غير المتخصص وراءها لذلك لزم علينا التوضيح ولنضرب لذلك مثلا بأحد البنوك لديه عشرة ملايين دولار زائدة عن حاجته فهذا البنك يلجأ لمراسله فى أسواق المـال — نيويورك — لندن — طوكيو وغيرها — ليشترى له بهذه الدولارات نقدا جنيهات استرلينية — مثلا — وفى نفس الجلسة يبيع له هـذه الجنيهات الاسترلينية بدولارات تسلم له بعد شهر أو شهرين ويقبض ربح العملية فى الحال •

ويكون البنك بذلك قد حبس من أمواله عشرة ملايين دولار لدى مراسله لمدة شهر أو شهرين مقابل هـذا الربح الذى يحتسب دائما على أساس أسعار الفائدة العالمية •• أو بعبارة أخرى هو فعلا قد أودع وديعة دولارية لدى مراسله مقابل فائدة ربوية محسوبة انما أخذت العملية صورة البيع والشراء •• البيع الحال والشراء الآجل •

والثمنية — علة تحريم الربا — تتحقق فى البنكنوت كما تتحقق فى الذهب والفضة وبذلك أجمع معظم فقهائنا المعاصرين .

أما فى سائر السلع ففى هذه الأسواق العالميـة من النادر أن يجرى تسليم بضائع بل كل البيع والشراء على عقود وفى ذلك شبهات ما أحرى البنوك الاسلامية بأن تبتعد عنها لأن من شروط البيع — غير السلم — المشاهدة والاستلام والرســول ﷺ يقول : « لا تبع ما ليس عندك » .. ولا يصح بيع السلعة « حتى يحوزها التجار الى رحالهم » كما يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ولقد ناديت مرارا بأن على البنوك الاسلامية — لا سيما الكبرى منها والتى نشأت بقوانين خاصة — أن تعمل على تيسير الحياة للمسلمين ان لم تستطع أن تسهم فى التنمية وذلك بتمويل شراء السلع أو بانشاء مخازن لها فى الموانىء لاستيراد ما يحتاج اليه الاقليم أو الأقاليم المتجاورة من سلع نادرة كالقمح وغيره .

ولدينا تجربة محلية ناجحة لأحد البنوك الاسلامية الذى قام بانشاء مخزن ضخم لمعدات صغار الحرفيين يبيعها لهم بالتقسيط وهو يسهم بذلك فى تطوير وفتح أبواب الرزق لهم .

ورغم أن الدكتور جمال يرى أن ودائع الدول والبنوك فى الأسواق العالمية « فى الظاهر مضمونة من البنوك لكن فى الحقيقة اذا تعرضت هــذه البنوك للافلاس — فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا وهى أشد الدول ضمانا للودائع — لا تضمن الودائع التى تزيد على مائة ألف دولار .. ومعنى هــذا أن صغار المودعين فقط هم الذين سيستفيدون من هــذه الضمانات أما كبار المودعين — عند افلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وســيكون موقفهم تمــاما كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث » ..

ورغم هــذه الحقيقة القائمة وفى ظل الاختلال النقدى والأزمة التى يتعرض لها العالم يعود الدكتور ليقول « اننا قد اضطررنا الى أن

نخرج بجزء من الأموال التى تجمعها البنوك الاسلامية الى الاستثمار فى الأسواق العالمية الى أن تحل هــذه المشكلة » •

والمشكلة هنا هى ضعف الثقة فى اقراض العالم الثالث الذى تقرضه البنوك العالمية بأسعار فائدة تصل الى الثلاثين بالمــائة •• ويتعرض بعض هــذه البنوك للافلاس بما ستضيع معــه الودائع الاسلامية لديها •• هــذه الودائع التى يضيع الكثير منها مع انخفاض أسعار العملة فى كل عام •

ان الدول الاسلامية كلها تدخل فى التصنيف ضمن دول العالم الثالث •• ومعظم هــذه الدول الاسلامية فى حاجة الى تمويل كبير لمشاريع التنمية سواء فى الزراعة أو الصناعة ولا أستطيع أن أتصور هــذه الضرورة أو الاضطرار الذى يصرف رؤوس أموال اسلامية الى أســواق العالم الربوية بدلا من الاستثمار فى الدول الاسلامية — بالمشاركة — وتحمل مخاطر هــذه المشاركة وهى فى نظرى ضئيلة اذا ما قورنت بافلاس البنوك العالمية أو الى ما خسرته الودائع النفطية فى تخفيضات الدولار من آلاف الملايــين كان أولى ببعضها العــالم الاسلامى •

ان اتجاه البنك الاسلامى الى أسواق النقد العالمية للاستثمار عمل غير اسلامى •• ولعل هــذا هو ما حدا بهيئة الرقابة الشرعية فى أحد البنوك التقليدية ذات الفروع الاسلامية الى اصدار هــذه الفتوى عن : « مدى شرعية ما يقوم به البنك من منح فرعه الاسلامى جائزة فى نهاية العام تمثل نسبة مئوية من ودائعه لدى مركزه الرئيسى التى تستثمر فى أعمال المركز الرئيسى للبنك » •

وكان رد هيئة الرقابة الشرعية بعد الديباجة بالآتى :

« علينا أن ننظر فى أربعة مسائل :

أولا : ما هو الحرام وما تعريفه عند الفقهاء والأصوليين •

ثانيا : ما هى الشبهة وهل هى بمعنى الحرام أو هى بمعنى الأولى تركه ، وهل فعلها كثير من الصحابة ورخص فيها التابعون والأئمة •

ثالثا : موارد الفرع الرئيسى هل هى حرام كلها بيقين أم فيها حلال وحرام فتكون مشكوكا فيها وثبت فيها الشبهة وفى الترخيص فى تناول أمثالها اختلف الصحابة .

رابعا : ما أودعه الفرع الاسلامى ألا يحسب مضاربة كالمـال الذى أودعه والى العراق أبو موسى الأشعرى من بيت المـال لابنى عمر عبد الله وعبيد الله ...

أما الحرام : فهو ما تيقن بحرمته ، وعرفه علماء الأصول بأنه : ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا حتما .

أو هو : ما طلب الشـارع من المكلف الكف عنه بدليـل قطعى لا شبهة فيه .

الشبهة : قال ابن قدامة فى المغنى (جـ ٤ مسألة ٣١٤٨) : والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ، ثالثها : ما لا يعرف له أصل كرجل فى ماله حلال وحرام فهذه هى « الشبهة » التى الأولى تركها عملا بما روى عن النبى ﷺ « أنه وجد تمرة ساقطة فقال : لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » وهى من باب الورع لا من باب الحرمة .

يدل عليه ، أن الامام أحمد كان لا يقبل جوائز السلطان وكان ينكر على ابنه وعمه قبولها وكان ممن لا يقبلها على سبيل الورع لا على سبيل الحرمة : سعيد بن المسيب وابن المبارك والثورى وممن كان يقبلها مع ما فيها من شبهات : ابن عمرو وابن عباس ، وعائشـة والحسن والحسين .

قال الامام على كرم الله وجهه : « لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام » وممن رخص فى قبولها مع ما فيها من شبهات : الحسن البصرى والزهرى والشافعى واحتج بعضـهم على جواز الأخـذ مما اختلط فيه الحلال بالحرام ، بأن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما لأهله ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودى واستجاب الى وليمة يهودى وأكل من طعامه مع قول الله

غيهـم « **أكالون للسحت** »[1] ومن هنا يتضح لنا أن الشبهة هى المال الذى يختلط حلاله بحرامه ولا يمكن تمييز بعضه من بعض .

* * *

● **موارد البنك :**

تتشكل موارد البنك من موارد متعددة لكنها تنحصر فى موردين رئيسيين أحدهما حرام والآخر حلال :

الأول : فى الاقتراض من بنك آخر أو من البنك المركزى وفى الودائع المصرفية (جارية أو استثمارية) وهى تؤلف القسم الأكبر والأهم . ثم هى تتعامل فى كل ذلك بالفائدة أخذا وعطاء .

الثانى .. ويتألف من :

١ — عمولة فتح الحساب الجارى .
٢ — عمولة فتح الاعتماد المستندى بدون فائدة .
٣ — عمولة المصارفة .
٤ — عمولة تحصيل الأوراق التجارية وتسليم قيمتها .
٥ — تجارة الكمبيو .
٦ — تأجير الخزائن .
٧ — تأجير المخـازن .
٨ — وأحيانا بيع بمرابحة أو بسعر آجل يزيد على العاجل عند عدم وفاء العمل بشروطه .

ومن هنا يتضح أن مصادر أموال البنك يختلط فيها الحلال بالحرام يقيناً فوجدت فيها الشبهة يقيناً والشك وارد يقينا والحرمة منتفية يقينا طبقا للقواعد الشرعية وعمل الصحابة والرسول عليه الصلاة والسلام .

يبقى أن المـال كان وديعة للفرع الاسلامى وقد جاء فى كتـاب

---

(١) المـائدة : ٤٢ .

المغنى لابن قدامة ، وبداية المجتهد لابن رشد (جـ ٢ ص ٣١٢) أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم حينما مرا بأبى موسى الأشعرى والى العراق فى أثناء عودتهما الى المدينة أسلفهما أو أودعهما مالا من بيت مال المسلمين ليسلماه الى أبيهما أمير المؤمنين فى المدينة فأمرهما بتسليم المال وربحه فقــال له بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هلا جعلت المــال قراضا (مضاربة) فجعله مضاربة جزء من الربح للمال وجزء للعمل لأنه رأى أن ذلك عدلا » • (اهـ الفتوى)•

وهكذا وجد هــذا البنك التقليدى فتوى تبيح له الاستيلاء على ودائع فرعه الاسلامى فى مقابل جائزة يمنحها اياه آخر العام تدخل فى نطاق توزيع الأرباح الذى يقوم به الفرع المذكور •••

وانى أناشد هيئة الرقابة الشرعية العليا للبنوك الاسلامية أن تدلى لنا برأيها فى هــذه الفتوى حتى تطمئن النفوس ••

ان هذا الذى حدث يقودنا الى موضوع ازدواج الرقابة وازدواج الثقافة الذى أثارته المجلة فى هذا الحوار •

والواقع أن انتشار البنوك الاسلامية كان أسرع بكثير من القدرة على اعداد الكوادر اللازمة لها من الرجال المؤمنين بالفكرة المزودين بالثقافة الشرعية والاقتصادية ولم يكن أمام هــذه البنوك غير خريجى معاهد وكليات التجارة وجميعها تقريبا تسقى من نبع واحد هو النمط الغربى ونظريات الاقتصاد الأجنبية والتطبيقات الربوية لذلك كانت الرسالة الأولى « للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية » هى العمل على ايجاد هــذه الكوادر فبذل جهدا يشكر فى اصدار الكتب التى تشرح الاقتصــاد الاســلامى نظــريا وتطبيقا للكوادر الموجودة وأصــدر « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » بمجلداتها السبعة لتكون فى متناول القائمين على هذه البنوك •

وأخيرا أنشأ « معهد الاقتصاد الاسلامى والبنوك » فى قبرص التركية كمركز تدريب ومعهد أبحاث لكوادر المؤسسات الاسلامية عامة لكنه توقف فى العام المــاضى مع شديد الأسف •

لكن بعض البنوك الاسلامية أقامت فعلا معاهد تدريب خاصة بها لتطوير كفاءة ومعلومات العاملين بها كما أصبح لدينا فى بعض الجامعات كراسى للاقتصاد الاسلامى ودراسات عليا فى هـذا الاقتصاد نرجو لها مزيدا من الازدهار والتوفيق ... وجميعها خطى على طريق سد الفجوة بين الثقافة العلمانية والشرعية فى الاقتصاد نظريا وتطبيقا ..

أخيرا أعود الى ما أشار اليه الدكتور جمال من المخاطر والخسائر التى تتعرض لها البنوك الاسلامية من وراء عمليات المضاربة والمشاركة مما جعل هـذه البنوك تتجه بشكل كبير الى استخدام صيغة المرابحة فى استثماراتها لما فيها من ضمانات بينما المفروض أن تتوزع أموالها فى مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية .. فى قطاع الزراعة والصناعة والخدمات .. وفى غير ذلك من القطاعات .

وأقول ان القواعد المصرفية وضوابطها تدرأ أى مخاطر فى المشاركة أو المضاربة — بنفس النسبة فى العمل المصرفى التقليدى — ولدينا تجارب عديدة فى البنوك الاسلامية تؤكد سلامة هـذه العقود اذا اتبع فى تنفيذ عملياتها الأصول المصرفية السليمة .

أما تمويل مختلف الأنشطة ففى كل يوم تدخل البنوك الاسلامية فى تجارب جديدة وفى كل مشـكلة وجد لها الحل المشروع والعقد المستحدث الذى أقرته هيئة الرقابة الشرعية .. فهناك عقود لأعمال التشييد — المقاولات — وهناك عقود لشركات الخدمات وغير ذلك .

والواجب على من يتولى أمر بنك اسلامى أن يواجه كل ما يقابله من عمليات جديدة وأن يبتكر العقود التى يرى وفائها بالغرض مع مراعاة الحرص على أموال البنك والمودعين وعرض العقود على الرقيب الشرعى لينقيها مما يشبها من شبهات ان وجدت .

ولن نتقاعس عن الخوض فى كل مجال من مجالات التنمية لا سيما مع توافر النية الحسنة والاخلاص ولدينا العقول المبتكرة والكفاءات المجتهدة فى خدمة الفكرة الاسلامية مع التعاون التام مع هيئات الرقابة .

ختاما أود أن أذكر الأمة والمشرفين على البنوك الاسلامية بما قلته فى هـذا المكان — عدد شـوال ١٤٠٣ من الأمة — وكان بالنص : « ولا شك عندى فى أن البنوك الاسلامية ستحارب حربا شرسة وسيثار حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستمضى فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم الأرضية وسعار المـادية وأنانيتها طالمـا هى فى أيد مؤمنة وهبت نفسها لهذه الرسـالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته » .

لكن وأسفاه .. ما كنت أتصور أن أرى أفرادا وهيئات اسلامية ضالعة فى حرب هـذه النبتة التى نرعاها جميعـا ونود لها النمـاء والازدهار ...

« والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .. »[٢] .

* * *

● أخـــيرا ...

ها هو نموذج لمـا تزخر به جرائدنا المحلية من افتراءات عجيبة على كل الأعمال المالية الاسلامية .. نشرته جريدة الجمهورية القاهرية بعددها الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ تحت عنوان « الحلال والحرام فى الشركات الاسلامية » .. تقول الجريدة :

« بين الحين والآخر تنشر الصحف اعلانات تدعو أصحاب المدخرات الصغيرة الى استثمار أموالهم فى مشروعات مشاركة طبقا للشريعة الاسلامية .

وعادة لا تكتفى الدعوة بالحافز الروحى الذى يحض المدخرين على جنى الربح الحلال المبرأ من الشبهات .. بل تضيف اليه حافزا ماديا فى شكل نسبة شهرية ثابتة من رأس المال تحت حساب الأرباح ..

الدعوة نجحت فى أغلب الأحيان ، واستطاع البعض من أصحابها

---

(٢) يوسف : ٢١ .

تجميع الملايين من الجنيهات والعملات الحرة كما بدأ البعض منهم تأسيس عدد من المشروعات الصناعية والخدمية .

هذا النجاح يطرح كثيرا من القضايا .. بعضها يرتبط بالخيط الرفيع بين الحلال والحرام والشبهات بالنسبة للربح الشهرى الثابت.. وبعضها يرتبط بالوظيفة المجتمعية للمال . ويرتبط البعض الآخر بالضمانات التى تمنع استغلال الأهداف الشريفة .. فى أغراض شريرة ..

وعندما نطرح كل هذه القضايا للمناقشة نستطلع فى ذلك رأى المؤيدين والمعارضين فى محاولة لاستجلاء الحقيقة هدفنا وجه الله ومصلحة الناس ..

الدعوة الى المشاركة فى مشروعات استثمارية طبقا للشريعة الاسلامية تصدر عادة من ثلاثة مصادر :

— البنوك الاسلامية وتلك قضية نتجنب الخوض فيها لأن البنوك فى النهاية مؤسسات خاضعة للقانون وواضحة المعالم وقابلة للحوار والمناقشة ولا يمسها هذا التحقيق الا فى حدود مشروعية الوظيفة المجتمعية للمال ..

— شركات المحترفين ونقصد بها مؤسسات طرحت نشاطها فى السوق منذ سبع سنوات وتمكنت من تجميع حصة كبيرة من المدخرات بحملة دعائية مكثفة وبالعلاقات الشخصية ورصيد المدخرات لدى هذه الشركات يتجاوز الآن عشرات الملايين من الجنيهات والدولارات .

وأغلب الظن أن عددها محدود جدا ..

— المبتدئون والهواة وهم بالعشرات فى الريف والمدينة على السواء ونتميز اعلاناتهم بالتركيز على الحافز المادى .. أى معدل الربح الشهرى الثابت مع الاشارة على استحياء الى الحافز الروحى ..

● **حوافز خاصة للمساهمين :**

نماذج الاعلانات المنشورة كثيرة منها مثلا :

ـ شركة •• تقبل السادة الراغبين فى المشاركة المرابحة طبقـا للشريعة فى مشروع تشـييد المحطـات الأوتوماتيكية لغسيل وتشحيم السيارات ••• أولوية الوظائف للمستثمرين •• مع خدمة مجانيـة لسياراتهم •

ـ شركة للملابس الجاهزة تدعوك فى اطار الشريعة لاستثمار أموالك فى مشروعات ذات عائد مرتفع مع صرف ٥ر٢٪ شهريا •

ـ استثمر أموالك بالمشاركة الاسلامية بمؤسسة كبرى لها عشرة فروع بضمان كاف وبعائد شهرى ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ •

ـ بسم الله الرحمن الرحيم •• « **أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون** »[1] استثمر أموالك حلالا طيبا فى مشروعات زراعية صناعية بعائد ٢٪ شهريا تحت حساب الأرباح السنوية التى تتراوح بين ٣٢٪ الى ٤٠٪ ••

● **سر المهنة ياباشـا :**

المؤكد أن الاعلانات لا توفر معلومات كافية والمؤكد أيضا أن المقابلات الشخصية مع أصحاب هذه المشروعات لا توفر أيضا معلومات كافيـة ••

ـ فى احدى الشركات التى تحمل اسما مصريا سعوديا مشتركا ، قلنا للسكرتيرة : نحن من المصريين العاملين فى الخارج ونريد مشاركتكم ونريد مزيدا من المعلومات •

قالت : الدكتور (••••••) رئيس مجلس الادارة غير موجود ويمكنك الاستفسار من الأستاذ (•••••) المدير المالى ••

(١) البقرة : ٥

سألناه : ذكرتم فى الاعلانات أنكم تصرفون ٢٪ شهريا وأن معدل الربح السنوى يتراوح بين ٣٢٪ الى ٤٠٪ هل نسبة الربح هذه على رأس المال .. أم على اجمالى الاستثمارات المقررة للمشروع ؟ !

أجاب : على رأس المال .

سألناه : وهل هذا حرام أم حلال ؟

أجاب : حلال طبعا .. لأننا لم نحدد لك نسبة ثابتة وقلنا فقط ان هذا ما يصرف تحت حساب الأرباح السنوية .

سألناه : اذا كانت الشركة تصرف ٣٢٪ سنويا .. ما هو اجمالى الربح الذى تحصل عليه ؟ !

قال المدير المالى : لا أستطيع أن أجيب ، هذا سر المهنة ياباشا !!

ــ شركة أخرى تصرف عائدا شهريا أعلى ، سألنا مديرها : لماذا لم تحددوا فى اعلانكم نسبة الربح السنوى واكتفيتم فقط باعلان صرف ٣ر٥٪ شهريا تحت حساب الأرباح ؟

قال : ان تحديد نسبة الربح يتعارض مع أصول الدين لكننا من خلال متوسط أرباح السنوات الماضية نقول ان الأرباح لا تقل عن ٣٢٪ .

● الرأى الشرعى :

كما يختلف العاملون فى هذه الشركات يختلف أيضا العلماء والمتخصصون حول التكييف الشرعى لمعدل الربح الثابت على رأس المال الذى يصرف شهريا ويذاع مقدما فى الاعلانات .

الدكتور حاتم القرنشاوى أستاذ الاقتصاد بجامعة الازهر والجامعة الأمريكية يؤكد أن الاجراء حلال .. لأن الصرف تحت الحساب يشير الى احتمال الربح والخسارة . وهذا أصل وقاعدة فى المعاملات الاسلامية .

ورغم وجاهة التكييف المطروح الا أن الشبهات ما زالت قائمة لأن الدعوة تركز على الربح المقدر سلفا وتلك الشبهات تؤكدها شهادة عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى والتشريع فى الأزهر الشريف يقول :

المشاركة فى تلك الشركات حرام .. حرام .. حرام . نقطة الحرام جاءت من تحديد نسبة الربح منسوبا الى رأس المــال .

ففى المضاربة والمشاركة الاسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة اذا ربحت وأن ينص فى نفس الوقت بأنــه لو حدثت خسارة لا قدر الله فانها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأسمال كل المشاركين ..

لكننا نجد فى اعلانات تلك الشركات أنها تحدد نسبة ربح شهرية أو سنوية من رأس المال وهذا يعد فائدة وربا واخلالا بالعقد لأنه يلتزم بسداد هذه النسبة حتى وان خسرت التجارة وهذا ما يتعارض مع عقد الشركة وعقد المضاربة .

ويعلق رئيس لجنة الفتوى بالأزهر على رفض الشركات الافصاح عن نسبة الربح التى ستحصل عليها بحجة أن هذا سر المهنة بقوله : ان العقد يجب أن يقوم على الصراحة ومعرفة جميع الشروط والبنود بين الشركاء جميعا .. بحيث يعرف جميع الشركاء بما فيهم الشركة نفسها ربح كل منهم . فالعقد يجب أن يقوم على التراضى بين الشركاء ومعرفة ما تقوم به الشركة ونسبة ربح كل المشتركين ...

أما اذا لجأت الشركة الى السرية والاخفاء فهذا ما يتنافى مع العقد الشرعى ولذلك يجب أن توضـــح الشركة للشركاء نســبة الربح التى ستحصل هى عليها حتى يقوم العقد على التراضى بين كل الأطراف ..

● **الخيط الثقيل :**

وهناك قضية تلقى كثيرا من الشبهات ولا يفصل بين الحلال والحرام فيها خيط رفيع بل خيط ثقيل كثيف واضح كالليل والنهار ..

ان كل هذه الشركات تتجاهل تماما الوظيفة الاجتماعية للمال ..

ان مصر دولة نامية .. وشعبها فقير بمقاييس العصر وبمقاييس الضرورات الانسانية أيضا .. وتحتل المسألة الاقتصادية المركز الأول فى قائمة المشاغل والاهتمامات السياسية والاجتماعية ..

ويتفق المتخصصون فى الشئون الاقتصادية على أن تنمية قطاع الانتاج يشكل المخرج الرئيسى من الأزمة الاقتصادية ، لا يختلف فى ذلك حزب وآخر ولا تيار اليمين وتيار اليسار .. ولا يختلف فى ذلك أيضا تيار الوسط بكل أطرافه السياسية والدينية .

ويشترط لتنمية قطاع الانتاج حسن ادارة الموارد المالية وتوظيف رأس المال لصالح المجتمع .

الاسلام يؤكد على هذا المفهوم ويحض عليه ويبشر به ويجعل منه قاعدة تفرق بين الحلال والحرام .. والرشد والسفة .

● **استثمارات الهواء :**

لكن الاعلانات المنشورة عن الشركات التى تتخذ أسماء اسلامية تؤكد أن اتجاهها يبتعد عن هذا المفهوم .

— شركة مثلا نشرت فى كل الصحف اعلانا هائلا ومثيرا يقول : الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد .. بسم الله الرحمن الرحيم .. **« انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى »** [٢] .

تم بحمد الله تأسيس أول المشروعات الانتاجية للشركة ..

وتقرأ بعد ذلك عن المشروع فتكتشف وبالدهشة أنه لانتاج الهمبورجر والسوسيس واللحم المفروم !

وبكل فخر واعتزاز أطلقت الشركة على المشروع مصنع « الامام على » رضى الله عنه !!

— أحد البنوك الاسلامية الذى يرأسه أحد كبار الشخصيات فى مصر ويعمل فى السوق منذ خمس سنوات يفخر دائما بانجازاته ومشروعاته التى تشمل :

شركة للصوتيات وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر !

---

(٢) الكهف : ١٣

شركة للتجارة الخارجية وأخرى للتجارة الداخلية وكأن السوق فى حاجة الى مزيد من هذه الشركات ..

شركة للطباعة والنشر والاعلان .

وشركة للاستثمارات العقارية لاقامة المساكن الفاخرة لا المساكن الشعبية أو المتوسطة ..

أما مشروعات البنك تحت التأسيس فلا تخرج شكلا ومضمونا عن هذا النوع من الشركات التى تستثمر الهواء ..

ما ينطبق على الشركات والبنك ينطبق أيضا على شركة أخرى بدأت مشروعاتها بمصنع لانتاج « بطاطس شيبس » وشركة ثالثة جمعت ٣٠٠ مليون جنيه لتقيم مصنع بلاستيك .. وكأن البلاستيك أهم صناعة تحتاجها مصر ..

وفرق كبير بين هذه المشروعات ومشروعات البنوك الوطنية وهى على سبيل المثال لا الحصر : مجمع العامرية (بنك مصر) حديد الدخيلة (البنك الأهلى وآخرين) السيارة المصرية الشعبية (بنك مصر — ايران وآخرين) ..

● **الخطأ للجميع :**

الدكتور حاتم القرنشاوى يعترف بالخلل الحقيقى فى تطبيق الوظيفة المجتمعية للمال طبقا للشريعة الاسلامية .. لكنه يلقى باللائمة على الجميع قائلا : ان ادارة الاقتصاد المصرى تخلت فى منتصف الستينات عن مشروع بناء قاعدة انتاجية تحمى وتؤكد الاستقلال الاقتصادى للوطن .

قبل هذا التاريخ اقتحمت مصر ميدان الصناعات الثقيلة والمتوسطة فى مختلف القطاعات ..

بعد عام ١٩٦٥ انزلق القرار الاقتصادى الى تشجيع بناء الصناعات الخفيفة والاستهلاكية مثل : البلاستيك ، الملابس الجاهزة ، تعبئة المشروعات والصناعات الغذائية وغيرها .

ولم يتغير الوضع كثيرا بعد الانفتاح ، كل الصناعات التى نشأت تحت شعاره وبأمواله تندرج فى اطار الصناعات الخفيفة •

الشركات الاسلامية فى رأيه لم تخطىء ولم تخرج عن القاعــدة ولا يجب أن نحاسبها بمقاييس مختلفة •

وجهة نظر الدكتور حاتم لها وجاهتها ولكنها لا تبرىء ســاحة الشركات الاسلامية تماما •• اذا كانت تسعى حقا لخير هذا المجتمع •

وهناك قرينة تؤكد أن هذه الشركات تختار هذا النوع من الاستثمار عمدا •• وبغض النظر عن الوظيفة المجتمعية للمال ••

ان كل الشركات والبنوك الاسلامية التى تأسست فى مصر وفى العالم الاسلامى لم تشارك فى مشروع انتاجى واحد له وظيفة اجتماعية أو يشكل جزءا من القاعدة الانتاجية المستقلة •

كل الشركات بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضــة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة العائد ولا شىء أكثر ••

هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المســلمين بينها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها الا فى المضاربة وهى تفخر بذلك فى اعلاناتها ••

● **استغلال الغايات الشريفة :**

يبقى فى النهاية المخاطر التى تهدد صغار المدخرين •

وللمخاطر مصدران :

الأول : استغلال بعض الأدعياء شعارات الدين الاسلامى كمظلة لتجميع المدخرات للاستثمار فى مشروعات وهمية •

وهناك بالفعل وقائع كثيرة بعضها مطروح أمام النيابة الآن والبعض الآخر مطروح أمام المدعى العــام الاشتراكى •

ولعلنا نذكر ما نشر مؤخرا حول المستشار وابنه اللذين فرضت

عليهما الحراسة بعد أن استوليا على أموال مئات المدخرين باغـراء المشاركة فى المشروعات الاسلامية .

المصدر الثانى : ويرتبط أيضا بسوء ادارة المدخرات واستثمارها فى مشروعات خاسرة نتيجة لانعدام الخبرة وعدم الدراية بالعـوامل المتحركة فى السوق .

وتلك نتيجة متوقعة لتركيز المشروعات الاسلامية على الحافـز المـادى .. وصرف أكبر قدر ممكن من الأرباح .

.. عبد المنعم رشدى رئيس البنك الأهلى يحذر من هذا الخطـر ويقول ان استعلامات البنك حول هذه الشركات تؤكد أن بعضها يصرف أرباحا من رأس المال ذاته الأمر الذى سيؤدى الى تآكل الأصول خلال عامين أو ثلاثة ..

وفى هذا يكمن خطر .. آخر .. أشد وطأة من سوء استغلال الوظيفة الاجتماعية للمال » ..

فماذا تقول يا أخى المسلم فى هـذا التخبط .. ؟

كتاب التحقيق يزعمون أن أحد البنوك الاسلامية له «شركة للصوتيات وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شـارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر » .

فمن أين أتوا بهذا التأكيد .. ؟

بينما الشركة التى يعنيها (وهو قد حددها بالمصرف الاسلامى الذى يعمل منذ خمس سنوات) تنتج شرائط المصحف المرتل توزعها فى أنحاء العالم وأنتجت شريطا بمناسك الحج (فيديو) كان يعلن عنه يوميا فى التليفزيون فى موسم الحج ..

وفى مكان آخر من التحقيق يذكر الكتاب الأفاضل فى سخرية عجيبة أن شركة اسـلامية أقامت مصنعـا لانتاج الهمبرجر واللحم المفروم ... ولست أدرى ماذا يعيب هـذه الشركة ؟ ألم نكن نستورد

هذه الأصناف من الدانمرك وغيرها ؟ أليس فى تصنيع هذه الأصناف محليـــا ايجاد عمل للمواطنين وتوفير لعملات صـــعبة كانت تهدر فى اســـتيرادها ؟

أرأيت يا أخى الى أى حد تبلغ بهؤلاء أمانة الكلمة ؟ .. والى أى حد يبلغ الاستهتار بعقلية القارىء .. ؟

والى أى مدى يبلغ الحرص على تشويه العمل الاسلامى .. ! ؟

لعل ما ينشر هنا هو صدى مشوه لـــا ينشر فى جرائد الغرب التى تسيطر عليها الصهيونية العالمية ..

فقبل ظهور عدد الجمهورية بأســـبوع واحد كانت هناك حملة ضارية فى مجلة نيوزويك الأمريكية على البنوك الاسلامية واليك عزيزى القارى صورة من احدى المقالات لتقرأ العجب :

EGYPT

Showdown on the Sharia

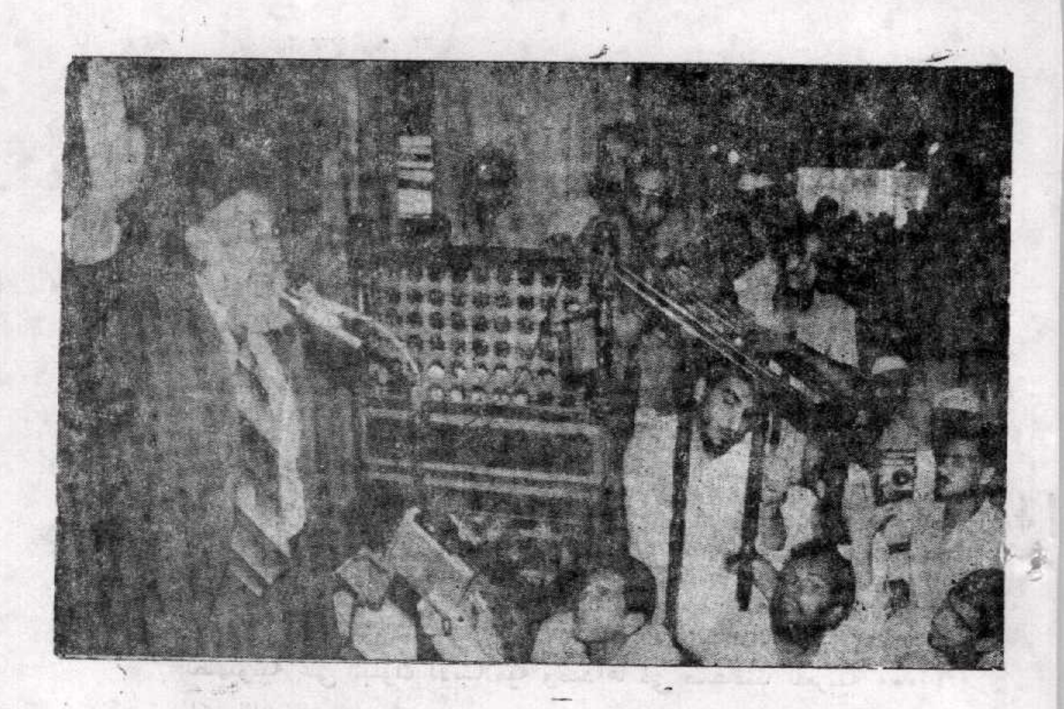
deliver an outcry against the fundamentalists: "I warn, and I warn and I warn again!"

But Mubarak's warnings have not had the desired effect. The fundamentalist movement is growing stronger by the day, and the signs are everywhere. Islamic banking, for example, is increasingly popular, with its elaborate gimmicks to accommodate the Sharia's strictures against "usury"—despite government attempts to discredit some of the banks. Mosque building is now a thriving business; new mosques seem to be under construction everywhere, even on Egyptian military installations. Cairo now has several posh new restaurants that serve no alcohol, in keeping with the Sharia's dictates. And Islamic clothing shops are flourishing. In the Al Salam shopping center in the fashionable Cairo suburb of Heliopolis, women flock to an Islamic boutique that replaced an electronics store only a year ago. There they buy up the latest styles: long dresses and *higabs*, scarves that encircle their faces and cover their hair.

Dreams: The Islamic surge has been fueled in part by the country's bleak economic situation. In the last four years the country's growth has dwindled from 8 to 4 percent. All of Egypt's big moneymakers—tourism, the Suez Canal, oil and expatriate remittances—are doing poorly. The country is now importing most of its wheat, vegetable oil, sugar, meat, tea, coffee manufactured goods, and the foreign debt stands at $35 billion. Roughly one-third of the $22 billion Egyptian national budget goes to subsidies, on which the country's 48 million people are heavily dependent. "People all over Egypt are fed up," says Salama's attorney, Abdel Halim Ramadan. "Prices are very high. The water is dirty. Air pollution is terrible. The people are suffering to live. What can a hungry man do but dream of other solutions?"

Opposition to the Sharia seems to come mostly from some businessmen as well as from the country's 6 million Coptic Christians. "The whole Christian community is scared," said one leading Coptic businessman. "If they finally impose Sharia, then many of us will have to leave. Already we've begun making contingency plans." Hotel owners and tourist-ministry officials are concerned tha Sharia-imposed nationwide ban on alcoholic beverages would severely hurt the tourist trade. And foreign businessmen are also wary. "Absolutely everyone is worried and watching to see how things will settle before they put down new money here," says a Muslim commodities dealer. But it may be a long wait. Mubarak's ability to hold Egypt to a moderate pro-Western course is becoming increasingly questionable.

JOSEPH TREEN
with ELIZABETH O. COLTON in Cairo



Salama speaking before his arrest : Challenging the government with growing fervor .

سلامة يخطب قبل اعتقاله متحديا الحكومة بحماس متناهى



Plainclothes police seize a fundament talist : « God is our reftge ».

رجال الشرطة بالملابس المدنية يعتقلون الأصوليين وهم يهتفون « الله حامينا »

ان مقالة النيوزويك هذه تتحــدث عن المســيرة الخضراء التى قادها الشــيخ حافظ ســلامة .. تتحدث عنهــا المجلة تحت عنوان « مظاهرة للشريعة » .. لكنها وهى تتحدث عن هــذه المظاهرة تقحم موضوعا آخر لا صلة له بالمظاهرة لكنه هو ما يؤذى نفوسهم .. فتقول « ان من أسوأ مظاهر الأخذ بالشريعة فى مصر البنوك الاســلامية والحجاب .. ثم المطاعم التى امتنعت عن تقديم الخمور » ..

بل وبلغت الوقاحة بهذه المجلة الصهيونية الى حد التشكيك فى قدرة الحكومة على الامساك بالزمام الذى يتمثل فى نظرها بالأخذ بالنظام الغربى فى الحياة .

وماذا تستنتج يا أخى من هــذا التوافق المريب بين هجمة الصحف الصهيونية على البنوك الاسلامية وصداها فى صحافتنا العربية ... ؟ ولكن الله غالب على أمره ..

* * *

محتويات الكتاب

صفحة

المقدمة ٥
ما هو الربا ؟ ٩
لماذا حرم الله الربا ؟ ١٦
المضاربة مع تحديد العائد عن طريق الحكومات والبنوك الاسلامية
أو بطريق مباشر ٢٣
ماذا يقول المفتى ؟ الربا والفوائد ٤٦
حول مشروعية فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك ٥٦
هل هى حرب مدبرة ؟ ٨٨
الربا وفوائد البنوك ٩٤
البنوك الاسلامية ١٠٠
يا حملة المعاول أفيقوا ١٣٨
حول قروض البنوك الاسلامية ١٥٠
القروض وهل تحل مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية ؟ . ١٦٢
البنوك الاسلامية ... بين النظرية والتطبيق ١٦٦
أخيرا ٢٠٨
محتويات الكتاب ٢٢١

* * *

كتب للمؤلف

● **بالعربيـــــة :**

مقومات الاقتصاد الاسلامى	اقتصـــاد	مكتبة وهبـــة
مقومات العمل فى الاسلام	»	»
التجارة فى الاسلام	»	»
التأمين الاسلامى	»	»
عدالة توزيع الثروة فى الاسلام	»	»
فى موكب الخالدين	تراجم شعراء	»
القطن فى السودان زراعة وتجارة	اقتصـــاد	نفـــد
شوقى وحافظ	تراجـــم	»
صور من الشرق	»	»
العلاقات الزوجية	اجتمـــاع	»
زينب بنت محمد وقصص أخرى	مجموعة قصصية	دار الشعب
أحلام الشبيبة	»	نفـــد
حلم ليلة	»	»
عاشـــق الحيـــاة	»	»
الاغريقيـــة السمراء	»	»
الحب لا يموت	»	»
مجاهـــدون	»	»
نهايـــة اللحن	رواية مصرية	»
عذراء أســـيوط	رواية مترجمة	»

● بالانجليزيـــة :

Islam, out of print .

Principles of Islam , 3rd. edition. Dar el Shaab.

Mohammad the Prophet of Islam. 5th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shob.

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٦/٧٤٣٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر ، ٣ حيفان الموصلي
بجوار جامع الرعاة